وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

أطروحة بعنوان

تنظيم و ضبط قطاع التأميـــــن

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص
تخصص قانون التأمينات

من إعداد الطالبة:

بلجدوي بسمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوذراع بلقاسم

لجنة المناقشة

أ.د بوعناقة السعيد	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د بوذراع بلقاسم	جامعة قسنطينة	مشرفا
أ.د صايغي مبارك	جامعة قسنطينة	عضوا
د. بوصلصال نور الدين	جامعة سكيكدة	عضوا
د. عاقلي فضيلة	جامعة باتنة	عضوا
د. لعباني وفاء	جامعة قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2016-2017

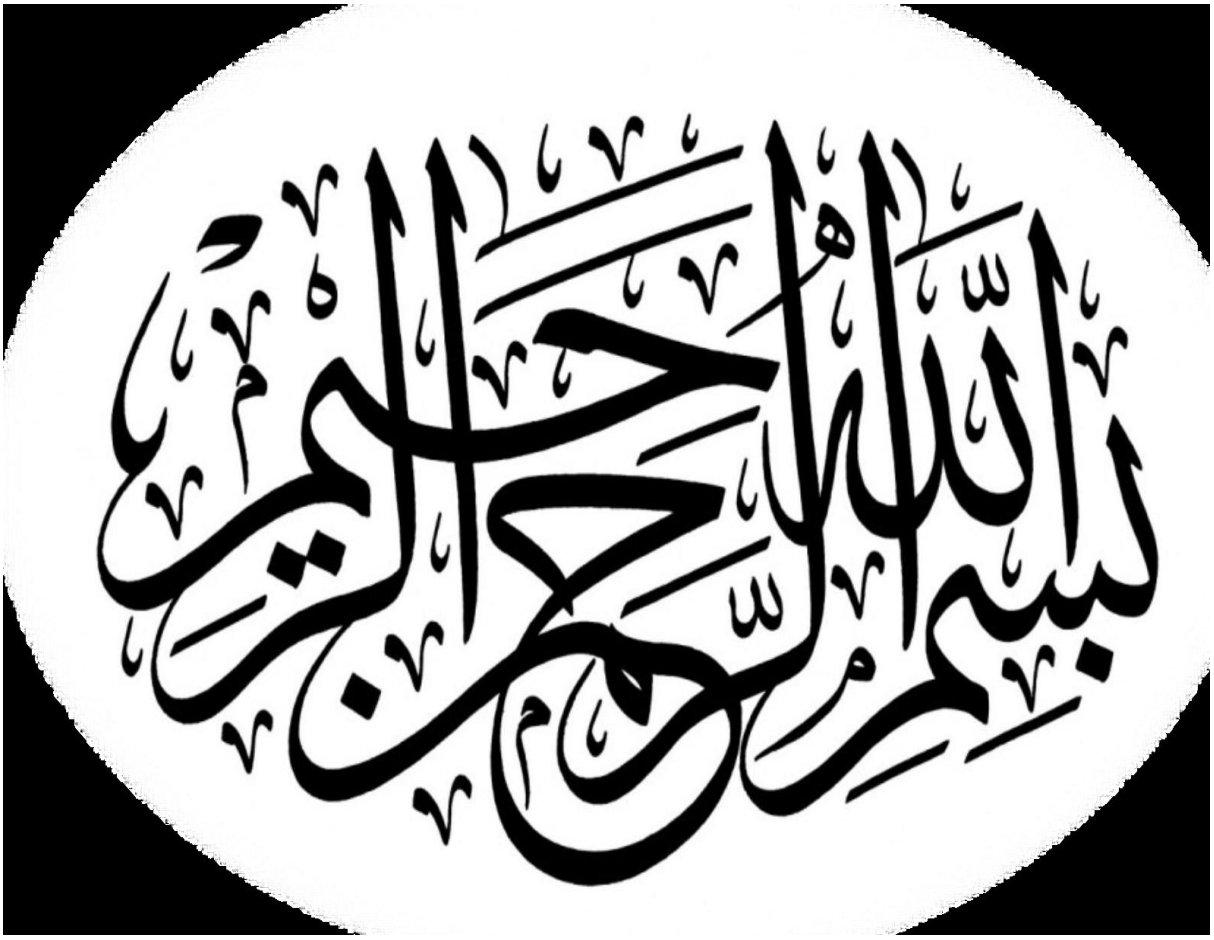
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

" ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢)
ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣) ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤)
عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) "

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه:

تعلّموا العلم

فإنّ تعلّمه لله خشية، و طلبه عبادة

و مدارسته تسبيح، و البحث عنه جهاد

و تعليمه من لا يعلمه صدقة، و بذله لأهله قربة

و هو الأنيس، و الصاحب في الخلوة و منار السّبيل إلى الجنّة.

شكر و تقدير

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى: " و إذ تأذّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنّكم..."، أشكر الله تعالى على نعمه الّتي لا تعدّ و لا تحصى، و منها توفيقه تعالى لي لإتمام هذا العمل.

أتقدّم بجزيل الشكر و الامتنان، و خالص العرفان و التقدير إلى الأستاذ الدكتور "بوذراع بلقاسم"، الّذي شرّفني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، و على دعمه و توجيهاته القيّمة فجزاه الله كلّ خير.

و الشكر موصول إلى كلّ أعضاء لجنة المناقشة الّذين شرّفوني بقبول مناقشة رسالتي هذه.

كما أتقدّم بجزيل الشكر و العرفان إلى كلّ من مدّ لي يد العون لإنجاز هذا البحث و لو بكلمة طيّبة.

إهـــــــــــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدايّ العزيزين أدامهما اللّه لي

إلى إخوتي و أخواتي الأحباء و أبنائهم

إلى زوجي الّذي كثيرا ما مدّ لي يد العون و شجعني

إلى كلّ الأهل و الأقارب .....

إلى كلّ الصديقات و الزملاء.....

إلى كلّ من دعا لي دعوة نجاح

أهدي هذا البحث المتواضع

بسمـــــــة

قائـمة الـمـخـتـصـرات

- **ص:** صفحة

- **ج.ر:** جريدة رسمية

- **P** : page.

- **SAA** : société nationale d'assurance.

- **CCR** : caisse centrale de réassurance.

- **CNA** : conseil national des assurances.

- **BADR** :banque de l'agriculture et de développement rural.

- **L.G.D.J** : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

- **R.G.D.A** : Revue générale du droit des assurances.

- **R.G.A.T** : Revue générale des assurances terrestres.

-**COSO** : commitee of sponsoring organizations.

مقدّمة

مـقـدّمـــة

عرّف المشرّع الجزائري التأمين بموجب نصّ المادّة 619 من القانون المدني الجزائري و الّتي تنصّ على أنّ: " التأمين عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه، أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الّذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمّن "[1].

و هو نفس التعريف الّذي قدّمه المشرّع عن التأمين من خلال نصّ المادّة الثانية من الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات[2].

أمّا من زاوية الفقه فقد حاول العديد من الفقهاء تعريفه و من بينهم الفقيه الفرنسي "هيمار HEMARD " الّذي قال بأنّ: " التأمين عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين و هو المؤمّن له، نظير دفع القسط، على تعهّد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، و هو المؤمّن، عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر، و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء "[3].

باستقراء هذه التعاريف نجدها تظهر أطراف عقد التأمين المتمثّلين في المؤمّن له أو المستفيد، و المؤمّن و هو ما يعرف بشركة التأمين، هذا في حال إبرام عقد التأمين بينهما مباشرة، إلّا أنّه يمكن أن يتمّ العقد بتدخّل وسطاء بينهما في العملية التأمينية و هم ما يعرفون بوسطاء التأمين.

---

(1) الأمر 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975،جريدة رسمية عدد 78 لـ: 30 سبتمبر 1975،المتضمّن القانون المدني الجزائري، المعدّل و المتمّم بالقانون 10/05 المؤرّخ في 20 جوان 2005.

(2) المادّة 2 من الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لـ: 08 مارس 1995.

(3) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 10.

فشركات التأمين تعتبر أهم طرف في عقد التأمين، و هذا بالنظر إلى الدور الكبير الّذي تلعبه في دعم و تنمية الاقتصاد الوطني، و هو الأمر الّذي استدعى وضع قوانين و أنظمة تقوم بتنظيم نشاطها، و تضع أسس و قواعد للرقابة عليها.

و الجزائر و على غرار باقي الدول أولت اهتماما كبيرا لقطاع التأمين عن طريق تنظيم نشاط التأمين و الرّقابة عليه، فبعد أن كان نظام التأمين الفرنسي هو السائد في هذا المجال عبر تطبيق القواعد و النصوص الفرنسية، خاصّة ما تعلّق منها بتنظيم عقد التأمين الواردة في قانون 13 جويلية 1930 و مختلف النصوص المكمّلة له، عمل المشرّع الجزائري بعد استرداد السيادة الوطنية على سنّ قواعد قانونية جزائرية تنظّم نشاط التأمين، حيث عرفت هذه القواعد تعديلات كثيرة اختلفت باختلاف المراحل الّتي مرّ بها النظام الاقتصادي للبلاد، و لعلّ أبرزها صدور الأمر 127/66[1] المتضمّن إنشاء احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما تمّ في هذه المرحلة تأميم الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)[2]، و إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR)[3].

بالرغم من هذه الإجراءات، لم يتمّ خلق هياكل حقيقية و هيئات فعلية للرّقابة إلّا ابتداء من سنة 1971 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 210/71 الصادر في 05 أوت 1971 الّذي بموجبه تمّ إنشاء مجلس للتأمينات يعمل على ترقية نشاط التأمين من خلال صياغته للمقترحات و التوصيات المتعلّقة بتنمية قطاع التأمين، و إنشاء

(1) الأمر 127/66 المتضمّن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، المؤرّخ في 28 ماي 1966، ج.ر عدد 43 لسنة 1966 (ملغى).

(2) الأمر 129/66، المتضمّن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)، المؤرّخ في 27 ماي 1966، ج.ر عدد 43 لـ: 31 ماي 1966، (ملغى).

(3) الأمر 54/73 المتضمّن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) و المصادقة على قانونها الأساسي، المؤرّخ في 01 أكتوبر 1973، ج.ر عدد 83 لـ: 16 أكتوبر 1973.

اللّجنة التقنية و الّتي كانت لها مهمّة تقنيّة تتّجه إلى الجانب التجاري و التنظيمي لنشاط التأمين.

و في 09 أوت 1980 صدر أوّل قانون جزائري ينظّم قطاع التأمينات بصفة شاملة في ظل احتكار الدولة لهذا القطاع و هو الأمر 07/80[1] الّذي تضمّن جميع أنواع التأمينات الكبرى المتمثّلة في التأمينات البرّية، البحرية و الجوّية، بالإضافة إلى رقابة الدولة على نشاط التأمين و هو ما يعتبر نقطة تحوّل تماشيا مع السياسة الاقتصادية للبلاد.

بعد ذلك دخلت الجزائر مرحلة تحرير سوق التأمين و ذلك إثر سماح دستور 1989 بالشروع في الإصلاح الليبرالي و تحرير الاقتصاد الوطني، و هو الأمر الّذي أدّى إلى صدور قوانين تجسّد التحوّل الاقتصادي للبلاد.

و على الرّغم من تحرير قطاعات إستراتيجية هامّة في البلاد كقطاع البنوك سنة 1990، إلّا أنّ سوق التأمينات لم يتمّ تحريرها إلّا سنة 1995 بصدور الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و المتعلّق بالتأمينات، حيث ألغت المادّة 278 منه جميع الأحكام المخالفة لمضمونه لا سيما الأمر 127/66 المتضمّن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

و بموجب دستور 1996 تمّ تأكيد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و تغيّر دورها من دولة متدخلة إلى ضابطة، تعتمد على الضبط الاقتصادي " la régulation économique " بدل التدخّل الإداري، و هو ما أوجب تعويض الإدارة التقليدية المخوّل لها مهمّة التنظيم و الرّقابة بالسلطات الإدارية المستقلة، سواء تلك

(1) الأمر 07/80 المؤرّخ في 09 أوت 1980 المتعلّق بالتأمينات، ج.ر عدد 33 لـ: 12 أوت 1980.

الّتي تمارس الضبط العام كمجلس المنافسة، أو التي تمارس الضبط القطاعي كاللّجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة....إلخ

لكن فيما يخصّ قطاع التأمينات فكانت مهمّة الضبط فيه تمارس من قبل الوزير المكلّف بالمالية و المعروف آنذاك بإدارة الرّقابة، إلى غاية صدور آخر قانون متعلّق بالتأمينات و هو القانون 04/06 لسنة 2006 المعدّل و المتمّم للأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات و الّذي بموجبه تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات[1].

طـرح الإشـكـاليـة:

ممّا سبق تتضّح لنا الأهمية الكبرى لقطاع التأمين، وذلك من خلال جملة التعديلات في القوانين و الأنظمة الّتي حكمت هذا القطاع، ليواكب ذلك التطوّر السريع الّذي طاله بعد الاستقلال.

و لأنّ هذا القطاع على قدر كبير من الحيوية ما يسمح له بالمساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني، فرضت الدولة رقابة عليه للمحافظة على شرعية عملياته التأمينية و من ثمّ الوصول إلى تطويره.

و هو الأمر الّذي يدفع بنا إلى البحث في موضوع تنظيم و ضبط قطاع التأمين في الجزائر، و يقودنا إلى التساؤل التّالي:

ما هي طرق و آليات تنظيم و ضبط قطاع التأمين في الجزائر؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية لا بدّ من الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الهيئات المزاولة لنشاط التأمين في الجزائر؟.

---

(1) المادّة 209 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 ج.ر عدد 15 لـ: 12 مارس 2006.

- ما هي الهيئات القائمة برقابة و ضبط قطاع التأمين؟.
- ما علاقة لجنة الإشراف على التأمينات بالمجلس الوطني للمنافسة على اعتبارها سلطة ضبط قطاعية و المجلس سلطة ضبط عامة؟.

أهميـة المـوضــوع:

إنّ دراسة موضوع تنظيم و ضبط قطاع التأمين يكتسي أهمية علمية و أخرى عملية على النحو التّالي:

يمكن أن يساهم هذا البحث بما قد يتوصّل إليه من نتائج في إثراء مكتبة التأمينات في الجزائر، فمن شأنه أن يطرح إشكاليات قد تكون محاور رئيسية لبحوث جديدة تؤدّي إلى الغوص في المفاهيم العامّة للتأمين و الوقوف عندها لتحليلها و المساهمة في شرح قانون التأمينات الجزائري.

أمّا أهمية الموضوع العملية فتكمن في بيان الهياكل الرئيسية القائمة بعمليات التأمين، و محو ذلك اللبس الّذي يدور حول آليات اعتمادها و طرق سيرها، كما أنّ تحليل جوانب هذا الموضوع تؤدّي إلى طمأنة المؤمّن له بوجود هيئات رقابية تسهر على شرعية العمليات التأمينية، ممّا يحفظ له حقوقه بصفته الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في مجال التأمين كون عقد التأمين من عقود الإذعان.

أسبــاب اختيــار المــوضــوع:

إنّ الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع يتجلّى في محاولة التخصّص أكثر في البحوث المتعلّقة بالتأمينات، و التوسّع فيها للوصول إلى شرح القوانين الخاصّة بالتأمين عن طريق طرح تساؤلات جديدة نكون بالإجابة عليها قد ساهمنا في رفع بعض الغموض الّذي يشوب قانون التأمين.

و من بين دوافع اختيار هذا الموضوع أيضا، المساهمة في زيادة ثقافة التأمين من خلال طمأنة المؤمّن لهم بوجود هيئات رقابية تسهر على حسن سير المؤسسات الّتي تمارس نشاط التأمين من شركات تأمين و وسطاء، و تسهر أيضا على احترام شرعية عمليات التأمين الّتي تستلزم لتنفيذها تضافر مجموعة من الخبرات الفنية و التقنية في مجالات عدّة.

المنهج المتّبع:

تفرض طبيعة الموضوع القانونية إتّباع المنهج التحليلي لدراسة و شرح المواد الخاصّة بتنظيم ممارسة نشاط التأمين و أيضا تلك الخاصّة برقابة الدولة لقطاع التأمين.

فالاعتماد عليه سيساعد على تبيان طرق سير شركات التأمين المعتمدة في الجزائر و الوقوف على الدور الهام الّذي يلعبه الوسطاء في تسهيل عمليات التأمين، و بالتّالي الوصول إلى حلّ الإشكاليات المطروحة و صبّها في إطار بحث علمي منظّم.

و الاعتماد على المنهج التحليلي لا يمنع من تدعيمه في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم العامّة للموضوع، و في أحيان أخرى بالمنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الخاصّة بموضوع دراستنا مع بعض التشريعات المحلية و الأجنبية للوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف بينها، و ذلك لتبيان النقائص الّتي لازالت تكتنف التشريع و التنظيم المتعلقين بتنظيم و ضبط قطاع التأمين في الجزائر.

و في سياق الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول موضوع بحثنا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين، حيث سنحاول في الباب الأوّل التطرّق إلى الهيئات الممارسة لنشاط و عمليات التأمين، و ذلك عبر تقسيمه إلى فصلين كمايلي:

الفصل الأوّل: شركات التأمين.

الفصل الثاني: وسطاء التأمين.

أمّا الباب الثاني من هذا البحث فسنتطرق فيه إلى موضوع ضبط و مراقبة نشاط التأمين و ذلك عبر تقسيمه إلى فصلين أيضا كالتّالي:

الفصل الأوّل: الرقابة على نشاط التأمين.

الفصل الثاني: أجهزة ضبط و مراقبة نشاط التأمين.

الباب الأوّل

الهيئات الممارسة

لنشاط

البـــاب الأوّل

الهيئات الممارسة لنشاط و عمليات التأمين

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مالية، قد تصيب الإنسان في شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية، هذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها و ليس له القدرة على منع تحققها، و إن تحققت قد لا يكون في مقدرته تحمّل نتائجها بمفرده، و من هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل عديدة تهتم بمواجهة هذه الأخطار للحيلولة دون وقوعها أو للتقليل من شدّة الخسائر الناتجة عنها، و مما لا شكّ فيه أنّه من بين هذه الوسائل شركات التأمين و التعاضديات و وسطاء التأمين.

و التأمين في العصر الحديث يعتبر من الأنشطة الهامّة و المؤثّرة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية على السّواء، و لا يقلّ أهمية عن أي من الأنشطة التي تقدّمها القطاعات الاقتصادية الأخرى، حيث تمارس هذا النشاط و تشرف عليه مجموعة من الهيئات المختلفة المتمثلة في العديد من الشركات و الهيئات المتخصصة في هذا المجال ألا و هي شركات التأمين و التعاضديات و الوسطاء، و هذا ما سنتناوله بالدّراسة في هذا الباب الأوّل من بحثنا الذّي قسّمناه إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأوّل لدراسة شركات التأمين.

أمّا الفصل الثّاني فسنتناول فيه وسطاء التأمين.

الفــصـل الأوّل

شــركــات التـــأميـــن

تتنوّع الأخطار التي تواجه الإنسان على نحو واسع، وهي تداهمه في كل ما هو عزيز عليه، في جسمه وفي أسرته و في ماله، و بصرف النظر عن وجه النشاط الذّي يزاوله أو عمره أو مكان سكنه أو أي اعتبار آخر، فما من شخص في المجتمع إلاّ و تهدّده جملة من الأخطار، لذلك فهو يلجأ إلى إبرام عقود التأمين لدرء ما قد ينجم عنها من آثار.

و إزاء هذه المخاطر المتنوّعة و المختلفة فقد بات اللّجوء إلى شركات التأمين أمرا معهودا لدى الكثير من الأشخاص، لا بل أنّه أمر لا مناص منه في الكثير من الأحيان، فكثير من الأعمال و النشاطات لا يجوز لسائر الأشخاص مزاولتها إلاّ بعد إبرام وثيقة التأمين، لذلك توسّع الطلب على التأمين من قبل أفراد المجتمع، ممّا استدعى توسيع أعمال شركات التأمين و ازدياد أعدادها بصورة مستمرة، و هو ما أدّى بدوره إلى إلتفات المشرّع إلى ضرورة التدخّل التشريعي على هذه الشركات سواء عند تأسيسها أو عند ممارستها لنشاطها أو تصفيتها، و فرض نوع من الإشراف و الرّقابة على الكثير من التفاصيل و الجزئيات المتعلقة بأعمالها، أمّا الحكمة من ذلك فتتجلّى في ضمان حقوق عملاء هذه الشركات، فضلا عن ضمان استقرار و استمرار شركات التأمين في مزاولتها لأعمالها و تميّز أدائها لما لذلك من أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

و نظرا للأهمية الكبيرة لشركات التأمين على مختلف الأصعدة ارتأينا دراستها في هذا الفصل و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل نخصصه لدراسة ماهية شركات التأمين.

أمّا المبحث الثّاني فنخصّصه لدراسة نشاط شركات التأمين.

المـبـحـث الأوّل

مـاهيـة شـركـات التـأميـن

يتناول هذا المبحث شركات التأمين بوصفها شركات مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم ثمّ إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هي بذلك تساهم في تمويل و توفير الاحتياطات المالية لمختلف أنشطة الأعمال.

و سنتناول موضوع شركات التأمين في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين نبيّن فيهما تعريف شركات التأمين و أشكالها و أهم الوظائف التي تقوم بها، و أيضا نحاول تبيان طرق سير هذه الشركات مع الوقوف عند أهم عمليات التأمين التي تقوم بها و توضيح مبدأ إعادة التأمين.

المـطـلـب الأوّل

مفـهـوم شـركـات الـتـأميـن

قبل التطرّق إلى سير شركات التأمين و تبيان دورها كمؤسّسات مالية و مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني ارتأينا دراسة مفهوم شركات التأمين في هذا المطلب و ذلك بتقسيمه إلى فروع نبيّن فيها تعريف شركات التأمين، و أهم الوظائف التي تقوم بها و أيضا الوقوف عند الأشكال القانونية لها.

الـفــرع الأوّل

تـعـريـف شــركـــات الـتــأمـيــن

تنصّ المادّة 619 من القانون المدني الجزائري على أنّ التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذّي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المؤمن منه[1]

نستشف من نصّ هذه المادّة أنّ العلاقة التعاقدية في عقد التأمين لا تقوم إلاّ بوجود ثلاثة أطراف هي المؤمن له، المستفيد، و المؤمن، هذا الأخير هو ما يعرف بشركة التأمين و التي هي موضوع دراستنا في هذا الفرع.

فحسب نصّ المادّة أعلاه شركة التأمين هي الطرف في عقد التأمين المخوّل له بموجب القانون أن يمنح غطاء التأمين إلى الطرف الثاني (المؤمن له) مقابل عوض مالي (قسط التأمين)، ولا يجوز لغير المخوّل قانونا إن كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممارسة أعمال التأمين بصفة مؤمن[2].

فالمشرّع الجزائري في هذه المادّة لم يورد مفهوما خاصّا لشركة التأمين، بل أشار إليها و كان ذلك بصفة عامّة اقتصرت على إبراز الجانب الفردي كصفة مميزة للمؤمن، و الواقع عكس ذلك فالمؤمّن ليس فردا يتولّى إجراء عملية تأمين فردية مع فرد أو شخص آخر من خلال إبرام عقد التأمين.

---

(1) الأمر 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975،ج.ر عدد 78 لـ: 30 سبتمبر 1975،المتضمّن القانون المدني الجزائري، المعدّل و المتمّم بالقانون 10/05 المؤرّخ في 20 جوان 2005.

(2) شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامّة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 11.

إذ أنّ التأمين ليس من العقود التي تبرم بين فرد و آخر فقط، و لو تمّ بهذه الصّورة لأصبح المؤمن له معرضا لإعسار و إفلاس المؤمن، و للتأمين جانب اقتصادي فنّي يلازم العلاقة القانونية التي تربط أطرافه، فوظيفة المؤمن ذات طابع فنّي و اقتصادي أكثر منه قانوني.

لذا فالمؤمن (شركة التأمين) من حيث الماهية هو الشخص الذّي يمتلك القدرة الاقتصادية و الكفاءة المالية لتغطية الأخطار مقابل أداء مالي محدّد يؤدّيه الطرف الثّاني (المؤمن له) في العلاقة التعاقدية طبقا للأسس الفنية و الاقتصادية التي تحكمه[1].

والمؤمن من الأشخاص المعنوية (personne morale) التي تتّخذ صفة الشركات التجارية (sociétés commerciales) فالأصل أن يتم التعاقد بين شركة تحترف التأمين كنشاط تجاري و بين العملاء المؤمن لهم فلا يمكن عمليا للشخص الطبيعي بمفرده تحمّل أعباء و التزامات التأمين لوحده.

و الشركات التجارية بمقتضى قانون الشركات إمّا أن تكون شركات أشخاص (sociétés des personnes) تقوم على الاعتبار الشّخصي، أو شركات أموال (société des biens ou des capitaux) يهيمن عليها الاعتبار المالي.

وكلّ من هذين النّوعين يضمّ بدوره أنماط مختلفة من الشركات تبعا لاختلاف طبيعتها أو شكلها.

و نحن مع المنطق الذّي يستبعد بعض شركات الأشخاص و بعض شركات الأموال من تعاطي و ممارسة التأمين.

---

(1) باسم محمّد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ص 110.

إذ أنّ قيام هذه الشركات بأعمال التأمين غير مضمون بالنسبة للمؤمن لهم، ذلك لأنّ بقاء وجودها يكون عرضة للتأثير و الانهيار إذ طرأ على المركز القانوني أو المالي للشركاء فيها أي تغيير كالوفاة أو فقدان الأهلية، كما هو الحال في شركات التضامن، أو أنّ ضمانها قد لا يفي بسبب تحديد مسؤولية الشركاء و عددهم كما هو عليه الأمر بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، علاوة على ما تقدّم فإنّ بعض الشركات تنحل و تنقضي لأسباب يسيرة، لهذا فإنّ أعمال التأمين يجب أن لا تمارس إلاّ من قبل شركات المساهمة التجارية (sociétés par action) فهي الأفضل من الجهتين القانونية و الفنية عن أنماط الشركات التجارية الأخرى، إذ ينعدم فيها الاعتبار الشّخصي و تعدّ وسيلة لتجميع رؤوس الأموال الضخمة من خلال طرح أسهمها على الجمهور بكلفة لا تتجاوز القدرة المالية للأشخاص العادية ذوي الدّخل المحدود وهي من جانب آخر أداة استثمار للأموال[1]، و قد سار المشرّع الجزائري بهذا الاتّجاه و ذلك بمقتضى نصّ المادّة 215 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 و الّتي تنصّ على أنّه تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشّكلين التاليين:

- شركة ذات أسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنّه عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الرّبح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية[2].

(1) .باسم محمّد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 111، 112.

(2) المادّة 215 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

و بهذا النصّ يمنع القانون الجزائري كل شركة غير شركة المساهمة أن تتعاطى التأمين و ذلك لخطورة هذا النمط من النشاط التجاري، و تأثيره على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي، و لحماية حقوق المؤمن لهم من التلاعب و الاحتيال و عدم الكفاءة.

و حسب نصّ المادّة أيضا قد تتّخذ شركة التأمين صيغة شركة ذات شكل تعاضدي(société mutuelle) ، و هذه الشركات ذات طبيعة خاصّة سواء من حيث الغرض أو من حيث التأسيس، فمن حيث الغرض فهي شركة ينتفي فيها باعث الرّبح و تحقيق مردود مالي معيّن، و من حيث التأسيس فهي اتّفاق بين مجموعة من الأشخاص معرّضين لأخطار متماثلة على تغطية الخسارة أو الضرر الذّي يلحق أحدهم عند تحقق خطر معيّن من مجموع الاشتراكات التي يؤدّيها كلّ منهم.

هذا و يجب النظر إلى شركات التأمين حسب تخصّص كلّ منها في تغطية خطر بذاته، فلم تعد هذه الشركات تتعاطى جميع صور التأمين و أقسامه، و تغطي جميع الأخطار، بل إنّه يقتصر في الواقع المعاصر نشاطها على تغطية خطر معيّن كالأخطار الجوّية أو البحرية أو البرّية و غيرها، إلاّ أنّ تغطية الخطر بالتخصيص يخضع في هذه الحالة للقواعد العامّة إضافة للقوانين الخاصّة بهذا الخطر كالقانون البحري إذا كان التأمين بحريا مثلا، أو لقواعد القانون الجوّي إذا كان التأمين جوّيا و هكذا.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ شركة التأمين قد لا تكون شركة بل مجموعة من الشركات تتّحد فيما بينها عندما تخرج تغطية الخطر عن مكنتها الاقتصادية، فالتأمين على الأخطار الجوّية يتمّ في الغالب من قبل مجموعة من الشركات، بسبب طبيعة الخطر المذكور الّذي يترتّب عن تحققه خسائر و أضرار للأشخاص و الأموال و البيئة لا حصر لها، فهو خطر فاتك يصعب على شركة تأمين لوحدها التأمين عليه طبقا

للأسس الفنية للتأمين، بيد أنّ هذا التخصّص لا يعني استبعاد قيام شركة للتأمين بتغطية الأخطار المذكورة أعلاه، أو جميع صور التأمين.

كما أنّ شركة التأمين قد تكون من الشركات العامّة المموّلة ذاتيا و المملوكة بالكامل للدّولة، فملكية الدولة لهذه الشركات لا ينفي الصفة التجارية عن نشاطها و بإمكانها احتراف التأمين، و هذه الشركات تتّخذ عموما صورة أو شكل شركة مساهمة، و تخضع لقانون الشركات فلا فرق بين هذه الشركات و شركات القطاع الخاص إلاّ من حيث خضوعها لنظام قانوني خاص بها[1].

أمّا بالنسبة لخصائص هيئات و شركات التأمين فمن خلال التعريف بها نجدها تتمتّع بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الشركات و من أهمّها مايلي:

- **التمتّع بالثّقة المالية و الشخصية الاعتبارية**

عند إجراء التأمين فإنّه غالبا ما تنفصل شخصية شركة التأمين عن شخصية المؤمن له، و لضمان حقوق هذا الأخير لدى شركات التأمين فلا بدّ من توافر الثقة المالية في الشركات القائمة على الخدمة التأمينية، ومن أجل ذلك تتدخّل حكومات مختلف دول العالم لتوفير هذه الثقة المالية و ذلك بالنص في تشريعاتها على وجود حدّ أدنى من رأسمال و الاحتياطات كشرط للموافقة على إنشاء تلك الشركات، كما يجب أن تتوافر لشركات التأمين صفة الشخصية الاعتبارية الّتي تميّزها عن الشخص

(1) باسم محمّد صالح عبد الله، مرجع سابق، ص 112-114.

الطبيعي في أنّها تبقى لمدد طويلة الأجل، الأمر الذي يتناسب مع طبيعة العملية التأمينية[1].

- **تقديم خدمة مستقبلية آجلة**

تعتبر خدمة التأمين خدمة تأمينية آجلة، و هذا يتطلّب وسائل تسويق من نوع خاص و يحتاج إلى نمط معيّن من ذوي الخبرات الخاصّة، كما أنّ تسعير هذه الخدمة لا يخضع لقواعد التسعير العادية و قوانين العرض و الطلب، و إنّما يعتمد على الخبرة الماضية في هذا المجال أو مجال مشابه و بالتّالي قواعد و أسس رياضية و إكتوارية و استقراء المستقبل، حيث إنّه من خلال الإحصاءات الخاصّة بوحدات الخطر في الماضي يمكن تحديد السعر المناسب بعد التعديل بما يتلاءم و الظروف الجديدة و المستقبلية.

- **شركات التأمين وعاء ادّخاري**

نظرا لأنّ خدمة التأمين خدمة آجلة، تتراكم أموال هائلة لدى شركات التأمين في صورة مخصّصات يتم استثمارها بشكل يتحقق معه الحفاظ على القوّة الشرائية للنقود مع مراعاة جانب السيولة النقدية في جزء من تلك الأموال لمواجهة المطالبات المتوقّعة و في أي وقت، و على ذلك فإنّ شركات التأمين من أهم الأوعية الادّخارية التي يعتمد عليها للتغلّب على معظم الأزمات الاقتصادية في معظم دول العالم، بل إنّ شركات التأمين في المرتبة الأولى قبل البنوك من حيث الأوعية الادّخارية في الدول المتقدّمة اقتصاديا [2].

(1) عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصّصة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009، ص 238.

(2) المرجع السابق، ص239.

- **العملية التأمينية عملية فنيـة في كافـة مراحلهـا**

تعتمد شركات التأمين على خبرات خاصّة في المراحل المختلفة للعملية التأمينية، ففي مرحلة تقديم الخدمة و الترويج لها توجد صعوبة في تسويق خدمة مستقبلية آجلة، و لذلك فإنّ الأمر يستلزم وجود خبرات متخصّصة في الإعلان عن تلك الخدمة غير المعروفة لدى جمهور المؤمن لهم و تعريفهم بالحاجة إلى تلك الخدمة، و عند التسعير يحتاج الأمر إلى وجود خبراء إكتواريين يتخصّصون في الدراسات الرّياضية التي تعتمد على التنبّؤات و بالتّالي التقدير السليم للأسعار التي تناسب تلك الخدمة، أمّا عند تسوية الخسائر نجد أنّ الأمر يحتاج إلى وجود فنّيين متخصّصين في تقدير الخسائر مما يساعد في التحديد الدّقيق لمقدار التعويض المناسب للخسائر المحقّقة و على ذلك نجد أنّه في كلّ خطوة من خطوات العملية التأمينية يحتاج الأمر إلى خبرات غير عادية لأداء تلك الخطوة[1].

الـفـرع الثّـانـي

وظـائـف شـركـات التـأميـن

إلى جانب وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذّي تسخّر له جهود معظم العاملين بالشركة، هناك وظيفة الاستثمار و هي النشاط الأقل وضوحا، و الذّي يجنّد له عدد أقل من العاملين، و لقد انعكس هذا الدّور المزدوج على تنظيم و إدارة تلك الشركات، و يمكننا التنويه إلى الوظائف الرّئيسية التي تقوم بها شركة التأمين في هذا الفرع على النّحو التالي:

(1) عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، المرجع السابق، ص 240.

الفقرة الأولى: وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاؤه من المؤمن له نظير خطر معيّن ينوي التأمين ضدّه و بالتّالي فإنّ وظيفة التسعير هي وضع سعر معيّن لكلّ نوع من أنواع التأمينات المختلفة، يتناسب مع درجة و احتمال تحقّق الخطر، كما يتناسب مع مبلغ التأمين و أيضا يتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضدّه[1].

و يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير الإكتواري[2] الّذي يتمثّل في تقدير الأخطار التي يغطيها التأمين، و هو يعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية

---

(1) أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ص 157.

(2) تنصّ المادّة 270 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 على: " يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية و مالية و إحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، و يقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن و المؤمن له، و يحدّد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، و يتابع نتائج الاستغلال و يراقب الاحتياطات المالية للشركة ".

فالإكتواري هو ممتهن مختص في التحليل و وضع نموذج و تسيير النواتج المالية الناجمة عن الحوادث غير المؤكدة (خطر محتمل) مثل: وفاة شخص، القيمة السنوية للشكاوى المقدّمة على العلاج، تأمين العجز القصير المدى، اندلاع النيران في البيوت و المنازل.

و كل الحوادث المحتملة التي تحدث خسائر مالية للفرد، لأفراد عائلة الشخص المتوفى، للشركات، فلمعالجة هذه الأخطار المالية تتكوّن مجموعة العمل المهني الإكتواري، لذا فإنّ الأنظمة التشريعية تضع العديد من الشروط الواجب توافرها فيمن يجاز له بالعمل كخبير إكتواري لدى شركة التأمين أو إعادة التأمين بما يكفل توافر الخبرة و الملاءة الفنية للتغطيات التأمينية أو تقييم تلك المنتجات من حيث الربحية و يقدّم طلب القيد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقا للشروط و الأوضاع التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف و الرقابة على التأمين، و يؤدي طالب القيد رسما يحدّده مجلس إدارة هيئة الرقابة على التأمين.

و في حالة تحقق هيئة الرقابة على التأمين من انطباق شروط القيد المطلوبة و من توافر الهيئة، و يشترط لاستمرار القيد أن تظل شروطه متوافرة في الخبير طوال فترة قيده بهذا السّجل، حيث يحق للهيئة أن تصدر قـرار

لمعدّلات وقوع المخاطر المؤمن ضدّها، ولا يقتصر عمل الإكتواري على تحديد احتمال وقوع المخاطر بل عليه أيضا تقدير التكاليف المحتملة[1].

فالإكتواري هو شخص له دراية و علم في الرياضيات و الإحصاء حيث يقوم بدراسة الإحصاءات الخاصّة بالولادات و الوفيات و الأمراض و الحوادث، و بناءا على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الّتي يقوم بتجميعها من دوائر و مؤسسات رسمية و خاصّة تهتم بمثل هذه الأبحاث و الأرقام و البيانات و الّتي يعتمد عليها في تحديد و احتساب أسعار التأمينات المختلفة، و يراعي الإكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة و كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضدّه و يدرّ بعض الرّبح من جهة أخرى[2].

الفقرة الثّانية: وظيفة الاكتتاب

تهتمّ هذه الوظيفة باختيار و تبويب طالبي التأمين بموجب السياسة الّتي تحدّدها شركة التأمين بما يحقّق أهدافها و غاياتها، حيث تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقّع أن ينتج عنها أرباح و ترفض الطلبات المتوقّع أن ينتج عنها خسائر و لا تكون مجدية، و تقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة و قد تكون هذه السياسة للحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة و التي تغطّي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين و التي تغطي ربحا مرتفعا،

= من مجلس إدارتها بشطب الخبير الإكتواري متى فقد أحد شروط القيد، أو إذا ما ثبت أنه قدّم أية بيانات مطلوبة وفقا لأحكام قانون الإشراف و الرّقابة على التأمين غير صحيحة نتيجة تعمّد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل.

(1) عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، مرجع سابق، ص 247.

(2) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 157.

و عادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبيّن فيه أنواع التأمينات و الأخطار الّتي تقبلها و المناطق الجغرافية التي تعمل بها، و الأخطار الخاصّة الّتي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا و غير ذلك من الأمور.

إنّ وظيفة الاكتتاب تقوم على مبادئ أساسية تتمثّل في:

- اختيار طالبي التّأمين بموجب سياسة الاكتتاب المحدّدة من قبل الشركة، أي اختيار طالبي التأمين من الأفراد أو المؤسسات الّذين يكون لديهم معدّل الخسارة ضمن المعدّل العادي و الطبيعي، و بذلك يكون سعر التأمين عاديا و عادلا بما يتناسب مع الخطر المؤمن ضدّه.
- الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكلّ نوع من التأمينات المختلفة في حال أنّ الشركة تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين، فهذا المبدأ يقوم على أساس أن تقوم شركة التأمين بعمل توازن بين فئات التأمين التي تقبلها بما يتناسب مع الأنواع التي تحدّدها ممّا يوفّر لها التنويع المناسب للحدّ من الأخطار.
- تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف على جميع حملة وثائق التأمين و هذا المبدأ يقوم على أساس تحقيق نوع من العدالة و الإنصاف بين طالبي التأمين فيجب أن يكون قسط التأمين متساوي إذا كان مبلغ التأمين متساوي و درجة احتمال حدوث الخطر متساوية[1].

و لعملية الاكتتاب مصادر معلومات مختلفة أهمّها:

- طالب التأمين و هو المصدر الأساسي و الرئيسي للمعلومات و الّتي تقوم شركة التأمين بصياغة نماذج لها و يقوم طالب التأمين بملئها.

(1) أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص158.

- تقرير و كيل أو مندوب شركة التأمين حيث يقوم هذا الأخير بتقييم الشخص طالب التأمين.
- الاستعلام عن طالب التأمين من مصادر خارجية مثل المركز المالي، حالته الاجتماعية، حجم الديون الّتي عليه، الأحكام الصادرة بحقّه.
- الكشف عن الممتلكات المطلوب التأمين عليها حيث يقوم موظّف للشركة بتحرير تقرير يبيّن فيه تفاصيل هذه الممتلكات المطلوب التأمين عليها.
- الفحوصات الطبّية و هذا في التأمين الصّحي أو التأمين على الحياة و يكون ذلك من قبل طبيب تحدّده الشركة أو معتمد لديها حيث يقوم هذا الأخير بكتابة تقرير مفصّل عن حالة طالب التأمين.

و أخيرا تأتي مرحلة اتّخاذ القرار بشأن طلب التأمين، فبعد أن تتم دراسة الطلب يأتي القرار إمّا بقبول طلب التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط خاصّة حيث يطلب من طالب التأمين على سبيل المثال تحسين وضع الممتلكات كتركيب أجهزة إنذار ضدّ الحريق، أو تركيب أجهزة إنذار ضدّ السرقة، أو زيادة القسط لشخص يعاني من أمراض مزمنة[1].

كما أنّه قد يكون هناك رفض للطلب لعدم اكتمال الشروط أو عدم اتّفاقه مع السياسة العامّة للشركة فيما يتعلّق بسياسة الاكتتاب.

(1) أسامة عزمي سلام، المرجع سابق، ص 159، 160.

الفقـرة الثالثـة: وظيـفـة الإنتــاج

تتلخّص أعمال الإنتاج "المبيعات" في أنّه على شركة التأمين حتّى تعمل بوظائفها لا بدّ و أن يكون لها موارد مالية و مصادر تقييم الأخطار و دراستها و من هنا تتجلّى أهمية استخدام وكلاء الإنتاج أو السماسرة الذّين يقومون بتقصّي الأعمال و الحصول على هيئات و أفراد لديهم الرّغبة في التأمين[1].

الفقـرة الرّابعـة: وظيـفـة تسـويـة التعويضـات

و هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، و في شركات التأمين هناك جهة متخصّصة بدراسة التصريحات المقدّمة، و تحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر و هناك ثلاث أسس في تسوية التعويضات و هي:

- التحقّق من صحّة التصريحات المقدّمة و ذلك بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من أنّ الخسارة وقعت بالفعل و مغطاة من خلال وثيقة التأمين الصادرة من الشركة.
- الإنصاف و السرعة في تسديد التعويضات بعد التأكّد من صحّة التصريحات و التأخر يضر بسمعة الشركة و يؤثر سلبيا على مبيعاتها[2].
- تقديم المساعدة للمؤمن له، و هذا لا علاقة له بالشروط التعاقدية و إنّما له أثر طيب على سمعة شركة التأمين و ينعكس إيجابا على مبيعاتها.

(1) محمّد رفيق المصري، التأمين: تطبيقات على التأمينات العامّة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1986، ص 89.

(2) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 164.

الفقرة الخامسة: وظيفة الاستثمار

كون أقساط التأمين يتمّ تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنّه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، و حسب مبدأ الملاءة[1] في الاستثمار فإنّ شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل و ذلك كون الالتزامات المتوقّعة تكون لآجال طويلة، أمّا الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فبما أنّ مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة أو أقل و بالتّالي فإنّ التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق " الملاءة " تقوم باستثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية قصيرة الأجل شديدة السيولة كالاستثمار في الأسهم و غيرها التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة و يسر و سرعة دون خسارة[2].

الـــفـــرع الثـــالـــث

أشـكـــال شـــركـــات التـــأميـــن

شركات التأمين هي الطرف الأوّل في عقد التأمين و الّتي تقوم بتقديم خدمة التأمين لطالب التأمين، و تطلق عليها أيضا تسمية المؤمّن، حيث تظهر دائما في شكل هيئات مالية منظمة بحيث تسمح لها طبيعتها بممارسة عمليات بيع التأمين للمؤمن لهم بطريقة تولد الثقة التّامة في نفوسهم تجاهها، و قد ترتّب على هذه الظاهرة أن جرى العرف على وصف هيئات التأمين بأنّها ذات ثقة مالية بمعنى أنّ طالب

---

(1) الملاءة المالية هي قدرة شركة التأمين على الوفاء بكلّ التزاماتها و إجمالي مستحقات كلّ الغير، من خلال توافر مواردها المالية بما يسمح لها بمواجهة كلّ ما يترتّب عليها، و هو ما يسمى محاسبيا حاصل الموازنة بين أصول و خصوم الشركة.

(2) أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص 164.

التأمين يتعامل معها و هو واثق من قدرتها المالية على دفع قيمة التعويض المستحق له عند تحقّق الخسارة أو الخطر المؤمن منه.

و حسب المشرّع الجزائري و ما جاء به في المادّة 215 من الأمر 07/95 السابقة الذكر، فإنّ شركات التأمين في الجزائر تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين:

- شركة ذات أسهم
- شركة ذات شكل تعاضدي

و هو ما نحن بصدد دراسته في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: النظام القانوني لشركة التأمين في شكل شركة مساهمة

تعرّف المادّة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنّها الشركة الّتي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم[1].

و تتميّز شركة المساهمة بكونها الشركة الّتي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، و يسأل كلّ شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم و لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنّه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات و لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر و ينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتّب عليه إفلاس الشركاء[2].

(1) المادّة 592 من الأمر 59/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لـ: 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02/05 المؤرّخ في 06 فيفري 2005.

(2) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 264.

و يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها، و يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة و هذا حسب نص المادّة 593 من القانون التجاري الجزائري.

من خلال ما سبق نستخلص أنّ شركة المساهمة لها مجموعة من الخصائص أهمّها:

- **شـركـة المسـاهمـة شركـة أمـوال:**

شركة المساهمة من شركات الأموال، لا مجال فيها للاعتبار الشخصي ذلك لأنّ أهم عناصرها هو رأس المال المكوّن من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، و بمجرّد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام يستطيع أي فرد أن يكون شريكا فيها بمجرّد دفع قيمتها.

و يترتّب عن ذلك نتائج هامّة هي أنّه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل كما لو كان قد توفي و ترك أسهمه للورثة، فلا أثر لذلك على استمرار حياة الشركة، كما أنّ أسهم الشركة باعتبارها قابلة للتداول بالطرق التجارية فإنّه يجوز التنازل عنها للغير و التصرّف فيها بكافة أنواع التصرّفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة[1].

- **المسـؤوليـة المحـدودة للشـريـك المسـاهـم**

إنّ الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديونها إلاّ بقدر ما و ضعوه من مال، أي أنّ مسؤولية كلّ شريك عن ديون الشركة محدودة بقيمة أسهمه و لا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة و الخسائر الّتي تعرّضت لها و عدم كفاية أموالها و موجوداتها لإيفاء ديونها تجاه الغير.

(1) نادية محمّد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 226.

لكن مبدأ تحديد المسؤولية لا يطبّق إلاّ في نطاق حسن النية، أمّا إذا قام المساهم بتصرّفات غير مشروعة أو بأعمال مخالفة للقانون فإنّ مسؤوليته عندئذ تتجاوز قيمة أسهمه و يكون مسؤولا عن العطل و الضرر[1].

- **حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:**

إنّ الاشتراك في شركة المساهمة يتمّ عن طريق الاكتتاب بأسهم أي بسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية أي بتسليم السهم المحرّر أو بتظهيره إذا كان لأمر، أو بالتنازل عنه عن طريق قيد هذا التنازل في دفاتر الشركة إذا كان اسميا.

و قابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تميّز شركة المساهمة، و تعني حرية الشريك المساهم في أن يتخلّى عن حصّته للغير بخلاف الحال في شركات الأشخاص، حيث يخضع تخلّي الشريك عن حصّته للغير لشروط صارمة تشكّل استثناء على مبدأ عدم التنازل[2].

- **عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التّاجر**

لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرّد دخوله في الشركة، و يترتّب على ذلك مايلي:

أ- أنّه لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية احتراف التجارة أسوة بالشريك الموصى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم.

(1) سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 352.

(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 352.

ب- لا يلتزم الشريك المساهم بالتزامات التّجار على خلاف الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الّذي يكتسب صفة التّاجر ويلتزم بالتزامات التجار.

ج- لا يترتّب على إفلاس الشركة إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتساب صفة التاجر.

و يعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة و لعدم اشتمال اسم الشركة التجاري على أسماء الشركاء المساهمين.

غير أنّ الدخول في شركة المساهمة يعتبر عملا تجاريا كما هو الشأن بالنسبة للاشتراك في أي شركة تجارية[1].

هذا كلمحة عن شركات المساهمة بصفة عامّة.

أمّا عن شركات التأمين الّتي تأخذ شكل شركة مساهمة فهي تلك الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين كحرفة تجارية بهدف الحصول على الربح، و بالنظر لأهمية العمل الّذي تتعاطاه هذه الشركات، و لخضوعه لقواعد فنية يجب الالتزام بها عند ممارسته، فقد تشدّدت التشريعات المختلفة في فرض ضوابط معيّنة لا بدّ من توافرها في الشركات الّتي تمارس هذا النوع من الأعمال التجارية[2]، فقد اشترطت قوانين بعض الدول أن تتّخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة، كما اشترطت حدّا أدنى لرأسمالها ففي الجزائر مثلا و خلافا لشركة المساهمة العادية الّتي يجب أن يقدّر رأسمالها بخمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت إلى الادّخار العلني

(1) نادية محمّد معوض، مرجع سابق، ص 229.

(2) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، الجزء الأوّل، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص 64.

و مليون(1) دينار جزائري في الحالة العادية[1]، فقد تمّ تحديد الحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين حسب المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009 المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 343/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 كمايلي:

- (1) مليار دينار بالنسبة لشركات المساهمة الّتي تمارس عمليات تأمينات الأشخاص و الرّسملة.
- (2) مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة الّتي تمارس عمليات تأمين الأضرار.
- خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم الّتي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين[2].

إنّ شركات التأمين الّتي تأخذ شكل شركة مساهمة هدفها الأساسي تحقيق الأرباح من خلال رفع القيمة السوقية للشركة عن طريق تقليل التكاليف و تعظيم الأرباح، لذا فإنّ هذه الشركات لا تقوم بالمغالاة في تقدير قيم الأقساط الّتي تتقاضاها من المؤمن لهم، و ذلك خوفا من منافسة شركات و هيئات التأمين الأخرى لها في السوق.

و تتعامل هذه الشركات غالبا مع جميع أنواع التأمينات إلاّ أنّ بعضها يمتنع عن تأمينات الحياة، و تدار هذه الشركات عن طريق نظام الوكالة، و يكون المالكون لهذه الشركة هم المساهمون من خلال شراء الأسهم، و الّذين يتحمّلون الخسائر الّتي تقع على الشركة عن طريق النقصان في سعر السهم، في حين أنّهم يحصدون الأرباح

---

(1) المادّة 594 من الأمر 59/75 المتضمّن القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر عدد 67 لـ: 19 نوفمبر 2009، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 344/95.

من خلال توزيع الأرباح على الأسهم، و كذلك فإنّ رأسمال هذه الشركات يتكوّن من الأرباح المحتجزة و إصدار الأسهم و السندات.

و من صوّر التأمين التجاري:

- تأمينات الأشخاص مثل تأمينات الحياة.
- تأمين الحريق و ملحقاته.
- تأمين المركبات
- التأمين البرّي و البحري[1].

هذا عن الجوانب المالية و الإدارية في تكوين الشركة.

أمّا من الناحية التقنية التأمينية، فإنّ شخصية المؤمن (شركة التأمين) تكون منفصلة عن جمهور المؤمن لهم (و هم حملة وثائق التأمين) الّذين لا يرتبطون بأي صلة مع شخصية شركة التأمين.

تعرض شركة التأمين خدماتها التأمينية، و يستطيع المؤمن له إمّا مباشرة أو عن طريق وسيط شراء الحماية التأمينية و إبرام عقد التأمين مع المؤمن و دفعه قسط التأمين إلى شركة التأمين.

و تزاول شركة التأمين نشاطها التأميني على أوسع عدد من المؤمن لهم و تقوم بتشتيت الخطر وفقا لأسس علمية إحصائية، و تلجأ إلى إعادة التأمين أو التأمين المشترك بالمشاركة مع مؤمنين مباشرين آخرين.

(1) هاني جزاع أرتيمة، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 111.

و يكون الهدف الأساسي لإنشاء شركات تأمين المساهمة هو تحقيق الرّبح، و هذا ممّا يعزّز استمرار تواجدها في سوق التأمين، و انتشارها انتشارا كبيرا[1].

الفقرة الثّانية: النظام القانوني لشركة التأمين في شكل شركة ذات شكل تعاضدي

إنّ فكرة التأمين مرتبطة " بالتعاون" فما هو متعارف عليه أنّ أعضاء الهيكل الاقتصادي تهدّدهم عدّة أخطار تتعرّض لها عادة رؤوس أموالهم، و إنّ وقوع هذه الأخطار من شأنه إعاقة الأفراد في المجتمع عن تأدية ممارساتهم الاستثمارية أو نهجهم طريق التطوّر الاقتصادي، و تزايد هذه الأخطار استوجب تعاون الأفراد فيما بينهم لمواجهتها عن طريق اتّفاقية تكفل لهم التعويض بصورة تناسبية نتيجة ما يصيبهم من ضياع أو خسارة و إنّ هذا التعاون يساهم في تعويض من لحقهم الأذى و الضرر من الأعضاء.

و لقد عرف التأمين التعاوني منذ عهد بني قريش في رحلتي الشتاء و الصيف، فأعضاء القافلة كانوا يتّفقون فيما بينهم على تعويض من يخسر جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن هذه الرحلة، و ذلك بأن يدفع كلّ عضو بنسبة ما حقّقه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرّحلة حسب الأحوال[2].

و فكرة التأمين التعاوني تتجسّد في الجزائر عن طريق شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، فحسب نصّ المادّة 215 مكرّر من الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي المعدّل و المتمم بالأمر 04/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 ، شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي هدفها ليس تجاريا أي لا تهدف إلى تحقيق الرّبح، و يجب على

(1) شهاب أحمد جاسم العنكبي، مرجع سابق، ص 106.

(2) محمّد رفيق المصري، مرجع سابق، ص 185، 186.

الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدّد عن طريق التنظيم و الّذي يجب أن يبيّن على الخصوص:

- هدفها و مدّتها و مقرّها و تسميتها.
- الكيفية و الشروط العامّة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات.
- هيئات التسيير و الإدارة و المداولة.
- العدد الأدنى للمنخرطين الّذي لا يمكن أن يقل عن خمسة ألاف (5000) منخرط[1].

و حسب المرسوم التنفيذي 13/09 المؤرخ في 11 جانفي 2009 الّذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فإنّ هذه الشركات تتمتّع بالشخصية المعنوية و ذات هدف غير تجاري، تهدف إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها لتغطيتهم من كلّ الأخطار المؤمن عليها[2].

تؤسّس هذه الشركة لمدّة معيّنة عن طريق عقد موثّق، يحدّد فيه مقر الشركة حيث يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناءا على قرار من الجمعية العامّة للشركة[3].

و تتكوّن موارد هذه الشركة من:

- اشتراكات المنخرطين فيها.
- مداخيل خدماتها.

(1) المادّة 215 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) المادّتين1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرّخ في 11 جانفي 2009، المحدّد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 03 لـ: 14 جانفي 2009.

(3) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09، المرجع السابق.

- مداخيل رؤوس أموالها و ممتلكاتها العقّارية و المنقولة.
- أرباح مساهماتها.
- الهبات و الوصايا.

و تتكوّن نفقات هذه الشركة على الخصوص من:

- تسوية الحوادث.
- نفقات و أعباء التسيير.
- نفقات التجهيز و الاستثمار[1].

و لقد نجح هذا النوع من الشركات بالنسبة للتأمينات طويلة الأجل كتأمينات الحياة لاستطاعتها تكوين احتياطات كافية خلال السنوات الأولى تمكّنها من تحمّل أعباء التعويضات الكبيرة المحقّقة فيما بعد، و هو الشيء الّذي يصعب تحقيقه بالنسبة للتأمينات قصيرة الأجل، لذا كان نجاح مثل هذه الهيئات في مزاولة نشاطها في النوع الأخير من التأمين أقل نجاحا منه في التأمينات طويلة الأجل.

و نظرا لأنّ العضو في مثل هذه الشركات يجمع بين صفتين المؤمن و المؤمن له، و عادة ما يكون عدد أعضائها محدود عنه في شركات المساهمة، و هناك تعارف فيما بينهم فإنّ فرص الغشّ و الخداع في مثل هذه الهيئات أقل منه في شركات المساهمة، و إن كان يعيب هذا النوع من الهيئات أنّ مسؤولية أو التزام العضو غير محدودة، بالإضافة إلى صعوبة تعويض الخسائر الفعلية إذا ما عجز رصيد الأقساط المحصّلة و عجز الأفراد في تحمّل نصيبهم من قيمة هذا العجز[2].

(1) المادّتين 28، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09، المرجع السابق.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، الخطر و التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 72.

أوّلا: كيفيـة الانخـراط و الاستقـالـة مـن شركـة التـأميـن ذات الشكـل التعـاضـدي:

أ- الانـخـراط:

يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كأعضاء منخرطين بعد استيفائهم حقّ الانخراط، و شروط القبول محدّدة من الجمعية العامّة العادية، حيث يجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط و هذا المبلغ هو نفسه بالنسبة لكلّ الأعضاء، و تحدّده أيضا الجمعية العامّة[1]، و كما سبقت الإشارة فإنّ حقوق الانخراط تعتبر إيرادات مخصّصة لتموين أموال تأسيس الشركة.

ب- الاستقـالـة و الفصـل و الشطـب:

تقدّم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامّة العادية[2].

كما أنّ مجلس الإدارة يصدر قرارا بالفصل في حق أي عضو لم يستوفي حق الانخراط، و يسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة، و يكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامّة[3].

أمّا عن الشطب فيمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممّن ألحقوا عن قصد ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة، و يصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط، و هذا القرار قابل للطعن أمام الجمعية العامّة[4].

---

(1) المادّتين 5، 6 من المرسوم التنفيذي 13/09، مرجع سابق.

(2) المادّة 7 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(3) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(4) المادّة 9 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

و تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ من الاستقالة و الفصل و الشطب لا تعطي الحقّ في تعويض الاشتراكات المدفوعة و حقوق الانخراط[1].

ثانيا: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي

أ- الجمعية العامّة:

تتكوّن الجمعية العامّة من كلّ الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، تجتمع الجمعية العامّة العادية على الأقل مرّة في السنة خلال ستّة (6) أشهر من اختتام السنة المالية بناءا على استدعاء من مجلس الإدارة.

و يمكنها أن تجتمع أيضا في جلسة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) المنخرطين فيها[2].

إنّ الأعضاء الّذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامّة، يمكنهم التصويت إمّا بالمراسلة و إمّا أن يمثّلوا من قبل عضو آخر من الشركة، دون أن يتعدّى عدد التوكيلات المحصل عليها لنفس الممثل توكيلين[3].

يكلّف رئيس مجلس الإدارة بإرسال الاستدعاء الّذي يوضّح جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامّة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع إمّا فرديا أو عبر نشره في يوميتين وطنيتين (2) على الأقل، و هذا الأجل لا يطبّق إلاّ في حالة الجلسات العادية[4].

---

(1) المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09 " **لا تعطي كلّ من الاستقالة و الفصل و الشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة و حقوق الانخراط المذكورة في المادّة 6 أعلاه.**"

(2) المادّتين 11، 13 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(3) المادّة 12 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(4) المادّة 14 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

إنّ مداولات الجمعية العامّة لا تصحّ إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، تتّخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حال عدد تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، تستدعي الجمعية العامّة من جديد خلال الثلاثين (30) يوما الموالية، و تصحّ حينئذ مداولاتها بحضور ربع (4/1) أعضائها فقط[1].

و حسب المادّة 16 من المرسوم التنفيذي 13/09 المؤرّخ في 11 جانفي 2009 المحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فإنّ الجمعية العامّة تقوم بالمهام التّالية:

- الفصل في المسائل الّتي يطرحها عليها مجلس الإدارة.
- التداول بشأن التقارير الّتي يقدّمها المجلس و محافظو الحسابات.
- إصدار حكمها حول التقرير المالي.
- إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- التداول و الموافقة على النظام الداخلي.
- تخصيص بدائل حضور للقائمين بالإدارة.
- تعيّن الجمعية العامّة محافظ حسابات أو عدّة محافظي حسابات طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

ب- مجلس الإدارة:

حسب المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009 المحدّد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، فإنّ هذا النوع من الشركات يديره مجلس إدارة يتكوّن من سبعة (7) أعضاء على الأقل و خمسة عشر

(1) المادّة 15 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(15) عضوا على الأكثر منتخبين من طرف الجمعية العامّة لعهدة مدّتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و ينتخب مجلس الإدارة ضمن أعضائه رئيسا و نائب رئيس لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، و في حالة شغور منصب الرّئيس خلال فترة العهدة بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يمكن لمجلس الإدارة إجراء تعيين مؤقت بين جمعيتين عامّتين، و يعرض هذا التعيين على الجمعية العامّة المقبلة للموافقة عليه.

وفي حالة عدم الموافقة تعدّ المداولات المتّخذة و الأعمال الّتي قام بها المجلس صحيحة[1]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس مجلس الإدارة يمكنه الاستعانة بمدير عام.

يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات في السنة على الأقل في دورات عادية و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية أكثر من مرّة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

و مداولات المجلس لا تعدّ صحيحة إلاّ بحضور نصف (2/1) من أعضائه حيث تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا[2].

ج- المدير العام:

يعيّن مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة بناءا على اقتراح من رئيسه و يحدّد سلطاته و أجره.

و تتمثّل مهام المدير العام على وجه الخصوص فيمايلي:

(1) المادّتين 19،18 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

(2) المادّتين 20، 21 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

- تطبيق القرارات الموافق عليها من مجلس الإدارة.
- تسيير الشركة و الموارد المالية المتوفرة حسب المقتضيات.
- تسيير النشاطات اليومية وفقا لسياسات الشركة و تنسيقها.
- إعداد ميزانية التسيير و ميزانية الاستثمار الموافق عليها من مجلس الإدارة و الجمعية العامّة.
- تعيين و تسيير مستخدمي الشركة وفقا لسياسات و قواعد السير الحسن.
- ممارسة السلطات السلمية على جميع مستخدمي الشركة.
- المساهمة في تنمية نشاط الشركة.
- تمثيل الشركة أمام العدالة و في كلّ أعمال الحياة المدنية[1].

الـــفـــرع الـــرّابـــع

شـــروط و أهـــداف شـــركـــات التـــأميـــن

إنّ طبيعة و نشاط شركات التأمين و أشكال الوثائق المتعدّدة لا تختلف في جوهرها و أساسياتها من بلد إلى آخر، غير أنّ الاختلاف يكمن في الشروط الّتي تفرضها شركات التأمين، و التوافق يكمن في الأهداف المراد تحقيقها ألا و هي الرّبح، و هو ما سنتطرّق إليه في هذا الفرع من خلال الفقرات التّالية:

الفقـرة الأولـى: شـروط شـركـات التـأمـيـن

ليس لشركة في العالم ماضية و حاضرة ما لشركات التأمين من شروط عامّة و خاصّة، ظاهرة و خفية، و إنّ أخصّ ما تختصّ به هذه الشروط الصفة التعسفية، ممّا اضطر كلّ دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصّة على شركات التأمين لتخفّف شروطها على المواطنين.

(1) المادّة 25،26 من المرسوم التنفيذي 13/09، المرجع السابق.

و شروط شركات التأمين متنوّعة فمنها ما يخصّ القسط، و منها ما يخصّ مبلغ التأمين، و منها ما يخصّ الخطر المؤمّن ضدّه، و منها ما يخصّ التعويض عن الحادث، و منها العام الّذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، و منها الخاص بشركة معيّنة، و منها الظاهر الّذي يعلمه أكثر النّاس، و منها الخفي الّذي لا تعلمه إلاّ الخاصّة من أصحاب الخبرة و الممارسة.

ولعلّ أبرز الشروط الخاصّة بالتأمين ما يسمّى بشرط الحلول، و مقتضاه أن تحلّ شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبّب من أضرار بممتلكات المؤمن له، و أن يسقط حقّ المؤمن له في مطالبة المتسبّب، و بهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبّب أكثر ممّا تدفعه تعويضا للمؤمن له، و ذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنّها قد تأخذ العوض كاملا من المتسبّب و تحرم المؤمن له من أي تعويض كما أنّه ليس للمؤمن له الحق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الّذي لحق به.

و منها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، و الزلزال، و الاضطرابات العامّة و شروط شركات التأمين كلّها شروط إذعان أي أنّه على المؤمن له قبولها دون مناقشة.

كما أنّ هذه الشروط تحمي شركات التأمين حيث تحكم القبضة على المؤمن لهم في الانتظام في دفع القسط في الوقت الّذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين[1].

(1) عزّ الدّين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، ص 249.

الفقرة الثّانيــة: أهــداف شــركــات التــأميـن

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالرّبح، لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط و وضع نظامها الأساسي ينصبّ على الأخذ بكلّ وسيلة تجلب الرّبح و تجنّب الخسارة بغض النظر عما قد تسبّبه هذه الوسائل من إحراجات أو معارضة للدّين أو الخلق أو السلوك الحسن.

و يظهر ذلك جليا فيما تنطوي عليه شروطها من تعسّف و استغلال، و خاصّة في التأمينات الّتي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، و هذه كلّها مؤشرات إلى أنّه ليس لها هدف التعاون و خدمة النّاس و إن ألحّ بعض دعاتها في إقناع النّاس بذلك، و إنّما هدفها المحقّق و المعلوم هو الرّبح السريع على حساب المؤمّن لهم[1].

المــطلــب الثــانــي

التـنظيــم الإداري لـشــركــات الـتــأميـــن

يتمثّل هيكل النظام الإداري في شركات التأمين بصفة عامّة في مجموعة من الأقسام المتخصّصة في المجالات المختلفة للعملية التأمينية، هذه الأقسام تتولّى إصدار وثائق التأمين و تجديدها و تعديل شروطها و إلغائها، و كذلك سداد التعويضات عند تحقّق المخاطر المؤمن ضدّها، و حتّى يمكن أن يتاح لأقسام شركات التأمين فرصة إثبات عملياتها أوّل بأوّل، و نظرا لتكرار المهام السابقة فإنّ هذه الأقسام تحتفظ بمجموعة سجلاّت لإثبات العمليات المتعلقة بها أوّل بأوّل و فور حدوثها، و لهذا فقد خصّصنا هذا المطلب لدراسة التنظيمات الإدارية لشركات التأمين عبر تقسيمه إلى فرعين كمايلي:

(1) عزّ الدّين فلاح، المرجع السّابق، 250.

نتناول في الفرع الأوّل أهم الأقسام المتخصّصة في المجالات المختلفة للعملية التأمينية.

أمّا الفرع الثّاني فنخصّصه لدراسة و تبيان أهم سجلاّت أقسام التأمين.

الفـرع الأوّل

أقسـام و مـصـالـح شـركـات الـتـأمـيـن

تتمثّل أهمية عرض أقسام شركة التأمين في فهم الطريقة الّتي تتمّ من خلالها عملية التأمين و كيفية تأدية الشركة لوظائفها المتعدّدة كالتسعير و الإنتاج و الإصدار و تسوية المطالبات و غيرها.

و تضع شركة التأمين التعويض عن الخسائر الّتي تلحق دافعي الأقساط هدفا لها، إلاّ أنّ شركة التأمين خاصّة تلك الّتي تأخذ شكل شركة مساهمة تضع الرّبح و تعظيم القيمة السوقية من أهم أهدافها.

لذا نجدها تضع نظاما لتخطيط عملياتها و تحديد نوعية الأخطار الّتي تؤمنها و بالتّالي نوعية وثائق التأمين الّتي تصدرها، و تستعين بأصحاب الخبرة من استشاريين و إداريين و إكتواريين لتحافظ على حصّتها السوقية و لتضمن سير عمليات التأمين و التعويض بشكل منظّم و دون تعرّضها للخداع أو إفلاس الشركة و فقدان مكانها في السوق[1].

و فيمايلي سنقوم بعرض أهم الأقسام الداخلية لشركة التأمين.

(1) هاني جزاع أرتيمة، مرجع سابق، ص 177.

الفقرة الأولى: الأقسام الإدارية العامّة

و تشتمل على:

- الرّئيس أو المدير العام و يهتم بالإشراف العام.
- الإدارة العامّة تلعب دور القسم الاستثماري[1].
- السكريتاريا.
- مدير يتولّى تسيير الأقسام الفنية المساعدة.

الفقرة الثّانية: الأقسام الفنية المساعدة

و تتكوّن من:

- قسم إدارة الموارد البشرية و يهتم بالأمور الإدارية و النظام الداخلي.
- قسم المقاصة و يعمل على تسوية الوضعية مع بقية المؤسّسات المالية.
- قسم الاستثمار و البحث و التطوير و يسعى إلى إعداد المشاريع الاستثمارية المستقبلية.

(1) وظيفة قسم الاستثمار تتمثّل في دراسة الأحوال الاقتصادية في البلد و البحث عن فرص استثمارية تدرّ الأرباح على الشركة، بحيث تتلاءم هذه الاستثمارات مع الالتزامات المتوقّعة للشركة، فتكون استثمارات طويلة الأجل كما هو الحال في تأمينات الحياة، أو قصيرة الأجل كما في تأمين الممتلكات، و تختلف أنواع الاستثمارات باختلاف الحاجة لتوفر النقد اللازم لتعويض الحوادث الطارئة عند وقوعها، و الّتي يرصد لها عادة جزءا من السيولة النقدية.

الفقـرة الثـالثـة: الأقسـام الممـارسة للنشـاط

و تتمثّل فيمايلي:

أوّلا: قسـم الإنـتـاج

إنّ من أهم الوظائف الّتي تقوم بها شركة التأمين هي بيع عدد كاف من الوثائق، حيث مع زيادة المؤمن لهم تزداد قدرة الشركة على الاستمرار.

و تسمّى هذه العملية بعملية الإنتاج، و يطلق عادة على الوكلاء و المندوبين اسم المنتجين ذلك كونهم الجهة الّتي من خلالها تتمّ عملية بيع الخدمة التأمينية، و يطلق على القسم الّذي يتابع عملية الإنتاج تسمية مصلحة الإنتاج.

و هذا القسم يقوم بتلقي كافة أعمال و مطالب عملاء الشركة و مقترحاتهم الّتي تعكس حاجاتهم و رغباتهم و إيجاد الحلول الملائمة لها و تقديم الأجوبة المناسبة خصوصا في تحديد التعريفة الخاصّة بالخدمات التأمينية المطلوبة.

كما يقوم بدراسة الأخطار و تقرير إصدار الوثيقة أو عدم إصدارها و العمل على تحقيق العدالة و الإنصاف بين العملاء و ذلك بتحديد قسط تأمين متساوي بين العملاء عند إصدار وثيقة التأمين ضدّ الأخطار المتساوية في احتمال حدوثها[1].

و لتحقيق أسس سليمة لسير القسم يجب جمع أكبر عدد من المعلومات الخاصّة بالعميل و موضوع التأمين، و من مصادر هذه المعلومات الأساسية:

أ- **العميل المستفيد:** و ذلك عن طريق تعبئة طلب التأمين الّذي تقدّمه الشركة للعميل، والّذي يتضمّن معلومات يقدّمها العميل عن نفسه و عن الممتلكات الّتي يرغب بالتأمين عنها.

(1) هاني جزاع أرتيمة، المرجع السّابق، ص 177.

ب- الاستعـلام: و يعني جمع المعلومات عن العميل من مصادر خارجية كالبنوك الّتي يتعامل معها و المجتمع الّذي يعيش فيه و الدوائر القانونية لمعرفة الأحكام الصادرة بحقّه و غيرها.

ج- الإطّـلاع المبـاشـر: و ذلك عن طريق الكشف المباشر للممتلكات الّتي يرغب العميل بالتأمين عليها أو الفحص الطبّي للعميل غي حالة التأمين على الحياة.

ثانيـا: قسـم الحـوادث:

و هو القسم الّذي يتابع الحوادث و يقوم بتسجيلها و إحصاء عدد مرات وقوعها و ذلك عن طريق خبراء في موضوع الحادث، يراقبون الحوادث المتكرّرة و ذلك للنظر في شروط التأمين عند تجديد العقد.

كما و يقوم هذا القسم بتقدير قيمة الخسائر المتحقّقة الّتي نتجت عن الحادث و الّتي لم تغطى في العقد و ذلك لتقدير قيمة الاحتياطي اللاّزم لمواجهة مثل هذه الحوادث.

و يقوم هذا القسم بالكشف عن مدى الخسائر المتحققة و ذلك لتحديد قيمة التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر المثبتة عن طريق مسؤول يسمّى مسوّي الخسائر أو المكلّف بالمنازعات، و يتمّ اختيار هذا الأخير بحيث يستطيع تقييم حالة حدوث الخطر و مقدار الخسارة و ذلك حسب نوع عقد التأمين[1].

فتأمينات الحريق على سبيل المثال تحتاج إلى مسوي خسائر على دراية بهذا النوع من الأخطار و كيفية و أسباب حدوثها، وهي تختلف عن تأمينات حوادث التصادم و أضرار المركبات و الّتي تحتاج أيضا لخبير في هذا النوع من الخسائر.

(1) هاني جزاع أرتيمة، المرجع السابق، ص 179، 180.

و قد يكون مسوي الخسائر مستقلا عن شركة التأمين يعمل مقابل أجر معيّن، و قد يكون تابعا لشركة التأمين كأن يكون موظفا في الشركة أو قد يكون وكيل التأمين، و يؤدي مسوي الخسائر عمله متّبعا أساسان هامّان و هما:

- التأكّد من صحّة التصريحات المقدمة.
- تسديد التعويضات بشكل يرضي المؤمن لهم و يتوافق مع عقد التأمين[1].

ثالـثا: قسـم المحـاسبـة:

إنّ تحليل السياسة المالية و المحاسبية لشركة التأمين يعتمد على ثلاثة محاور رئيسية هي:

- وضعية المحاسبة.
- تسيير الخزينة.
- وضعية الذمم.

و تماشيا مع هذا فإنّ مصلحة المحاسبة تقوم بالتسجيلات اليومية لكلّ عقود التأمين و كذا التعويضات، كما أنّها تعدّ تقارير دورية حول وضعية الخزينة و الذمم.

و يتكوّن قسم المحاسبة من موظّفين هما المحاسب و هو رئيس المصلحة، و مساعد المحاسب و هو القابض، و هما يقومان بكلّ أعمال القبض و الصرف المختلفة للأموال.

فأمّا أعمال القبض فهي ترتكز على المعلومات الصادرة من طرف مصلحة الإنتاج، و أمّا أعمال الصرف فهي تعتمد على المعلومات الصادرة من مصلحة الحوادث، و كذا المبالغ المخصّصة لتغطية الأضرار الناتجة عن هذه الحوادث.

(1) هاني جزاع أرتيمة، المرجع السابق، ص 180.

و لا يقتصر دور هذه المصلحة على ما ورد ذكره فحسب بل إنّها تقوم كذلك بشراء كلّ لوازم الوكالة من أثاث و غيره، إضافة إلى تحرير شيكات خاصّة بتسديد الفواتير الواردة من المؤسسات الّتي تؤدي خدمات للشركة مثل سونلغاز و البريد و المواصلات و غيرها.

و قسم المحاسبة أيضا يقوم بتحضير و إعداد الأقساط الواجب دفعها للضرائب، و كذا تسديد أجور العمال، و هي تبرّر كلّ هذه العمليات من خلال وثائق إثبات تسجل فيها العمليات و الحركات المالية الّتي تتمّ على مستوى الشركة.

و ممّا سبق يمكن تلخيص دور مصلحة المالية و المحاسبة فيمايلي:

- تسجيل مختلف العمليات الّتي تقوم بها الوكالة حيث تسجّل كلّ عقود التأمين الواردة و كذا المعلومات الخاصّة في اليومية ثمّ تنقل هذه التسجيلات إلى دفاتر الأستاذ المساعدة، بعد ذلك تحوّل هذه المعلومات إلى ميزان المراجعة و ذلك للتأكد منها، باعتباره وسيلة تحقّق حسابية للتسجيلات الّتي تمّت.
- تحرير أوامر الصرف، فهذه الأخيرة في الشركة تندرج ضمن اختصاصات المحاسب، و تكون هذه الأوامر موجهة إمّا لشراء تجهيزات أو تسديد الخدمات و التعويضات.
- متابعة النفقات و الإيرادات و تتمّ هذه العملية من خلال إعداد النفقات الشهرية للشركة، و كذا تحديد قيمة المداخيل في كلّ شهر، و محاولة الموازنة بينهما و تحديد الفائض، الّذي يحوّل إلى المديرية العامّة، و الّتي تقوم باستثماره في مشاريع مالية تحقّق لها عوائد معتبرة.
- إعداد التقارير الدورية.

تستعمل المحاسبة عدّة مؤشرات لتحديد الوضعية المالية و المحاسبية للشركة مثل تسيير الخزينة، تسيير الذمم و غيرها، و لهذا فإنّ مصلحة المحاسبة و المالية تعتبر جهاز رقابة داخلية تساعد المدير على اتّخاذ القرارات بشأن سياسة التسيير المالي في الشركة، حيث يقوم المحاسب بإعداد تقارير شهرية ترفع إلى المدير، تسجّل فيها كلّ المبالغ الواردة و المنفقة خلال تلك الفترة كما تتضمّن هذه التقارير معلومات متعلقة بالعمال مثل الغيابات، عدد العمال، أداء كلّ عامل و اختصاصاته و غيرها و هذا ما يساعد على اتّخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

✓ **العلاقة بين مصلحة المحاسبة و بقية المصالح:**

إنّ المتتبّع لمختلف المراحل الّتي يمرّ بها التأمين يلاحظ أنّ العلاقة الّتي تربط بين مختلف المصالح في شركات التأمين هي علاقة تكامل، و يتّضح ذلك من خلال النقاط التالية:

- **علاقة مصلحة المحاسبة بمديرية الوكالة:**

كما ذكرنا سابقا، تقوم مصلحة المحاسبة بإعداد تقارير دورية عن الوضعية المالية و المحاسبية للوكالة، و تسلّم هذه التقارير إلى المديرية و الّتي على أساسها تتخذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، و بهذا فإنّ سياسة التسيير في الوكالة مستمدّة من المعلومات المتوفرة على مستوى مصلحة المحاسبة.

- **علاقة مصلحة المحاسبة بمصلحة الإنتاج:**

تقوم مصلحة الإنتاج بتحضير العقود يوميا و إرسال إشعارات إصدار لمصلحة المحاسبة كما تعدّ كشوفات الإنتاج للأقساط المردودة و الّتي تراقب و تفحص على

مستوى مصلحة المحاسبة و المالية، هذه الأخيرة تعدّ الشيكات و تجمع المعلومات الصادرة من مصلحة الإنتاج لتدوينها في تقارير ترفع للإدارة.

- **علاقة مصلحة المحاسبة بمصلحة الحوادث:**

بناءا على التصريحات اليومية بالحوادث تقوم مصلحة الحوادث بتسجيل الأضرار و الخسائر و تعدّ نفقات التعويضات و تحوّلها إلى مصلحة المحاسبة و الّتي تعدّ شيكات لتسديد التعويضات للمؤمن لهم، ثمّ تسجّل هذه التعويضات في اليومية المساعدة الخاصّة بالأضرار.

و خلاصة القول أنّ قسم المحاسبة يعدّ همزة وصل بين مختلف المصالح فهو الّذي يربط و ينسق بينهم.

الفرع الثاني

سجلاّت و دفاتر شركات التأمين

يخضع نظام تسجيل البيانات في شركات التأمين لنوعين من الالتزامات تجاه البيانات الواجب إخراجها، فهناك التزامات قانونية يتمّ بموجبها الاحتفاظ بمجموعة معينة من السجلاّت مع ضرورة وجود حسابات مستقلة لكلّ نوع من أنواع التأمين، و هناك التزامات موضوعية ترتبط بطبيعة نشاط أقسام و مصالح شركات التأمين، و من ثمّ توفير البيانات اللازمة للوفاء باحتياجات الإدارة لتسيير النشاط و اتّخاذ القرارات التنفيذية و التخطيطية اللازمة، بالإضافة إلى توفير البيانات اللاّزمة للحكم على كفاءة أقسام الشركة في أداء الأنشطة الموكلة لها[1].

(1) عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين و المخاطر، دار البداية، عمّان، الطبعة الأولى، 2011، ص 21، 22.

و حسب نصّ المادّة 225 من الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و الخاصّ بالتأمين فإنّه على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و كذا وسطاء التأمين مسك الدفاتر و السّجلات الّتي تحدّد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

و عملا بنصّ هذه المادّة أتى القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996 و الّذي يحدّد قائمة الدّفاتر و السّجلات الّتي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و أشكالها و الّتي تتمثّل في:

الفقرة الأولى: الدفاتر

وفقا لنص المادّة 2 من القرار السّابق الذكر فإنّه يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمسك الدفاتر التالية:

- الدفتر اليومي الّذي تنقل فيه الملخّصات الدورية لكل العمليات .
- الدفتر العام السميك الّذي تمسك فيه جميع الحسابات.
- دفتر الميزانيات للتحقيق في كلّ فصل ثلاثي، حيث يحتوي في آخر يوم من كلّ فصل ثلاثي على ملخّص أرصدة كلّ الحسابات المفتوحة في الدّفتر العام السميك.
- دفاتر كلّ من الصندوق و البنك و الحساب الجاري البريدي، يبيّن فيها مايلي:
  - الرّصيد اليومي.
  - فرز الإيرادات و المصاريف.
  - مجاميع كلّ شهر.
  - الملخّصات منذ بداية السنة المالية.
- دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة و العقارات و القروض.

- دفتر الجرد السنوي[1].

الفقرة الثّانية: السّجلات

وفقا لنصّ المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996 السابق الذّكر فالسّجلات الّتي يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إمساكها هي:

أوّلا: سجل العقود

عندما يتقدّم المؤمن له إلى قسم التأمين المختص لطلب إصدار وثيقة تأمين من نوع معيّن فإنّ هذا القسم (مصلحة الإنتاج) يقوم بتحرير الطلب مبيّنا كافة البيانات الخاصّة بنوع التأمين و اسم العميل (المؤمن له) و موضوع التأمين و مبلغ التأمين، هذا بالإضافة إلى أسماء المستفيدين في حالة التأمين على الحياة و بعد استكمال الإجراءات الخاصّة بفحص طلب العميل و الموافقة على التأمين يتمّ إصدار وثيقة التأمين المطلوبة، و بمجرّد إصدارها يتولّى قسم التأمين المختص إثبات هذا الإصدار في سجل العقود أو سجل الوثائق وفقا للتسمية السائدة، و يحتوي هذا السجل في صورته المجلّدة أو في صورة أوراق سائبة على البيانات و المعلومات الّتي يجب أن تكون سهلة التناول[2] و تحتوي على الأقل على العناصر التّالية:

- إمّا رقم العقد أو الملحق أو رقم المؤمن له مع كلّ العقود و الملحقات الخاصّة به.
- تاريخ الاكتتاب و مدّة العقد.
- اسم و لقب المكتتب و المؤمن له.

---

(1) المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996، المحدّد لقائمة الدفاتر و السجلّات الّتي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و أشكالها، ج ر عدد 56 لـ: 24 أوت 1997.

(2) عرفات إبراهيم فياض، مرجع سابق، ص 29، 30.

- عند الاقتضاء اسم الوسيط أو رمزه.
- تاريخ بداية سريان العقد.
- طبيعة الفرع أو الفرع الجزئي.
- مبلغ حدّ ضمانات رأسمال أو ضمانات الدّخل المؤمن عليه[1].

هذا علاوة على بيانات أخرى عن توزيع قسط التأمين بين الجهات الّتي تولّت إصدار الوثيقة حيث يمكن أن يتمّ الإصدار بمعرفة المركز الرئيسي للشركة أو فروعها، و يوضّح أيضا هذا السجل كيفية تحمّل مخاطر التأمين بين الشركة و شركات التأمين الأخرى الّتي سوف تتمّ إعادة التأمين لديها، و إضافة إلى ذلك فإنّ القسط الّذي يتمّ إثباته في هذا السجل يشمل قيمة القسط الصّافي المستحق للشركة عن عملية التأمين مضافا إليه رسوم الدمغة المقرّرة عن عمليات التأمين[2].

ثانيا: سجل الحوادث

يخصّص هذا السجل لبيان حركة التعويضات الّتي تدفعها شركة التأمين عندما يتحقّق الخطر موضوع التأمين بعد أن يخطر المؤمن له الشركة عن طريق تحرير نموذج خاصّ بذلك[3].

يبيّن في هذا السجل تحت ترقيم متواصل يمكنه أن يحتوي على عدّة سلاسل الحوادث الّتي يمكن أن تحقّق أو تكون قادرة على أن تحقّق إحدى الضمانات المنصوص عليها في العقد على الأقل، و يتمّ هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، و سنة الاكتتاب و يحتوي على المعلومات التّالية:

---

(1) المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996، مرجع سابق.

(2) عرفات إبراهيم فياض، مرجع سابق، ص31.

(3) محمّد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 395.

- تاريخ الحادث و رقم تسجيله.
- رقم العقد.
- لقب و اسم المؤمن له.
- الفرع و الفرع الجزئي.
- طبيعة الحادث.
- تقدير مبلغ الحادث[1].

ثالثا: سجل عمليات إعادة التأمين

قد تصل قيمة الخسائر و التعويضات الّتي تتحمّلها شركة التأمين إلى مبالغ تزيد عن قدرتها المالية ممّا يضطرّها إلى إعادة التأمين لدى شركة أخرى لتخفيف هذا العبء، و قد تتمّ عملية إعادة التأمين عن طريق المشاركة في الأقساط و التعويضات أو عن طريق إعادة التأمين ضدّ زيادة خسارة التأمين، و في الحالة الأولى تحصل الشركة المتنازل لها عن نسبة معينة من الأقساط بعد خصم العمولة المستحقة للشركة الأصلية (المتنازلة) مقابل المصاريف المختلفة مقابل تحميلها نفس النسبة من التعويضات، و في الحالة الثّانية فإنّ الشركة الأصلية تدفع حدّ معيّن من الأقساط يتمّ الاتفاق عليها بين الشركتين مقابل أن تتحمّل الشركة الثّانية (المتنازل لها) الخسارة الّتي تزيد عن حدّ معيّن يتمّ أيضا الاتّفاق عليه بالنسبة لكلّ وثيقة على حدى[2].

و عمليات إعادة التأمين الخاصّة بالمقبولات و التنازلات و المردودات يجب أن تكون مسجّلة بتسلسل زمني مع المؤشرات التالية:

- رقم ترتيب المعاملة.

(1) المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996، مرجع سابق.

(2) محمّد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 413.

- تاريخ الإمضاء.
- تاريخ السريان.
- اسم المتنازل أو أصحاب المردودات.
- طبيعة الضمانات موضوع المعاملة.
- تاريخ الاستحقاق.
- حجم المعاملة و حصّة الشركة.

هذا و يجب أن تكون العقود المقبولة أو المتنازل عنها فرديا مسجلة و أن تتضمّن نفس المؤشرات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين المنجزة[1].

المبحث الثاني

نشاط شركات التأمين

بمقتضى الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 و المتعلّق بالتأمينات و لا سيما المادّة 206 منه و الّتي تنصّ على أنّه يتمّ إعداد و حصر عمليات التأمين الّتي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم.

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلّق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، و الّذي عدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002 و اللّذان حدّدا الميادين المختلفة و المجالات المتعدّدة الّتي من خلالها تباشر شركات التأمين نشاطها و الّتي سنتناولها من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين كمايلي:

نتطرّق في المطلب الأوّل إلى التأمين و فروعه

(1) الفقرة ج من المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996، مرجع سابق.

أمّا المطلب الثاني فسنوضّح فيه مبدأ إعادة التأمين مع الإشارة في نهايته إلى مبدأ التأمين المشترك.

المطلب الأوّل

التأمين و فروعه

تصنّف عمليات التأمين في فروع و فروع ثانوية كالتّالي:

- **الحوادث:** و تشمل الفروع الثانوية المتمثّلة في الخدمات الجزافية و الخدمات التعويضية، و أيضا الأشخاص المنقولين[1].
- **المرض:** و يشمل الخدمات الجزافية، و الخدمات التعويضية.
- أجسام العربات البرّية غير المستعملة عبر السّكة الحديدية حيث يدخل ضمن هذا النوع العربات البرّية ذات محرّك، و العربات البرّية المحرّكة ذاتيا.
- أجسام عربات السكة الحديدية.
- أجسام العربات الجوّية.
- أجسام العربات البحرية و البحيرية.
- البضائع المنقولة سواء عبر البرّ أو عن طريق السّكة الحديدية و كذلك المنقولة عبر الجوّ و البحر.
- الحريق، الانفجار و العناصر الطبيعية، أي أخطار الحريق الصناعية و البسيطة و الزراعية، و أخطار الانفجار الصناعية و البسيطة و الزراعية، و الأخطار الطبيعية و الّتي تدخل ضمنها أخطار العاصفة، و الزلازل و الفياضات و انجراف التربة و غيرها.

---

(1) بلعروسي أحمد التيجاني، قانون التأمينات الاقتصادية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 367.

- أضرار لاحقة بالأملاك الأخرى من أضرار المياه و انكسار الزجاج و السرقة، و أخطار البناء، و أيضا الأخطار اللاحقة بالتجهيزات، و الأخطار الزراعية، و أعمال الإرهاب و التخريب و أعمال الشغب.
- المسؤولية المدنية للعربات البرّية المحركة ذاتيا بما في ذلك المسؤولية المدنية للعربة و للناقل.
- المسؤولية المدنية للعربات الجوّية حيث يدخل ضمنها مسؤولية الناقل و مستغل الطائرة، و مستغل المطار، و أيضا المسؤولية المدنية لمراقب الحركة الجوّية[1].
- المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحيرية
- المسؤولية المدنية العامّة و يدخل ضمنها المسؤولية المدنية المهنية، و المسؤولية المدنية للمنتوجات المسلّمة، و المسؤولية المدنية العشرية.
- القروض و عدم القدرة على الوفاء بالدين، و أخطار القرض عند التصدير و البيع بالتقسيط و القرض العقاري و الزراعي.
- الكفالة المباشرة و غير المباشرة.
- الخسائر المالية المختلفة من خطر الشغل و خطر عدم كفاية الإيرادات العامّة، و سوء الأحوال الجوّية و الخسائر في الأرباح و دوام التكاليف العامّة، و النفقات التجارية غير المتوقعة و خسائر القيمة السوقية و غيرها.
- الحماية القانونية.
- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات لا سيما خلال تنقلاتهم).
- تأمينات الحياة و الوفاة.

---

(1) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 لـ: 30 أكتوبر 1995 المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/ 293 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002، المتعلّق بإعداد قائمة التأمين و حصرها، ج.ر عدد 61 لـ: 31 أكتوبر 1995.

- تأمينات الزواج و الولادة.
- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار.
- الرسملة.
- تسيير الأموال الجماعية.
- الاحتياط الجماعي[1].

المطلب الثّاني

إعادة التأمين

تعدّدت التعريفات الفقهية لإعادة التأمين فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ إعادة التأمين صورة من صور المسؤولية حيث يلجأ المؤمن إلى إعادة التأمين، لحمايته من رجوع المؤمن له عليه بمقابل التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه.

بينما تبنّى رأي آخر اتجاه مختلف مفاده أنّ إعادة التأمين هو عملية تأمين كاملة و عقد بين المؤمن الأصلي و المؤمن المعيد.

و ذهب رأي ثالث إلى أنّ إعادة التأمين هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد بتغطية جزء من المخاطر الّتي يغطيها المؤمن الأصلي نظير مقابل معيّن، مع بقاء المؤمن الأصلي هو المدين للمؤمن له[2].

و الواقع أنّ عملية إعادة التأمين تعرف بأنّها عملية داخلية بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كلّ أو جزء من الخطر الّذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية الّتي تتعهّد بتحمّل العبء أو التعويض في شكل كلّي

---

(1) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 338/95، المرجع السابق.

(2) صلاح محمّد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 411.

أو جزئي و الناشئ عن تحقّق الخطر، و ذلك مقابل مبلغ معيّن تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين، و تعرف الهيئة الأولى الّتي أبرمت عقد التأمين الأصلي بهيئة التأمين المباشرة أو الهيئة المتنازلة عن التأمين، أمّا الهيئة الثانية الّتي تصدر عقد إعادة التأمين تعرف بهيئة إعادة التأمين أو الهيئة القابلة لعملية إعادة التأمين، و الشكل التّالي يوضّح عملية إعادة التأمين[1].

الشكـل 1: عملية إعادة التأمين[2]

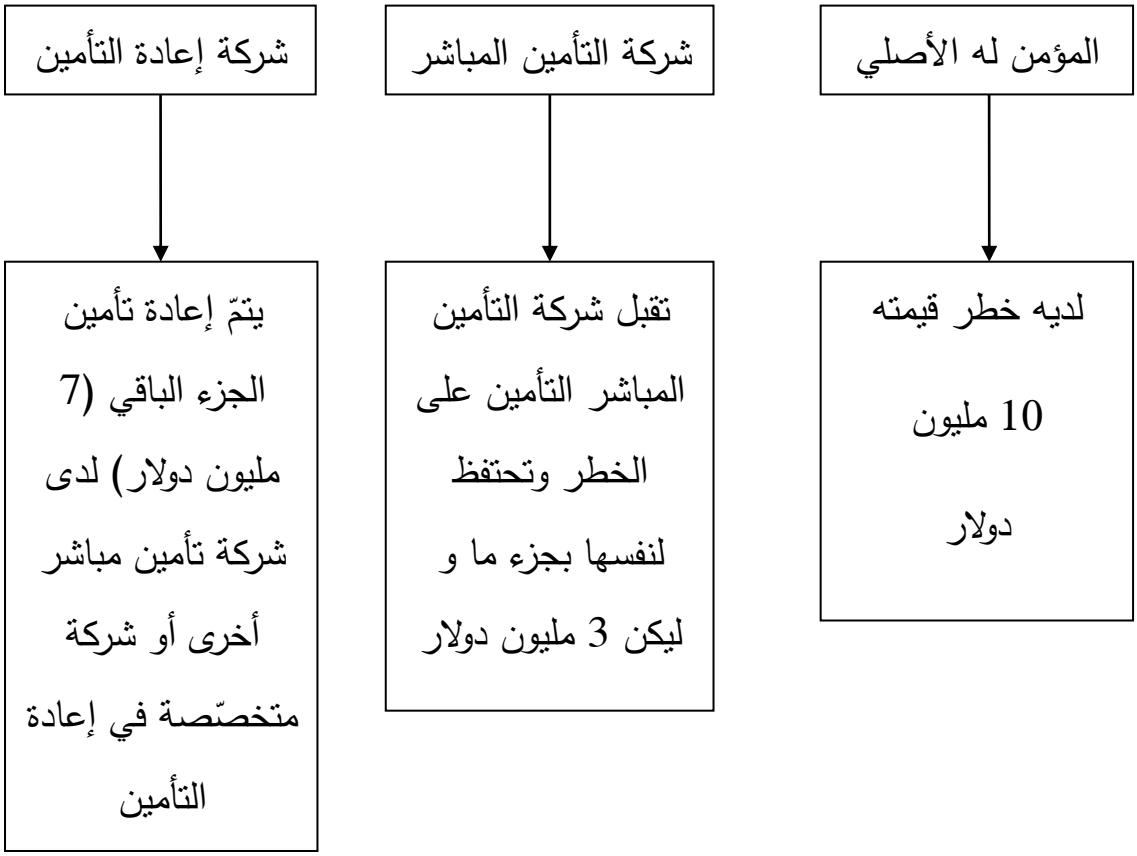

(1) عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر و التأمين، دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 251.

(2) المرجع السابق، ص 251.

الـفــرع الأوّل

طــرق إعـــادة الـتـأميـــــن

يعاد التأمين بطريقتين، إمّا الاختيارية أو الاتّفاقية، هاتان الطريقتان هما ما سنحاول تفسيره و توضيحه في فقرات هذا الفرع كمايلي:

الفقـرة الأولــى: إعادة التأمين الاختيارية

و هي الطريقة الأقدم لإعادة التأمين، و تتطلّب من شركة التأمين المباشرة عرض كلّ خطر يراد إعادة تأمينه بصورة منفردة على معيد التأمين، و إرفاق العرض بتلخيص لجميع المعلومات الأساسية المتعلّقة بالخطر و الّتي تمكّن المعيد من الحكم على الحصّة المعروضة بالقبول أو الرفض[1].

الفقـرة الثانية: إعـادة الـتـأميـن الاتـفـاقـيـة

تعتبر إعادة التأمين الاتفاقية، طريقة حديثة و متطوّرة لإعادة التأمين، إذ تجعل من عملية الإسناد عملية تلقائية لا تتطلّب التفاوض مع معيد التأمين عن كلّ خطر يراد إسناده، كما أنّها تغطي جميع الأخطار من الصنف المشمول بحكم الاتفاقية، الأمر الّذي يسهّل و ييسّر مهمة الشركة المسندة[2].

و المميّز لهذه الطريقة هو وجود اتفاق بين هيئة التأمين المباشر و الهيئة المتنازل لها ينظم عملية إعادة التأمين من كلّ جوانبها فتحدّد اتفاقية إعادة التأمين نوع العمليات الخاضعة للاتفاقية و الكيفية و الشروط الّتي تتمّ فيها، و كلّ الأمور الّتي تهمّ

---

(1) أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2005، ص 117.

(2) بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

الطرفين و تلجأ هيئات التأمين إلى إبرام اتفاقيات إعادة التأمين رغبة منها في توفير الوقت و المصروفات الّتي يتحتّم الاتّفاق عليها عند كلّ مرّة تتمّ فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتّباع الطريقة الاختيارية، و من ناحية أخرى فإنّ وجود الاتّفاقية يوفّر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار الّتي تقبلها و الدّاخلة في نطاق الاتّفاقية في اللّحظة الّتي يتمّ فيها إصدار عقد التأمين الأصلي[1].

الـفـرع الـثّـانـي

وظـائـف إعـادة الـتـأمـيـن

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجال التأمينات العامّة وسيلة من وسائل العلاج الّتي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامّة عن طريق عدم تعرّض المراكز المالية لشركات التأمين المباشر لهزّات مالية عنيفة قد تؤدّي إلى وقف النشاط و عدم استقراره خاصّة بالنسبة للأخطار المركزة العالية القيمة، مما يؤدّي إلى التأثير السلبي على خطط التنمية الاقتصادية من خلال إضعاف الدور الاقتصادي الهام للتأمين.

كما تقوم إعادة التأمين بدور هام في صناعة التأمين حيث يتقاسم معيدو التأمين مع شركات التأمين المباشر الأخطار ممّا يقوّي من مركز شركات التأمين و يجعلهم يستمرّون في عملياتهم التأمينية، و هذا فضلا على أنّ صناعة التأمين تحتاج دائما إلى عمليات إعادة التأمين و الّتي لولا وجودها لاضطربت المراكز المالية لشركات التأمين المباشر مهما كانت، و هذا يرجع إلى تزايد مبالغ التأمين بدرجة كبيرة، و زيادة قيم الأصول في بعض فروعها مثل الحريق و الطيران و أجسام السفن نتيجة للتقدّم العلمي الملحوظ، و هذا يعكس مدى أهمية إعادة التأمين في تقديم الحماية و

(1) عيد أحمد أبو بكر، مرجع سابق، ص 251.

التسهيلات لعمليات التأمين المختلفة الّتي تقوم بها الشركات المسندة بغرض تنمية محفظة التأمين، أي توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار و تجميعها مع دعم توسّعها[1].

و يمكن تحديد أهمّ وظائف إعادة التأمين للمؤمن المباشر فيمايلي:

- تفتيت الأخطار المركزة، و بذاك تتحوّل إلى أخطار قابلة للتأمين ممّا يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكلّ شركة تفضّل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق التوازن في المحفظة المالية للشركة.
- تؤدّي إعادة التأمين بالمؤمنين إلى زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأنّ المؤمن المباشر يعلم مقدّما أنّ في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية و إعادة التأمين ما يزيد من قدرته المالية المشار إليها.
- تؤدّي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرّقابة على كلّ من معدّلات الخسارة و معدّلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصّصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشر بالخبرة الفنية و الإدارية الّتي تحتاج إليها لدراسة و فحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أنّ وجود حقّ التفتيش لمعيد التأمين على[2]

(1) عيد أحمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 260.

(2) – حربي محمّد عريقات، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 191.
– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص 475.

سجلاّت المؤمن المباشر المتّصلة بعمليات إعادة التأمين ـ خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات ـ له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية ـالمؤمن المباشر و معيد التأمين ـ عن طريق تحويل الأقساط و التعويضات بينهما بالصورة و العملة المناسبة المتفق عليها و الّتي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا[1].

الـفـرع الـثـــالـــث

مــزايـــا و عـيــوب إعـــادة الـتـــأمـيــن

سنحاول من خلال فقرات هذا الفرع التطرّق إلى جميع النقاط الإيجابية لعملية إعادة التأمين و الّتي تعرف بمزايا إعادة التأمين، و كذلك سنوضّح جلّ السلبيات للعملية و الّتي أطلقنا عليها تسمية عيوب إعادة التأمين.

الفقـرة الأولـى: الـمـــزايـــا

- تحقيق التوازن النوعي عن طريق تفتيت الخطر و توزيعه.
- تحقيق التوازن المكاني حيث يتمكّن كلّ من المؤمّن المباشر و المؤمن المعيد من تحويل الأقساط و التعويضات بحرية و بالتّالي تمكن من انتقال الأموال من مكان لآخر بحرّية، فما يتحقّق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما يمكّنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحدّ من المخاطر.

(1) – حربي محمّد عريقات، المرجع السابق، ص 191.

– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر و التأمين، المرجع سابق، ص 475.

- تحقيق التوازن الزماني من خلال الاستفادة من الأرباح الّتي تحقّقها هيئات إعادة التأمين في سنوات معيّنة لمواجهة الخسائر الّتي تمنى بها في سنوات أخرى.
- زيادة الثقة و الطمأنينة في نفوس العملاء[1].
- تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة .
- تسهيل ولوج المؤمن في فروع جديدة للتأمين لم يألفها أو غير شائعة في السوق الّذي يعمل فيه حيث يمدّ المعيد المؤمن الأصلي بما يحتاج إليه من معلومات متعلّقة بكيفية الاكتتاب و تقدير الخطر.
- تثبيت أرباح المؤمن المباشر الأصلي و استقرارها من خلال احتفاظه بجزء من الخطر و نقل الباقي إلى هيئة إعادة التأمين.

الفقرة الثّانية: العيوب

- إنّ دفع العمولات و التعويضات يساعد على هروب العملات الصعبة من البلاد حيث أنّ طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميّز بقلّة أعدادها و ارتفاع قيمتها، و لمّا كان التأمين يعتمد عموما على قانون الأعداد الكبيرة فإنّ شركة التأمين المحلية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال شركات تأمين أجنبية و هذا يترك آثارا سلبية على ميزان المدفوعات.
- في بعض أنواع إعادة التأمين قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدأ سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن و المؤمن له و ذلك بسبب بطء إجراءات إعادة التأمين و تشابكها و الفجوة في الوقت هنا تعرّض المؤمن الأصلي إلى

(1) أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص 171.

خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضدّه قبل أن يتمكّن من تحويله إلى جهة أخرى أقدر منه على تحمّل هذه الأخطار.

- العلاقة بين المؤمن الأصلي و هيئة إعادة التأمين ليست تعاونية كما لا تعد من قبيل الوكالة، ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسؤول عن العملية قبل المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة على هيئة إعادة التأمين[1].

بالإضافة إلى التأمين و فروعه و إعادة التأمين، يوجد أيضا التأمين المشترك و هو ما يعرف بالتأمين المجزأ و مفاده اشتراك عدة شركات تأمين (مؤمنين) في ضمان خطر كبير حيث أنّ كل شركة هي ضامنة للحصة التي قبلت بها في حدود هذا الاشتراك، فهو وسيلة أساسية للعمل على توزيع المخاطر منذ مرحلة إبرام العقد، إذ أنّ شركات التأمين في التأمين المشترك تكون ضامنة لنفس الخطر و كل واحدة تتحمل الجزء المتفق عليه بدون مساعدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يتجنّب المؤمن له الوقوع في مساوئ التأمين المشترك يجب أن يتم تحرير (عقد) وثيقة تأمين واحدة موحدة عن طريق تفويض شركة تأمين تتصرف كوكيل للمِؤمنين المشتركين لتتحمل مسؤولية العلاقات مع المؤمن له (إبرام العقد، تحرير وثيقة التأمين، تسديد الأقساط ثم التقسيم على المؤمنين المشتركين و في الأخير تسوية الحوادث) [2].

(1) أسامة عزمي سلام، المرجع السابق، ص 171، 172، 173.

(2) YVONNE Lambert-Faivre, droit des assurances, Dalloz, 9ème édition, 1995, p 41

الفصل الثّاني

وسطاء التأمين

قبل التطرّق إلى وسطاء التأمين لابدّ من التعريج أوّلا على ماهية نشاط الوساطة و الوقوف عند مفهومها في مدخل هذا الفصل.

فنظرا لحداثة هذه المهنة في مجال التأمين لم يتطرق الفقهاء إلى تعريفها بشكل كافي، و على الصعيد القانوني فالمشرع الجزائري لم يورد أي نصّ قانوني صريح يوضح فيه تعريف الوساطة في التأمين، و أشار إلى ذلك ضمنيا في نصّ المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المحدّد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم، و مكافأتهم، و مراقبتهم، عندما قال: يعتبر تقديم عملية التأمين، كون أي شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر شفويا أو كتابيا[1].

و هو نص غير واضح المعالم، حيث أنّ المشرع بلفظ "عملية التأمين" كان يقصد "الوساطة في التأمين"، و مصطلح عملية التأمين له مضمون أوسع من الوساطة في التأمين، لأن وسيط التأمين لا يمكن أن يتوسط في جميع عمليات التأمين، فعلى سبيل المثال عملية التأمين المشترك عملية من عمليات التأمين لكن لا يمكن لوسيط التأمين القيام بها لأنّها من صلاحيات شركة التأمين.

و في مصر لم تتضمن النصوص المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني المصري تحديدا لمهنة الوساطة في التأمين، و لم تضع تعريفا لها على الرغم من أنّ

(1) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 المحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

المشروع التمهيدي للقانون المدني وضع تنظيما خاصّا لهذه المهنة، إلّا أنّ هذه النصوص قد حذفت بواسطة لجنة المراجعة لأنّها رأت تعلقها بمسائل يستحسن تنظيمها بقوانين خاصّة[1].

أمّا المشرع الفرنسي فنجده أكثر وضوح في تعريفه للوساطة في التأمين و الّتي أشار إليها في المادّة (1–511 l) في فقرتها الأولى من قانون التأمين الفرنسي بقوله: الوساطة في التأمين هي النشاط المتمثل في تقديم اقتراح أو المساعدة في إبرام عقود التأمين أو القيام بأعمال أخرى تمهيدية أو تحضيرية لإبرامها[2].

و من خلال تعاريف المشرعين المختلفة نستنتج أنّ الوساطة في التأمين هي ذلك النشاط الّذي يقوم به وسيط التأمين المفوّض من شركة التأمين لتقديم و عرض عقود التأمين[3] على جمهور العملاء طالبي التأمين باسمها و لحسابها، و تنفيذ آثار هذه العقود فيما بعد، و هذا مقابل عمولة يتقاضاها، هذا عن تعريف الوساطة في التأمين، أمّا الأشخاص القائمين بنشاط الوساطة و المعروفين بوسطاء التأمين فقد نصّ عليهم المشرّع الجزائري على سبيل الحصر في نصّ المادّة 252 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلّد الثاني، الطبعة الثانية، 1990، ص 1447، 1448.

(2) article (l 511-1) Code des assurances français.
«l'intermédiation en assurance ou en réassurance est l'activité qui consiste a présenter, proposer ou aider à conclure des contrats d'assurance ou de réassurance ou à réalise d'autres travaux préparatoires a leur conclusion»

(3) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL : traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance, L.G.D.J, paris, France, 2000, p 76.

فحسب نصّ هذه المادّة يعدّ وسيطا للتأمين كل من:

- الوكيل العام للتأمين.
- سمسار التأمين.

بالإضافة إلى البنك، حيث أجاز المشرّع توزيع بعض منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها[1].

وموضوع وسطاء التأمين سنتناوله في هذا الفصل عبر تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأوّل نتناول فيه دراسة الوكيل العام للتأمين.

والمبحث الثّاني نخصّصه لسمسار التأمين جامعين معه البنك كموزّع لعقود التأمين.

المبحث الأوّل

الوكيل العام للتأمين

أشار المشرع الجزائري للوكيل العام للتأمين (l'agent general d'assurance) وعرّفه في المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بأنّه شخص طبيعي يمثّل شركة أو عدّة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين الناشطين في السوق الجزائرية للتأمينات **1034**[2] وكيل عام معتمد.

(1) المادّة 252 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA), Réseau de distribution des sociétés d'assurance 2014, p 02.

فالوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بموجب عقد وكالة و يضع كفاءته التقنية تحت تصرّف الجمهور للبحث عن عقد التأمين و اكتتابه لصالح شركة التأمين الّتي يعد وكيلا لها، و يضع خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامّة تحت تصرّف الشركة أو الشركات الّتي يمثلها بالنسبة للعقود الّتي توكل له إدارتها[1].

و الملاحظ من نصّ المادّة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري قيّد شكل الوكيل العام للتأمين في الشخص الطبيعي، و على العكس من هذا فقد بيّن المشرّع الفرنسي في تعريفه للوكيل العام للتأمين بأنّه شخص طبيعي أو اعتباري يمارس مهنة مستقلة بموجب عقد وكالة يربطه بشركة التأمين[2].

و عموما المقصود بالوكيل العام للتأمين في الجزائر هو ذلك الشخص الطبيعي الّذي يمتهن أعمال الوكالة عن المؤمن (شركة التأمين) و يرتبط به بموجب عقد وكالة يحدّد صلاحياته و سلطاته و ينظّم علاقته القانونية به، و يخوّل له هذا العقد اكتتاب عقود التأمين مع الغير من العملاء طالبي التأمين حيث يعتبر صلة وصل بين شركة التأمين الّتي يمثّلها و المؤمن لهم، و قد تتعدّى صلاحياته حدود الاكتتاب و إبرام العقود إلى تسيير الحوادث و قبض الأقساط[3].

و نظرا لكون الوكيل العام للتأمين من أهم وسطاء التأمين على الإطلاق، و أكثرهم وجودا و أوسعهم سلطة و صلاحيات في تمثيل شركات التأمين، فقد اشترطت

---

(1) المادّة 253 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) article1, Décret n° 96-902 du 15 octobre 1996, portant approbation du statut des agents généraux d'assurances.

«L'agent général est une personne physique ou moral exerçant une activité indépendante de distribution et de gestion de produits et de services d'assurances en vertu d'un écrit délivré par une ou plusieurs d'assurances établies en France»

(3) BERBARI MIREILLE et autres : les marchés publics d'assurance, paris, France, édition l'argus, 2000, p 67.

جميع التشريعات المتعلّقة بتنظيم أعمال التأمين شروطا خاصّة فيمن يمتهن مهنة الوكيل العام للتأمين، و المشرّع الجزائري على غرار باقي المشرّعين وضع نظاما قانونيا خاصا لتنظيم مهنة الوكيل العام للتأمين و هو ما سنتطرّق إليه من خلال بحثنا و ذلك عبر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل سنخصّصه لدراسة و تبيان النظام القانوني للوكيل العام للتأمين من اعتماده و مهامه و حقوقه و التزاماته.

و المطلب الثّاني نتطرّق فيه إلى العلاقة الّتي تربط الوكيل العام بالشركة الّتي يمثلها مع تبيان جميع المسؤوليات الناتجة عن هذه العلاقة.

المطلب الأوّل

اعتماد الوكيل العام للتأمين و آثاره

على ضوء الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات.

و استنادا على المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 الّذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم، و مكافأتهم و مراقبتهم.

و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

سنقوم بدراسة النظام القانوني للوكيل العام للتأمين بدءا باعتماده و وصولا إلى مهامه و حقوقه و التزاماته كآثار مترتبة عن هذا الاعتماد.

الـفــرع الأوّل

اعتمــاد الــوكيــل الــعــام للتــأمــيـــن

تتوقف ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه و بين شركة أو شركات التأمين الّتي يريد تمثيلها، و هو ما يعرف باعتماد الوكيل العام للتأمين، لكن منح هذا الاعتماد متوقّف على عدّة شروط و وثائق و شهادات محصّل عليها و هو ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع.

الفقـرة الأولـى: شـروط اعتمـاد الـوكيـل الـعـام للتـأميـن

يتوقّف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفير الشروط التّالية و الّتي جاءت بها المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المحدّد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم:

- الخلق الحسن.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة و الخبرة المهنية في مجال التأمين.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة[1].

الفقـرة الثّـانيـة: ملف طلب الاعتمـاد لمزاولـة مهنـة وكيل عـام للتـأميـن

بناءا على نصّ المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 السالف الذّكر فشروط منح الاعتماد المذكورة في الفقرة السابقة يجب أن تكون مرفوقة بهذا الملف ليثبت صحّتها:

(1) المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

- طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام للتأمين.
- شهادة ميلاد لإثبات الهوية و إثبات شرط بلوغ سن 25 سنة.
- شهادة الجنسية لإثبات الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول لإثبات الخلق الحسن، و عدم المتابعة القانونية بتهمة تتنافى مع مزاولته لهذه المهنة.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب التوكيل يقرّ و يثبت فيه أنّه لا يمارس أي نشاط مهني يتنافى مع مهنة الوكيل العام للتأمين.
- شهادة أو (شهادات) تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم أو (الدبلومات) المطلوبة.
- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة[1]، حيث تثبت هذه الضمانات المالية إمّا بواسطة شهادة إيداع تسلّمها الخزينة أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية[2].

---

(1) المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المتعلق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

(2) المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق، والّتي تنصّ على:" **يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي:**

- **إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التّالية:**
  - **خمسمائة ألف دينار (500000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين.**
  - **مليون و خمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى السمسار الّذي يكون شخصا طبيعيا.**
  - **مليون و خمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى كلّ واحد من شركاء شركة السمسرة.**
- **أو كفالة مصرفية تسلّم في حدود المبلغ المذكور**".

وبالنسبة إلى الوثائق الّتي تثبت الضمانات المالية فقد نصّت عليها المادّة 21 من نفس المرسوم التنفيذي وهي كالتّالي: " **تثبت شروط الضمان المالي المنصوص عليه في المادّة 16 من نفس المرسوم:**

- **إمّا بواسطة شهادة إيداع تسلّمها الخزينة.**
- **أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية** ".

و بعد استكمال كلّ الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين، يقوم طالب الاعتماد بإيداع الملف المذكور سابقا إمّا لدى المديرية العامّة لشركة التأمين الّتي يرغب في الحصول على اعتماد لتمثيلها أو المديرية الجهوية التابع لها مقر إقامته، حيث تتمّ دراسة طلبه و في حالة قبوله يتمّ اعتماده و إبرام عقد تعيينه، الّذي يخوّل له الشروع في مزاولة نشاطه و يكسبه صفة وكيل عام للتأمين.

و تجدر الإشارة إلى أنّ شركة التأمين تحرص كلّ الحرص على اختيار و انتقاء الوكلاء الّذين يقومون بتمثيلها، و ذلك على أساس الكفاءة و الخبرة المهنية في مجال التأمين، و بعد إخضاعهم لعدّة تمارين و تربّصات و تدريبات، و دورات تكوينية متواصلة تعتمدهم لتمثيلها، و هذا منعا و تفاديا لأي أخطاء في التعامل مع العملاء، مما يكفل لشركة التأمين الحفاظ على اسمها و سمعتها في سوق التأمين لأنّ الوكيل العام للتأمين يعمل باسم الشركة و لحسابها[1].

الفقرة الثالثة: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين

حتّى يتمكّن طالب الاعتماد من ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين لا بدّ من إبرام عقد تعيين (contrat de nomination) [2] بينه و بين شركة أو شركات التأمين الّتي قبلت اعتماده، و هو ما يوجب عليه تخصيص كلّ إنتاجه للشركة الّتي عيّنته وفق

(1) هواري معراج و آخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي و تحدّيات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 215.

(2) أنظر الملحق رقم 1 المتضمّن عقد تعيين أحد الوكلاء العامون لدى الشركة الوطنية للتأمين (SAA).

عقد التعيين هذا، و عليه أيضا أن لا يمثّل شركة التأمين إلّا في عمليات التأمين الّتي وكّل بشأنها[1].

و عقد تعيين الوكيل العام للتأمين من منظور المشرّع الجزائري هو اتّفاقية مكتوبة تحدّد الشروط الّتي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه[2]، حيث أنّه بموجب عقد التعيين تتّضح معالم العلاقة بين الوكيل العام للتأمين و الشركة الّتي يمثّلها، وتتّضح أيضا حقوق و التزامات كلّ طرف من أطراف العلاقة، و هو كباقي العقود يحتوي بنود و بيانات نوجزها فيمايلي:

أوّلا: أطــراف العقــد:

يوضح عقد التعيين بيانات حول هوية كلّ طرف من أطراف العقد، فبالنسبة للطرف الأوّل المتمثّل في شركة التأمين المانحة للتوكيل يذكر اسمها، عنوان مقرّها الرئيسي، اسم و لقب ممثلها القانوني الّذي أمضى العقد.

أمّا بالنسبة للطرف الثّاني طالب الاعتماد لمزاولة مهنة الوكيل العام للتأمين يذكر اسمه و لقبه و عنوانه مع توقيعه على العقد.

ثانيــا: الشــروط الخــاصّــة:

هي تلك الّتي تنظم و تضبط العلاقة بين طرفي العقد و تثبت حقوق و التزامات كلّ طرف، كما تحدّد المهام الموكلة للوكيل العام.

---

(1) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 لـ: 31 أكتوبر 1995.

(2) المادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المرجع السابق.

و جملة الشروط العامّة و الخاصّة هي الّتي توضّح وتحدّد فروع التأمين الّتي وكّل الوكيل العام للتأمين لاكتتابها، هذه الفروع يتّفق عليها طرفي العقد (شركة التأمين و الوكيل العام للتأمين)، حيث يجب أن لا تخرج هذه الفروع عن نطاق فروع التأمين المرخّص للشركة تقديمها للعملاء، فحسب اتّفاق الطرفين يمكن للوكيل العام أن يتولّى توزيع جميع فروع التأمين المرخّص للشركة توزيعها، كما يمكن أن يتولّى توزيع بعض الفروع فقط، و في كلّ الأحوال و مهما كانت فروع التأمين المرخّص للوكيل العام توزيعها على الجمهور يجب أن لا تتجاوز قيمة التغطية التأمينية الّتي يمنحها للمؤمن لهم حدود سلطات الاكتتاب المحدّدة لهذا الوكيل في عقد تعيينه.

و عقد التعيين يجب أن يحدّد بوضوح أعمال التسيير المسندة للوكيل العام للتأمين، و ذلك بموجب الشروط العامّة و الخاصّة الواردة في عقد تعيينه[1]، خاصّة ما يتعلّق منها بحدود صلاحياته كدفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم في حالة تحقّق الخطر المؤمن ضدّه، و الوكيل العام للتأمين يتقاضى نظير تأديته لمهامه عمولات تحدّد نسبها أيضا في عقد التعيين وتتمثّل في:

- عمولة المساهمة[2] مكافأة عن عمل الإنتاج.
- عمولة التسيير عن أعمال التسيير المنصوص عليها في عقد التعيين[3].

---

(1) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

(2) المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المرجع السابق و الّتي تنصّ على:" **تحسب عمولة المساهمة بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم، و لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحدّ الأقصى الّذي يحدّده الوزير المكلّف بالمالية بقرار، إن اقتضى الأمر، لكلّ صنف من عمليات التأمين** ".

(3) المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المرجع السابق.

أمّا فيما يخصّ دائرة الوكيل العام للتأمين، فينصّ عليها عقد التعيين و تتمثّل في ذلك الإقليم الّذي يمارس فيه الوكيل العام مهامه، حيث يجب أن تتمثّل في دائرة إدارية من دوائر الإقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، و إمّا في أي تقسيم إداري آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصّة، و لا يمكن أن تعدّل هذه الدائرة إلّا باتّفاق طرفي عقد التعيين[1].

و عقد التعيين هو الإطار التعاقدي المحدّد لالتزامات الطرفين (شركة التأمين و الوكيل العام للتأمين)، حيث أنّ كلّ طرف يخلّ بهذه الالتزامات يرتّب عليه ذلك الإخلال مسؤولية تجاه الطرف الآخر[2].

و عن إمكانية إبرام أكثر من عقد تعيين و تمثيل عدّة شركات من قبل الوكيل العام للتأمين فقد أجاز المشرّع ذلك من خلال نصّ المادّة 253 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات الّتي عرّفته بأنّه شخص طبيعي يمثّل شركة أو عدّة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين[3].

و جاءت فيما بعد المادّة 255 من نفس الأمر لتقيّد هذه الإمكانية حيث فرضت على الوكيل العام للتأمين أن يخصّص إنتاجه للشركة أو الشركات الّتي يمثّلها بخصوص عمليات التأمين الّتي اعتمد من أجلها، و لا يمكنه تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها[4].

---

(1) المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المرجع السابق.

(2) BLAMOUTIER JEAN-MARC et SALPHATI JEAN-FRANCOIS, la responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances, édition l'argus, paris, France, 1984, p 19.

(3) المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

(4) المادّة 255 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

إذن فعمليات التأمين هي الّتي تتحكّم في إمكانية تمثيل عدّة شركات، كأن تقوم شركة معيّنة باعتماده لتقديم مختلف فروع تأمينات الأضرار (تأمين الأشياء، أو الممتلكات و تأمينات المسؤولية) و من جهة أخرى تقدّم له شركة أخرى اعتمادا آخر ليمثّلها في فروع تأمين أخرى كأن يقوم بتمثيل هذه الأخيرة في تقديم عقود تأمينات الأشخاص.

و حتّى يتمّ اعتماده من طرف هذه الشركة الثانية ليمثّلها في عقود تأمينات الأشخاص لا بدّ من إبرام عقد تعيين ثاني، و ذلك بعد تقديمه ملف اعتماد آخر يتضمّن نفس الوثائق الّتي سبق ذكرها، كما أنّه ملزم بتقديم ضمان مالي آخر غير الضمان الأوّل.

وقد جاءت المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين لتبيّن عمليات التأمين الّتي يمكنه اكتتابها في حالة اعتماده من طرف شركة تأمين ثانية:

- العمليات الّتي لا تمارسها شركة التأمين الّتي يمثّلها بموجب عقد التعيين الأوّل.
- العمليات الّتي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة الّتي يمثّلها، أي مختلف فروع التأمين الّتي لم توكّله الشركة الأولى حتّى يقدّمها و يمثّلها فيها.
- العمليات الّتي ترتّبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة.
- العمليات الّتي ترتّبت عليها اقتراحات سبق و أن رفضتها الشركة.
- العمليات الّتي ترتّبت عليها اقتراحات سبق و أن رفضت الشركة شروطها[1].

إلّا أنّه إذا كانت العمليات الّتي ترتّبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة، أو العمليات الّتي ترتّبت عليها اقتراحات سبق و أن رفضتها الشركة، أو العمليات الّتي

(1) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

ترتّب عليها اقتراحات سبق و أن رفضت الشركة شروطها راجع إلى تطبيق هذه الشركات تعريفات جديدة أو لمراجعتها أو إدراجها لشروط تأمين جديدة مصادق عليها قانونا فلا يمكن للوكيل العام في هذه الحالات اكتتاب هذه العقود لحساب شركة تأمين أخرى[1].

و بالرغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يورد أي نصّ رادع للوكيل العام للتأمين في حالة تحايله و مخالفته لعقد التعيين الأوّل و قيامه بتوزيع نفس عقود التأمين الموكل له توزيعها من قبل الشركة الأولى لصالح شركة التأمين الثّانية، ففي هذه الحالة يحقّ لشركة التأمين الأولى فسخ عقد تعيينه مع حرمانه من حقوقه، و مطالبته بالتعويض عن الضرر الّذي ألحقه بها وفقا للقواعد العامّة.

الـفـرع الـثّـانـي

مـهـام الـوكـيـل الـعـام لـلـتـأمـيـن

إنّ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين يقضي بتمثيل هذا الأخير لشركة التأمين الّتي وكّلته، و ذلك من خلال قيامه بتقديم عمليات التأمين المرخّص له القيام بها، أي أنّه يعمل باسم و لحساب هذه الشركة، و هو ما يرتّب عليه عدّة آثار أهمّها قيام الوكيل بموجب هذا العقد (عقد التعيين) بالمهام المسندة إليه.

فحسب ما يمليه عليه عقد التعيين يتمثّل جوهر عمل الوكيل العام للتأمين في تمثيل شركة التأمين في مباشرة تصرّف قانوني و هو إبرام وثيقة التأمين أي القيام بنشاط الإنتاج (l'activité de production)، بالإضافة إلى أعمال مادّية أخرى تتمثّل في تسيير العقود الّتي قام بإبرامها و ذلك من خلال تحصيل الأقساط المستحقّة،

(1) المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المرجع السابق.

و تسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء (l'activité de gestion des contrats)[1].

فبموجب عقد التعيين يعتبر الوكيل العام للتأمين وكيلا لشركة التأمين فقط و لا يمكن أن يكون وكيلا للمؤمن له، و هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأنّ الوكيل العام للتأمين لا يمكن أن يكون وكيلا للمؤمن له و مدافعا عن مصالحه، و ذلك لأنّ الوكيل العام للتأمين يعمل بصفته وكيلا لشركة التأمين، يضع خبرته و كفاءته للقيام بمهامه و هو ما يملي على شركة التأمين أن تكون مسؤولة عن أفعال وكيلها إذا ما ارتكب أي خطأ تجاه العملاء[2].

و مهام الوكيل العام للتأمين أشار إليها المشرّع في نصّ الفقرة الثانية من المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات حيث حدّدها في مهمّتين رئيسيتين تتمثّلان في:

- البحث عن عقود التأمين و اكتتابها لصالح الموكل.
- تسيير العقود الّتي وكّلت له مهمة إدارتها[3].

و هو ما سنتناوله بالتفصيل في الفقرات التّالية:

(1) DRANCEY pierre, l'agent général d'assurances «qualité juridique et liberté de placement», 9eme édition l'argus, Paris, France, 1982, p 104.

(2)cassation Civil, 2e chambre, 13/06/2013, R.G.D.A, 2013, p 1001, NOTE : J. ROUSSEL.

(3) الفقرة الثانية من المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم و الّتي تنصّ: " **يضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلا:**

- **كفاءته التقنية تحت تصرّف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين و اكتتابه لصالح موكّله.**
- **خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامّة تحت تصرّف الشركة أو الشركات الّتي يمثّلها بالنسبة للعقود الّتي توكل له إدارتها** ".

الفقـرة الأولـى: إبـرام عـقـود التـأميـن

بما أنّ الوكيل العام للتأمين مفوّض من قبل الشركة، فإنّ النشاط الأساسي المنوط به هو البحث عن عقود التأمين و اكتتابها لصالح موكّله، فهو أثناء قيامه بهذا النشاط يحلّ محل شركة التأمين في تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية تجاه المؤمن لهم، و أيضا ضمان بعض الحقوق التعاقدية لشركة التأمين و الّتي تقع على عاتق المؤمن لهم، فالوكيل العام للتأمين ملزم باستخدام الوسائل الكفيلة للوصول إلى النتائج المطلوبة و هي اكتتاب عقود التأمين[1].

و اكتتاب عقود التأمين أو ما يعرف بنشاط الإنتاج يمكّن العميل المؤمن له من قبول اقتناء الضمانات الّتي يقترحها و يعرضها الوكيل العام عليه، و الّتي في الأساس هي مقدّمة من طرف شركة التأمين الّتي يمثّلها هذا الوكيل[2].

و أثناء قيام الوكيل العام بنشاطه المتمثّل في إنتاج و توزيع عقود التأمين، يصادف مهام جديدة كجلب عمليات جديدة من طلبات و عقود تأمين للشركة لا تدخل ضمن محفظة عقوده، كما يمكن أن يقوم بتجديد و تبديل ضمانات عقود سبق إبرامها أو تعديل هذه العقود أثناء سريان مدّتها و ذلك في حال زيادة أو تخفيض حجم و طبيعة المخاطر المضمونة بهذه العقود.

إنّ مجمل ما يمكن قوله أنّ الوكيل العام للتأمين له كل الحرّية و الاستقلالية في تسيير و ترأّس وكالته الّتي يتولّى من خلالها توزيع عقود التأمين، تلك الّتي نصّ عليها

(1) DRANCEY pierre, l'agent général d'assurances «qualité juridique et liberté de placement», Op . Cit, p 101.

(2) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL, traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance, Op .Cit, p 460.

عقد تعيينه، حيث أنّ الزبائن الّذين توصّل إليهم يعتبرون عملاء لشركة التأمين الّتي وكّلته و ليسوا عملاء له، كونه يعمل باسم و لحساب شركة التأمين.

الفقرة الثّانية: تسيير عقود التأمين

بالرجوع دائما إلى نصّ الفقرة الثّانية من المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، نجد أنّ تسيير عقود التأمين يعتبر من المهام المسندة للوكيل العام للتأمين[1]، و ذلك استكمالا لمهمّة إبرام العقود، حيث يتولّى تسيير و إدارة عقود التأمين الّتي توسّط في إبرامها إلى حين انتهاء مدّتها.

و أعمال التسيير هذه الموكل للوكيل العام للتأمين القيام بها يجب أن تكون محدّدة تحديدا دقيقا في عقد التعيين[2].

و لكن بملاحظة نصّ المادّة نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يقيّد و لم يحدّد أعمال التسيير هذه الّتي نصّ عليها، و لم يحدّد جزئياتها، و ترك ذلك لطرفي العقد (الوكيل العام للتأمين، و شركة التأمين)، فنجد أنّ شركة التأمين لها مطلق الحرّية في تفويض وكيلها لينوب عنها في تسيير عقود التأمين أو عدم تفويضه، و ما على الوكيل إلّا قبول ذلك و لا يجوز له الرّفض لأي سبب كان.

و من بين أهمّ المهام التّابعة لأعمال التسيير و الإدارة المسندة للوكيل العام مايلي:

---

(1) الفقرة الثانية من المادّة 253 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.

(2) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلّق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين و الّتي تنصّ على: "**يجب أن تحدّد أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام تحديدا دقيقا في عقد التعيين** ".

- قيامه بتحصيل الأقساط الواجبة الدّفع عند حلول آجال استحقاقها[1].
- مباشرة إجراءات تسوية الحوادث و دفع مبالغ التعويض للعملاء عند تحقّق الأخطار المضمونة و المغطاة بموجب العقود المبرمة[2].

الفرع الثالث

حقوق و التزامات الوكيل العام للتأمين

يرتبط الوكيل العام للتأمين بشركة التأمين بواسطة عقد وكالة، و هو عقد ملزم للجانبين و هو الشيء الّذي يرتّب واجبات و التزامات تقع على عاتق الوكيل العام للتأمين، و في المقابل يضمن له حقوق هي عبارة عن التزامات الطرف الآخر للعقد و المتمثّل في شركة التأمين، و هو ما سنتناوله في هذا الفرع تباعا عبر الفقرات التّالية:

الفقرة الأولى: التزامات الوكيل العام للتأمين

إنّ الوكيل العام للتأمين مفوّض من قبل شركة التأمين لإبرام عقود تأمين مع العملاء، الأمر الّذي يوقع على عاتقه التزامات تجاه شركة التأمين، و التزامات أخرى تجاه العملاء نوجزها فيمايلي:

---

(1) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL , traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance , Op .Cit, p 460.

(2) cassation Civil, 2e chambre, 13/06/2013, R.G.D.A, 2013, p 995, NOTE : D. langé.

و ممّا جاء في الحكم:

« Le mondât de gérer et indemniser les sinistres confié par l'assureur à un agent général d'assurances…….»

أوّلا: التزامات الوكيل العام تجاه شركة التأمين

تتمثّل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بتنفيذ المهام المكلّف بها:

سبق و أن أشرنا إلى المهام المكلّف بها الوكيل العام للتأمين و الّتي تتمثّل في توزيع عقود التأمين لصالح و باسم شركة التأمين، و المهمّة الثّانية تتمثّل في نشاط تسيير و إدارة العقود، و ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ الالتزام بتنفيذ هذه المهام مقيّد بحدود ترسمها شركة التأمين ضمن عقد التعيين و هذه الحدود تتمثّل في:

- توزيع فروع التأمين المرخّص له اكتتابها و توزيعها على الجمهور.
- تغطية الأخطار الّتي تقع ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي.
- حدود سلطات الاكتتاب عند مبلغ معيّن و الامتناع عن ضمان أي خطر يتجاوز هذا المبلغ المحدّد.
- حدود سلطات التعويض و تسوية الحوادث لأنّ سلطات قيامه بدفع مبلغ التعويض مقيّدة في مبلغ معيّن و كلّ تعويض يتجاوز ذلك المبلغ يحوّل ملفه إلى الشركة.

ب- التزام الوكيل العام بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين

من المفروض أنّ الوكيل العام يبقى دائما على صلة بالشركة الّتي فوّضته للقيام بمهامه، و لهذا يجب على الوكيل العام أن يقدّم لها بصفة دورية حساب عن نشاطه، فيطلعها على عقود التأمين الّتي قام باكتتابها، و العقود الّتي قام بتجديدها أو تعديلها، كما يطلعها عن مبالغ الأقساط الّتي حصّلها، هذا في إطار نشاط الإنتاج.

أمّا فيما يخصّ تسيير العقود و إدارتها، فيطلعها عن جميع الحوادث و الأخطار الّتي تحقّقت و قام بتسييرها، كما يطلعها عن جميع التعويضات الّتي قام بدفعها للمؤمن لهم.

هذا الالتزام يوجب على الوكيل العام تقديم حسابا شاملا مفصّلا مدعّما بالوثائق و المستندات اللازمة لشركة التأمين عن نشاطه، هذا الحساب غالبا ما يكون في نهاية كل شهر، مع تقسيمه إلى ثلاث أي كلّ عشرة أيام لوحدها.

ثانيا: التزامات الوكيل العام تجاه المؤمن لهم

تتمثّل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بواجب النصح و الإعلام نيابة عن المؤمن

يقدّم الوكيل العام للتأمين النصح و الإعلام للمؤمن له طالب التأمين، و لكن هذا الالتزام تتحمّل شركة التأمين الالتزام به بصفة أصلية، و يمثّلها في أداء هذا الالتزام الوكيل العام، و بالتّالي فإنّ أساس قيام الوكيل العام للتأمين بالنصح و الإعلام هو عقد وكالته عن شركة التأمين بصفتها الملتزم الأصلي بهذا الواجب، و هو ما يعني تحمّل شركة التأمين مسؤولية النصح أو الإعلام الخاطئ الّذي يقوم به الوكيل العام للتأمين و ينقله لطالب التأمين عن عملية التأمين المزمع إبرامها، كما تتحمّل أيضا شركة التامين ما قد ينتج عن الوكيل العام من معلومات غير صحيحة ذكرها طالب التأمين للوكيل و الّتي نقلها لها هذا الأخير[1].

و واجب النصح و الإعلام أساسه معرفة الوكيل العام للتأمين آراء طالب التأمين حول أنواع التأمين المعروضة عليه، و كذلك نوع و مستوى الخدمة التأمينية

(1) cassation Civil, 1-13 janv, 1987, R.G.A.T, 1987, 155, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

المراد تحقيقها و هو ما يوجب على الوكيل العام الاستفسار الجيّد عن شروط و مضمون الضمان الّذي يرغب في الحصول عليه[1]، حتّى يتمكّن من إرشاده إلى التغطية التأمينية الصحيحة الّتي تلائم احتياجاته و إمكانياته الماديّة، و بالتّالي سيعتبر الوكيل العام للتأمين مقصّرا في أدائه متى لم يستعلم بشكل كاف من طالب التأمين عن كلّ ما يحتاجه[2].

ب- الالتـزام بـواجـب الأمـانـة

إنّ الوكيل العام للتأمين يهدف إلى التقريب بين المؤمّن و طالب التأمين، و عليه أن يلتزم بواجب الأمانة عند قيامه بتحقيق هذا الهدف، فعليه ألّا يتجاوز حدود مهمّته، كأن يقوم بالتوقيع نيابة عن شركة التأمين، أو أن يعلن قبوله لطلب التأمين دون أن يكون من سلطته القيام بذلك، فيعدّ مسؤولا عن هذا التجاوز و عن كلّ ما يترتّب عليه من ضرر يصيب طالب التأمين[3].

و بالتّالي ينبغي عليه أن يقتصر عمله على أداء مهمّته المكلّف بها، فينقل طلب التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين) في الوقت المناسب، و إلّا يتحمّل مسؤولية النتائج المترتّبة عن التأخير في نقل هذا الطلب حتّى تزايدت المخاطر و رفضت شركة التأمين قبولها، و عليه أيضا التأكّد من التصريح بحدوث الأخطار المؤمّن منها من قبل المؤمّن له، و في حال اكتشافه لأيّ غشّ عليه إبلاغ شركة التأمين لوقف إجراءات صرف التعويض.

(1) cassation Crim, 23 oct, 1986, R.G.A.T, 1987, 159, PAUFFIN DE SAINT MOREL.

(2) cassation Civil ,1 -20 janv, 1987, R.G.A.T, 1987, 159, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

(3) cassation Civil ,1-20 juill, 1988, R.G.A.T, 1989, 144, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

فهذا الالتزام يعني قيامه بمهامه بكلّ أمانة و صدق و في الوقت المحدّد لها.

الفقرة الثّانية: حقوق الوكيل العام للتأمين

بما أنّ للوكيل العام للتأمين عدّة واجبات و التزامات يقوم بها بموجب عقد الوكالة الّذي يربطه بشركة التأمين، فإنّه مقابل هذه الالتزامات توجد له مجموعة من الحقوق و الّتي تعتبر بدورها التزامات على عاتق شركة التأمين، هذه الحقوق يضمنها للوكيل العام للتأمين عقد التعيين الّذي يربطه بشركة التأمين، و هناك حقوق أخرى يضمنها له القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، هذه الحقوق تتمثّل في:

أوّلا: مبلغ العمولة

مقابل قيام الوكيل العام للتأمين بمهامه يتقاضى عمولات تحدّد نسبها في عقد التعيين، هذه العمولات من أبرز حقوق الوكيل العام للتأمين و تتمثّل في عمولة المساهمة مكافأة عن نشاط الإنتاج، و عمولة التسيير كمقابل لنشاط التسيير و إدارة العقود[1].

فبالنسبة لعمولة المساهمة تنصّ عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين كمايلي: " **تكافئ عمولة المساهمة اكتتاب وثيقة التأمين، و تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط الصافي المتجمّع و المحصّل بعنوان هذه العملية التأمينية الّتي يقع الاتّفاق على نسبتها بين الوكيل العام للتأمين و شركة التأمين المعنية في حدود النسب القانونية المعمول بها** ".

إذن فعمولة المساهمة تعتبر مكافأة عن أعمال الإنتاج أي عن عقود التأمين الّتي قام الوكيل العام بالتوسّط في إبرامها، فتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم، و هذه النسبة لا يمكن أن تتجاوز الحدّ الأقصى الّذي

(1) الفقرتين 2، 3 من المادّة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

يحدّده الوزير المكلّف بالمالية بقرار إن اقتضى الأمر لكلّ صنف من عمليات التأمين[1]. و يتمّ الاتّفاق على نسبة عمولة المساهمة بالتراضي بين الوكيل العام للتأمين و شركة التأمين عند إبرام عقد التعيين.

أمّا بالنسبة لعمولة التسيير فهي مكافأة يتقاضاها الوكيل العام للتأمين لقاء تسييره لملفات الحوادث بدءا بفتح ملف الحادث و استقبال التصريح به من طرف المؤمّن له، ثمّ مرورا بإجراء الخبرة و تعيين الخبير لتقييم الأضرار، و وصولا إلى دفع مبلغ التعويض المستحق، كما يتلقّاها أيضا لقاء عملية تصفية ملفات الحوادث ضمن عمليات التصفية الّتي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و الّتي تنظّمها شركة التأمين مع شركات التأمين الأخرى قصد الإنقاص من مخزون ملفات الحوادث، و عمولة التسيير هذه تحسب هي الأخرى بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

ثانيا: المعاملة حسب شروط مماثلة

وفقا لنصّ المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين فإنّه يتعيّن على شركة التأمين بأن تتعامل في علاقاتها بوكلائها العامّين حسب شروط مماثلة، و ذلك عندما يتعلّق الأمر بعملية تأمين واحدة[2].

و نصّ المادّة سالفة الذّكر يوجب على شركة التأمين تطبيق مبدأ العدالة و المساواة في التعامل مع وكلائها العامّين عندما يتعلّق الأمر بفرع من فروع التأمين، حيث لا يمكنها أن تمنح أحد الوكلاء امتيازات خاصّة دون أن تمنحها للوكلاء

(1) المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

(2) المادّة 6 من المرسوم التنفيذي 341/95، المرجع سابق.

الآخرين، كأن تسمح لأحدهم بتطبيق أقساط تأمين أدنى من تلك الّتي يطبّقها الآخرون بالنسبة لنفس الفرع من التأمين، أو أن توسّع نطاق الضمان لوكيل ما دون الآخرين، مبدأ المساواة يجب أن يطبّق أيضا عندما يتعلّق الأمر بنسبة العمولة، فلا يمكن لشركة التأمين أن تمنح نسبة عمولة لأحد الوكلاء أدنى أو أكبر من نسبة غيره عندما يتعلّق الأمر بفرع تأمين واحد.

ثالثا: توفير شركة التأمين للوكيل العام للتأمين مستلزمات تنفيذ مهامه

إنّ استئجار الوكيل العام للتأمين لمقر ممارسة وكالته العامّة و ما يترتّب عليه من مصاريف كهرباء و غاز و هاتف، بالإضافة إلى التجهيزات المكتبية من أثاث و أجهزة إعلام آلي، و أيضا مصاريف تنقّله و أتعاب مستخدميه، كلّ هذه المصاريف لا تدخل ضمن مستلزمات تنفيذ مهامه الواجب على شركة التأمين توفيرها للوكيل العام، حيث أنّه توجد مستلزمات أخرى من واجب شركة التأمين توفيرها و الّتي تمكّن الوكيل العام للتأمين من القيام بمهامه كونه يعمل باسم ولحساب الشركة، تتمثّل في منحه برنامج تسيير العقود الآلي الخاص بالشركة ليسيّر العقود عن طريقه، و توفير جميع الوثائق الضرورية الّتي يحتاجها نشاطي الإنتاج و التسيير مثل استمارات الأسئلة الّتي يجيب عليها طالبو التأمين، و أيضا وثائق تحرير و تعديل عقود التأمين، و كذلك المطبوعات الّتي تتضمّن الشروط العامّة لمختلف عقود التأمين الّتي يقوم الوكيل العام بتوزيعها، بالإضافة إلى توفير استمارات التصريح بالحوادث و محاضر المخالصات، و مختلف الدفاتر و السجلّات الّتي يجب على الوكيل العام مسكها، و كلّ هذه الوثائق تتضمّن عادة معلومات و بيانات أوّلية خاصّة بشركة التأمين بالإضافة إلى علامتها التجارية.

رابـعـا: التـفـرّد الإقـلـيـمـي فـي الإنـتـاج

حسب نصّ الفقرة الأولى من المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلّق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، فإنّ هذا الأخير له الحق بأن ينفرد بإنجاز الأعمال المتعلّقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في عقد تعيينه و الّتي تدخل ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي[1].

فعلى الوكيل العام التفاوض مع شركة التأمين حول الدائرة الإقليمية الّتي سيمارس ضمنها نشاطه و ينفرد بذلك ما لم يتعارض الأمر مع نشاط الوكالات المباشرة لشركة التأمين أو غيره من الوكلاء العامّين للشركة[2]، لكن إذا تطلّب حجم الأعمال اعتماد الشركة لوكلاء آخرين بالنظر إلى الحجم الكبير و الواسع لدائرة الوكيل العام فيجوز لها ذلك[3].

---

(1) الفقرة الأولى من المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

(2) BARDINI JEAN- PIERRE, profession : agent général d'assurance – rôle ,bonne pratique et enjeux financiers, l'argus de l'assurance, paris, France, 2004, p 81.

(3) الفقرة الثانية من المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

المطلب الثّاني

العلاقة بين الوكيل العام للتأمين والشركة

الّتي يمثّلها

بحكم عقد التعيين الّذي يربط الوكيل العام للتأمين و شركة التأمين، فقد يقوم أحدهما بارتكاب أخطاء في حق الطرف الآخر، أو يقوم بتجاوز حدود صلاحياته و هو الأمر الّذي يؤدّي إلى قيام عدّة مسؤوليات سنبيّنها تباعا في فروع هذا المطلب.

الفرع الأوّل

مسؤولية شركة التأمين عن أفعال

وكيلها العام

لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها العام يجب أن تثبت صفة الوكالة، أي علاقة التبعية بينها و بين وكيلها العام، حيث يستطيع المضرور في هذه الحالة الرجوع على شركة التأمين عن أفعال تابعيها، و من الناحية الواقعية فإنّ الوكيل العام لشركة التأمين هو و كيل مأجور قد يكون نائبا عن شركة واحدة أو عدّة شركات تأمين حسب ما ورد في تعريف المشرّع الجزائري للوكيل العام للتأمين، و يجب على المضرور بالإضافة إلى إثبات صفة التبعية إثبات الخطأ الشخصي للوكيل العام للتأمين[1]، هذا الإثبات الأخير يجعل شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا عن

(1) سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين و الوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص 85.

الضرر المترتّب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكيلها الّذي يعتبر بمثابة مستخدم تابع لها و هذا حسب ما تقتضيه المادّة 136 من القانون المدني الجزائري[1].

و هذه المسؤولية المدنية الخاصّة بشركات التأمين عن أفعال وكلائها جاء بها نصّ الفقرة الثالثة من المادّة (3-511 ا) من قانون التأمين الفرنسي، و الّتي تنصّ على أنّه عندما تتمّ عمليات التأمين بواسطة شخص مؤهل لذلك، فإنّ صاحب العمل أو الموكّل يكون مسؤولا مدنيا طبقا لنص المادّة 1384 من القانون المدني الفرنسي عن الأضرار الحاصلة بسبب الخطأ أو عدم التبصير أو الإهمال من جانب مستخدميه أو وكلائه اللّذين تصرّفوا بهذه الصفة، حيث أنّ هؤلاء الأشخاص المحدّدين في هذه المادّة تابعين و ذلك بصرف النظر عن كلّ اتّفاق مخالف[2].

فشركة التأمين تكون ضامنة و ملتزمة بعقود التأمين الّتي يبرمها وكيلها العام، و تكون أيضا مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الّتي يرتكبها أثناء سريان عقد التأمين ما دام أنّه وكيلا لها و اعتمدته بهذه الصفة[3].

و هو ما يعني قيام مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها العام في حالة ارتكابه أخطاء خلال عملية الإنتاج و توزيع عقود التأمين، و أيضا قيام مسؤوليتها في

---

(1) المادّة 267 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم و المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) المادّة (3-511 ا) من قانون التأمين الفرنسي و الّتي تنصّ على:

«**Pour cette activité d'intermédiation, l'employeur ou mandant est civilement responsable, dans les termes de l'article 1384 du code civil, du dommage causé par la faute, l'imprudence ou la négligence de ses employés ou mandataires agissant en cette qualité, lesquels sont considérés, pour l'application du présent article, comme des préposés, nonobstant toute convention contraire**.»

(3) YVONNE LAMBERT- FAIVRE, droit des assurances, Op Cit, p 166.

حالة ارتكابه أخطاء أثناء عملية تسيير هذه العقود من تحصيل أقساط و تعديل للعقود و تسوية الحوادث و دفع مبالغ التأمين[1].

و تمتد مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها إذا تجاوز حدود صلاحياته و قام بمهام تخرج عن نطاق تفويضه، فتقوم بتعويض الضرر الّذي ألحقه وكيلها بالمؤمن له من جرّاء هذا التجاوز، و لها بعد ذلك حق الرجوع على وكيلها[2].

الفرع الثّاني

مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام

إنّ أساس مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام هو نظرية فقهية فرنسية تسمّى (le traité de nomination)، و هي تطبّق لمنح وكالات متعدّدة في مجالات تجارية متعدّدة، و منها منح الوسطاء صلاحية إبرام عقود تأمين لحساب شركات التأمين، و هو ما يتجسّد في تمثيل الوكيل العام لشركة التأمين بموجب عقد الوكالة الّذي يكوّن التزامات حصرية لكلّ من شركة التأمين و الوكيل العام للتأمين.

و إخلال شركة التأمين بهذه الالتزامات الّتي تقع على عاتقها جرّاء عقد الوكالة و المتّفق عليها في عقد تعيين وكيلها العام يؤدّي إلى قيام مسؤوليتها في مواجهة وكيلها العام، كإخلال شركة التأمين بالتزامها في تحقيق العدالة و المساواة بين وكلائها يؤدي إلى قيام مسؤوليتها تجاه واحد أو أكثر من وكلائها العامّين، جرّاء عدم المساواة بينهم في التعامل بنفس الشروط المماثلة عندما يتعلّق الأمر بعملية تأمين واحدة، كأن

(1)BLAMOUTIER JEAN-MARC et SALPHATI (JEAN-FRANCOIS): la responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances, Op Cit, p 18.

(2) HUBERT GROUTEL ET BERR CLAUDE- J, droit des assurances, 10eme édition, édition DALLOZ, Paris, France, 2004, p 33.

تمنح أحد وكلائها نسبة عمولة أكبر مقارنة بباقي الوكلاء الآخرين، و نفس الأمر عند فرضها على وكيل عام دون الآخرين تقاضي أقساط أكبر عن عقود تأمين تشمل نفس الضمانات و الاستثناءات[1].

و مسؤولية شركة التأمين تكون قائمة في مواجهة وكيلها العام عند قيامها باعتماد وكيل آخر في نفس الدائرة أو الإقليم الّذي يمارس ضمن نطاقه الوكيل الأوّل مهامه متى كان حجم الأعمال لا يقتضي اعتماد وكيل آخر.

و إذا كانت العدالة تفرض ضرورة التوازن بين الالتزامات المتقابلة، فإنّها تفرض أيضا مراعاة التناسب عند وجود إخلال من جانب الشركة أو عند التمسّك بالدفع بعدم تنفيذ الالتزامات، و معنى ذلك أنّه عندما تتكل الشركة عن تنفيذ التزاماتها في مواجهة وكيلها بعدم دفع مبلغ العمولة المتّفق عليه، ففي هذه الحالة يستطيع الوكيل العام أن يتمسّك بحقّه في عدم إبرام عقود لصالحها حتّى و لو أثّر ذلك على الحصّة المتفق عليها.

و إخلال شركة التأمين بالتزاماتها عن طريق فتح فرع آخر لها داخل دائرة الاختصاص المكاني للوكيل الأوّل و يمارس نشاطا يتعلّق بنفس الأخطار المتّفق على تغطيتها من طرف الوكيل الأوّل، هنا يكون من حقّ الوكيل الأوّل أن يخلّ بما يفرض عليه من التزامات، و أن يبرم عقودا تتعلّق بنفس الخطر لحساب شركة أو شركات أخرى[2].

(1) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 113، 114.

(2) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 115.

و المشرّع الجزائري لم يورد أي نصّ يرتّب من خلاله جزاءات على شركة التأمين نتيجة الإخلال بالتزاماتها و إلحاقها الضرر بالوكيل العام للتأمين، بينما القضاء الفرنسي أورد جزاءا في أحكامه على شركة التأمين يقضي بتعويض هذه الأخيرة وكيلها العام ماليا عن خسارته للعمولة الّتي كان سيحصل عليها لو أبرم هو عقود التأمين الّتي أبرمت من طرف الوكيل العام الآخر الّذي اعتمد داخل دائرة اختصاصه الإقليمي بموافقة شركة التأمين وحدها[1].

الفرع الثالث

مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين

إنّ المقصود بالمسؤولية المدنية للوكيل العام في هذه الحالة هو مسؤوليته الشخصية عمّا يرتكب من أخطاء، و بمعنى آخر حالات المسؤولية الّتي يحقّ فيها لشركة التأمين أن ترجع على وكيلها العام لمطالبته بالتعويض المناسب لما لحقها من أضرار بسبب أخطائه.

و بناءا على ذلك يصبح الوكيل العام للتأمين مسؤولا في مواجهة شركة التأمين عند تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له كأن يتعاقد مع المؤمن له بقسط يقلّ عن الحدّ المسموح له التعاقد به بموجب عقد الوكالة، و في هذه الحالة يكون الوكيل العام مرتكبا خطأ يمنح شركة التأمين الحق في التعويض، و قد ترى شركة التأمين التعويض المناسب في هذه الحالة إنهاء الوكالة كجزاء مناسب لخطأ الوكيل، دون أن يعدّ ذلك

(1) cassation Civil, 1er chambre, 21/01/2013, R.G.D.A, 2003, p 366, note D. langé.

تعسّفا من جانب شركة التأمين في استعمالها لحقّها في إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة[1].

و تطبيقا لذلك اعتبرت محكمة استئناف باريس أنّ قيام الوكيل العام بتزوير إيصالات دفع الأقساط المستحقة للحصول على الفارق بين المبلغين لحسابه الخاص، اعتبرته خطأ جسيم يجعل إنهاء الشركة لعقد الوكالة إنهاء مشروعا مستندا لمبرّر قوي و مقبول و يعطي لها الحقّ في التعويض من هذا الشخص[2].

يضاف إلى ذلك أنّ هناك التزاما مهنيا على عاتق الوكيل العام للتأمين باعتباره تاجرا و هو التزامه بالأمانة و أن يكون محلّا للثّقة الممنوحة له من جانب شركة التأمين مانحة التوكيل، و تفسير ذلك أنّه إذا ثبت أنّ هذا الوكيل العام يمارس لحساب موكل آخر نفس النشاط الموكل له، فهذا يعتبر بمثابة خطأ جسيم يرتّب مسؤولية في مواجهة شركة التأمين[3].

و يخرج عن نطاق مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين ذلك الخطأ الّذي يكون فيه الوكيل العام للتأمين مسؤولا بالتضامن مع شركة التأمين مانحة التوكيل، و هو ما جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية الّتي قرّرت إلزام كلّ من شركة التأمين و الوكيل العام للتأمين بدفع مبلغ التعويض المستحق لأحد المقاولين المبتدئين على وجه التضامن بسبب وجود خطأ مشترك بين الطرفين يؤدّي إلى

---

(1) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 126، 127.

(2) (C.A, paris, 29 octobre 1962, R.G.A.T, 1963, p 136) أورده سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين و الوكالة، المرجع السابق، ص 127، هامش رقم 1.

(3) سعيد السيد قنديل، ، المرجع السابق، ص 127.

مسؤوليتهما التضامنية، دون أن يكون من حقّ الشركة الرّجوع على الوكيل بعد ذلك بما دفعت حيث لم ينسب إليه خطأ شخصيا منفردا في هذه الدعوى[1].

المبحـــث الثّـانـــي

سمســـار التـأميــن و البنـــك

إنّ سمسار التأمين هو الآخر يعدّ من أهم وسطاء التأمين حيث أنّه لا يقّل أهمية عن الوكيل العام للتأمين، و نظرا لهذه الأهمية ارتأينا دراسة موضوع سمسار التأمين في المطلب الأوّل من هذا المبحث، و خصّصنا المطلب الثّاني لدراسة البنك كموزّع لمنتوجات التأمين و الّذي أعطاه المشرّع صفة وسيط التأمين بموجب نصّ المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمين المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06.

المطلــب الأوّل

سمســار التـأميــن

تعدّ وظيفة وسيط التأمين "السمسار" من أهم الوظائف المرتبطة بالعملية التأمينية، حيث ينذر في الواقع العملي أن يبادر المؤمّن له أو طالب التأمين إلى الحضور إلى شركة التأمين، أو المؤمّن لإصدار ما يلزمه من تغطيات تأمينية، فواقع الحال أنّ وسيط التأمين هو من يسعى لإقناع طالب التأمين بما يروج له من تغطيات تأمينية مختلفة، وفقا لدراسات تسويقية يعدّها بمعرفته، أو يستفيد ممّا تعدّه الشركات الّتي تمارس العمل التأميني من برامج و دراسات تسويقية[2].

(1) (cassation Civil, 1er chambre, 16 mars 1983, R.G.A.T, 1984, p 117) أورده سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 126، هامش رقم 1.

(2) أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 88.

و موضوع سمسار التأمين سنتناوله في الفروع التالية عن طريق التطرّق إلى مفهومه، و اعتماده، و تبيان مهامه سواء بصفته وكيلا للمؤمّن له طالب التأمين أو وكيلا لشركة التأمين، و كذلك الوقوف عند آثار اعتماد سمسار التأمين.

الفـرع الأوّل

مفـهـوم سمسـار التـأميـن

تجنّبا للخلط بين مفهوم الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين بصفة الاثنين وسيطا تأمين، سنتطرّق في هذا الفرع إلى مفهوم سمسار التأمين و ذلك بتعريفه، و توضيح قواعد و أخلاقيات تنظيم مهنة السمسرة في مجال التأمين، مع تبيان أوجه الاختلاف بين الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين.

الفقـرة الأولـى: تعـريـف سمسـار التـأميـن

يعرّف المشرّع الجزائري سمسار التأمين بموجب نصّ المادّة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الّتي تنصّ على أنّ سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسّط بين طالبي التأمين و شركة التأمين بغرض اكتتاب عقود التأمين، حيث يعدّ سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه[1].

فسمسار التأمين هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الّذي ينوب عن طالب التأمين خلال مرحلة إبرام العقد، حيث يقوم بدراسة الطلب و تحديد غطاء التأمين المناسب لمتطلّبات العميل، و التفاوض مع المؤمن للتوصّل إلى الشروط الملائمة لتغطية الخطر المطلوب التأمين منه، و الاتّفاق على قسط التأمين المقابل للخطر،

(1) المادّة 258 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

كما يقوم بالتفاوض مع المؤمن (شركة التأمين) من أجل تسوية الخسارة المترتّبة عن وقوع الحادث المؤمن منه، هذا في التأمين المباشر، أمّا في إعادة التأمين فيمكن أن ينوب عن شركة التأمين المباشر في التفاوض مع معيد التأمين لإبرام الاتّفاقيات و تسوية الحقوق المترتّبة عليها[1].

كما يعرّف سمسار التأمين (le courtier d'assurance) بأنّه تاجر يمارس أعمال الوساطة وفقا لأحكام القانون التجاري[2]، حيث أنّه يخضع للتسجيل في السّجل التجاري و تقع على عاتقه الالتزامات الّتي يخضع لها كلّ التجّار.

و خلافا للوكيل العام للتأمين الّذي يمثّل كقاعدة عامّة المؤمّن، فإنّ السمسار يختلف في هذه النقطة مع الوكيل العام للتأمين، فالسمسار وسيط بين طرفين، و ينصبّ نشاطه على التقريب بين شخص المؤمّن و المؤمّن له لكي يتعاقدان نظير عمولة معيّنة يتقاضاها غالبا من شركة التأمين، و ليس من المؤمن له على الرغم من دوره الإيجابي المهمّ و الخدمات الّتي يقدّمها لهذا الأخير.

إذ أنّه يتولّى تقديم النصح له و توجيهه نحو اختيار المؤمّن المناسب طبقا لحاجاته، و ييسّر عليه أيضا التعاقد من خلال إيضاح شروط العقد الّتي غالبا ما تكون معقّدة و متداخلة، و لهذا يطلق عليه جانب من الفقه تسمية "المؤمّن الاستشاري"[3].

---

(1) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن،2012، ص 312.

(2) PICARD et BESSON, les assurances terrestre en droit français, Tom 2, 4eme édition, 1977, L.G.D.J, p 323.

(3) باسم محمّد صالح عبد الله، مرجع سابق، ص 118.

الفقرة الثّانية: قواعد تنظيم مهنة سمسار التأمين

وضعت نقابة سماسرة التأمين في فرنسا أحكاما خاصّة لتنظيم هذه المهنة، وتعدّ بمثابة تجميع لأخلاقياتها، و أطلق عليها تسمية(code moral)، و هو لا يعتبر تقنينا و لكن مجرّد توجيه لكيفية أداء العمل.

و هذه القواعد و الأخلاقيات تنظم أوّلا علاقة السمسار بطالب التأمين الّذي يرغب في التعاقد مع إحدى شركات التأمين، فأوضحت أنّ السمسار يلتزم بأن يراعي عدم تأثير مبلغ العمولة الّذي يتقاضاه على نوعية الخدمة التأمينية الّتي يقوم بتأديتها، كما عليه أن يحاول الحصول لعميله على أفضل عقد يمكن أن يحقّق له احتياجاته الّتي يرغب في تغطيتها بالتأمين، كما عليه أن يوجه العميل طالب التأمين إلى شركة التأمين الّتي يطمئن تماما على قدرتها لتلبية احتياجات العميل، كما يلتزم بأن يوجّه النصح لعميله، و أن يكون أمينا معه في نقل رغباته إلى المؤمن، فعليه أن لا ينقل أي معلومات خاطئة عن العميل أو الأخطار الّتي يرغب في التأمين عليها، و هو ما يعرف بالمحافظة على أسرار المهنة، و عليه كذلك أن يقترح ما يراه مناسبا لتقليل حجم المخاطر و مقدار القسط، كما يجب عليه أن ينبّه العميل إلى قواعد التأمين و يوضح له حقوقه و التزاماته، هذا عن القواعد الّتي تنظّم مهنة سمسار التأمين في مواجهة العميل (علاقة السمسار بالعميل) [1].

أمّا القواعد الأخلاقية الّتي تنظّم علاقة السمسار بشركة التأمين فتتمثّل أوّلا في التحلي بصفة الأمانة في علاقته مع شركة التأمين و ذلك عن طريق تجنّب كلّ ما من شأنه أن يصيب المؤّمن بأي ضرر، و أن يقدّم له مقترحات التأمين بشكل واضح و كامل و بصدق، كما يجب عليه أن يتفادى أي مقترحات تؤثر سلبا على عملية

(1) مدحت محمّد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 20، 21.

التأمين، فعليه أن لا يحاول إتباع وسائل تدليس للحصول على مزايا من شركة التأمين على حساب زملائه سماسرة التأمين، كما يجب أن يمنع قيام شركة التأمين بتوقيع عقد سيواجه عقبات مستقبلية عند تنفيذه متى كان بإمكان السمسار العلم بهذه العقبات، كما عليه أن يقدّم المعلومات لتوضيح حقيقة المخاطر المؤمن منها، و أن يتعهّد بعدم مساندة طالب التأمين في كلّ مطالباته من شركة التأمين إلّا إذا كانت هذه المطالبات تستند على أسس عادلة و مشروعة و يلتزم أيضا بأن لا يحاول الحصول على أي تعويض باستعمال طرق تدليسية فعليه أداء وساطته و القيام بدور توفيقي بين المؤمّن و المؤمّن له.

و فيما يخصّ علاقة السمسار بغيره من السماسرة، فقد ألزمته هذه القواعد الأخلاقية بأن لا يحتكر لنفسه الوساطة لأي شكل من الأشكال، إلّا إذا كان قد حصل على موافقة صريحة بذلك من عميله أو من شركة التأمين، كما عليه الامتناع عن قبول أي تخفيض في عمولته أو النزول عنها دون مبرّر مشروع حتى لا يضرّ بزملائه، و هو ما يطلق عليه مسمّى البيع بالخسارة، كما يجب أن لا يوجّه أي نقد ضدّ زملائه دون أساس، و أيضا أن يتفادى إقامة علاقات مع شركة التأمين الّتي لا تحترم القواعد المهنية لسماسرة التأمين، و في حالة حدوث أي خلاف بين السماسرة عليهم اللّجوء إلى نقابتهم للنظر فيه، و مما لا شكّ فيه أن هذه الأحكام الأخلاقية و التوجيهات تؤدي إلى حسن أداء مهنة السمسرة في مجال التأمين و هي تتضمن بعض القواعد الّتي نصّت عليها النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الوساطة التأمينية و لكنّها أضافت أحكاما لبعض الحالات الّتي قد تثير المسؤولية المدنية للوسيط سواء في علاقته مع العميل أو مع شركة التأمين أو مع الغير[1].

(1) مدحت محمّد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 21،22.

الفقـرة الثـالثـة: التمييـز بيـن سمسـار التـأميـن و الوكيـل العـام للتـأميـن

على الرغم من أنّ كلّ من سمسار التأمين و الوكيل العام للتأمين يعتبر وسيط للتأمين إلّا أنّ هناك فروقا جوهرية بينهما يمكن توضيحها فيمايلي:

– سمسار التأمين يعدّ وكيلا عن المؤمّن له، و مسؤولا تجاهه، فهو ملزم بالبحث عن أحسن غطاء تأميني لطالب التأمين عن الخطر الّذي يهدّده في نفسه أو ممتلكاته، و بأحسن سعر ممكن، و عليه أن ينصحه بالتعاقد مع شركة التأمين الّتي تقدّم العرض الأفضل له، كما أنّ سمسار التأمين يعتبر مسؤولا تجاه المؤمّن له عن أي خطأ قد يقع فيه خلال تقديم النصح له و الّذي قد يسبّب لهذا الأخير أضرارا بسبب النسيان مثلا[1]، و هذا وفقا لنص المادّة 258 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات.

أمّا الوكيل العام للتأمين يعدّ وكيلا لشركة التأمين الّتي اعتمدته بهذه الصفة و ذلك بموجب عقد التعيين الّذي أعطاه المشرّع الجزائري صفة عقد الوكالة و على هذا النحو تعتبر شركة التأمين مسؤولة مدنيا بنصّ المادّة 267 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات عن أي خطأ أو إغفال أو إهمال يقع فيه وكلاؤها العامّون المعتمدون من طرفها[2].

– إنّ ممارسة مهنة سمسار التأمين تتوقّف على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلّف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، و هذا بمقتضى نصّ المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95[3].

---

(1) حسين مبروك، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2006، ص 141.

(2) المادّة 267 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات والّتي تنصّ على: " **تعدّ شركة التأمين، صاحبة التوكيل، مسؤولة مدنيا بنصّ المادّة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتّب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الّذين يعدّون تطبيقا لهذه المادّة بمثابة مستخدمين و لو اتّفق على خلاف ذلك.**"

(3) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

و من هذا المنطلق يمكن أن نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري، أراد أن يبقي سمسار التأمين مستقلّا تماما عن أي علاقة تربطه بشركة التأمين خاصّة و أنّ طبيعة عمله تتطلّب ذلك.

فلو كان معتمدا من طرفها مثلا، ما أمكنه التفاوض معها بشأن الأخطار المغطاة و تسعيرتها بل إنّها ستعرض عليه العرض الّذي تراه على مقاسها بالشّكل الّذي يتعارض و مصلحة المؤمّن له، و هو الأمر الّذي يتنافى و مبادئ مهنة السمسرة في التأمين.

أمّا الوكيل العام للتأمين باعتباره وكيلا لشركة التأمين فنجد المشرّع قد منح لهذه الأخيرة ممثّلة في مديرها حق اعتماد وكلائها العامّين الّذين يمثّلونها عن طريق إبرام عقد تعيين بينها و بين الوكيل العام للتأمين[1].

– و من الفروق الجوهرية كذلك اعتبار مهنة سمسار التأمين نشاطا تجاريا في حين تعتبر مهنة الوكيل العام للتأمين نشاطا مدنيا، و تبعا لذلك فإنّ سمسار التأمين يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق التجّار[2].

– إنّ مهنة سمسار التأمين تتعدّى الأشخاص الطبيعيين لتشمل الأشخاص المعنويين[3]، بينما مهنة الوكيل العام للتأمين تشمل الأشخاص الطبيعيين فقط[4]، فمن هذا المنطلق نجد أنّ مهنة سمسار التأمين أشمل و أكبر من مهنة الوكيل العام للتأمين.

(1) المادّة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.
(2) المادّة 259 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم، مرجع سابق.
(3) المادّة 258 من الأمر 07/95، المرجع السابق.
(4) المادّة 253 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

– إنّه من بين أوجه الاختلاف بين الوسيطين مبلغ الكفالة لدى الخزينة العمومية أو الكفالة المصرفية، فبالنسبة لمبلغ الكفالة المشروط لاعتماد سمسار التأمين يكون في حدود مليون و خمسمائة ألف دينار(1500000 دج) بالنسبة للسمسار الّذي يكون شخصا طبيعيا، و مليون و خمسمائة ألف بالنسبة لكلّ واحد من شركاء شركة السمسرة.

بينما الوكيل العام للتأمين يشترط فيه إيداع مبلغ كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية في حدود مبلغ خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، و هذا حسب نصّ المادّة 20 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين[1].

الفــرع الثّــانـــي

اعتمــاد سمســار التــأميـــن

تتوقّف ممارسة مهنة سمسار التأمين على حصوله على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلّف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يبلغ عدد سماسرة التأمين في الجزائر **37** سمسار معتمد[2]، و يتوقّف منح هذا الاعتماد على توفّر جملة من الشروط في طالب الاعتماد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و هذا ما سنتناوله تباعا في هذا الفرع.

(1) المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

(2) موقع الانترنت الخاص بالمجلس الوطني للتأمينات (http://www.cna.dz/Acteur/CNA/ secrétariat et permanent)

الفقرة الأولى: شروط اعتماد سمسار التأمين

إنّ نشاط السمسرة في التأمين يمكن ممارسته بصورة فردية من طرف شخص طبيعي، أو في صورة شركة من شركات الأموال أو الأشخاص، حسب ما ينصّ عليه القانون التجاري، كشركة تضامن أو شركة مسؤولية محدودة[1].

و عليه فإنّ شروط اعتماد سمسار التأمين تختلف باختلاف الصورة الّتي يكون عليها، و هو ما سنوضحه فيمايلي:

أوّلا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يجب أن تتوفّر في الشخص الطبيعي الرّاغب في ممارسة مهنة سمسار التأمين الشروط التالية:

- الخلق الحسن، و بلوغ 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة المهنية المطلوبة، و امتلاك الضمانات المالية المطلوبة [2].

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين:

إنّ شروط اعتماد سمسار التأمين الّذي يأخذ شكل شخص معنوي تنقسم إلى قسمين، فهناك شروط خاصّة بمسيّري شركة السمسرة و تتمثّل في:

- الخلق الحسن.
- بلوغ 25 سنة على الأقل.

---

(1) NAIMI JEAN- CHARLES, le courtage d'assurance «enjeux juridique et commerciaux», 3eme édition, édition l'argus de l'assurance, paris, France, 2003, p 57.

(2) الفقرة أ من المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة المهنية المطلوبة.

و هناك شروط خاصّة بالشركاء المساهمين في شركة السمسرة تتمثّل فيمايلي:

- الخلق الحسن.
- الجنسية الجزائرية.
- الإقامة في الجزائر.
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.
- امتلاك القدرات المالية المطلوبة[1].

و عليه فإنّ كلّ شريك ملزم بتقديم الضمانات المالية المطلوبة و المقدّرة بمليون و خمسمائة ألف دينار (1500000 دج)، أو كفالة مصرفية تسلّم في حدود المبلغ المطلوب، و ذلك بصفة مستقلة عن باقي الشركاء[2].

الفقرة الثانية: ملف طلب اعتماد سمسار التأمين

على طالب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين أن يرفق طلب الاعتماد لمزاولة هذه المهنة بملف مكوّن من مجموعة من الوثائق، هذه الأخيرة تختلف بحسب ما إذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا أو معنويا و هو ما سنوضحه فيمايلي:

(1) الفقرة ب من المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

(2) المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق.

أوّلا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكّد فيه أنّه لا يمارس أي نشاط مهني يعدّه التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الشهادات العلمية المطلوبة.
- الوثائق الّتي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة[1].

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين

- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة.
- وثيقة تثبت تحرير الرأسمال.

هذا عن الوثائق الخاصّة بشركة السمسرة، أمّا فيما يخصّ المسيرين فالملف يتكوّن من:

- شهادة الكفاءة المهنية للمسيّر أو المسيّرين.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.

(1) الفقرة أ من المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

- الشهادات العلمية المطلوبة.

أمّا فيما يخصّ الشركاء فالملف يتكوّن ممايلي:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- الوثائق الّتي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكلّ واحد من الشركاء[1].

الفقرة الثالثة: قبول أو رفض طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين

بعد دراسة طلب الاعتماد يمكن قبوله أو رفضه من قبل الوزير المكلّف بالمالية و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، هذا القبول أو الرفض يكون بموجب قرار[2].

أوّلا: حالة قبول منح الاعتماد لسمسار التأمين

في حال تمّ الفصل في طلب الاعتماد بالقبول، يحرّر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين الّتي طلبت الاعتماد و يجب أن يشتمل على مايلي:

- بيان دقيق لفروع التأمين الّتي سيزاول سمسار التأمين نشاطه بالتوسّط فيها.
- الرقم التسلسلي للاعتماد و تاريخ الإصدار[3].

(1) الفقرة ب المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق.

(2) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

(3) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق.

يسجّل هذا الاعتماد الّذي سلّم لسمسار التأمين في سجل مرقّم و مؤشّر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلّف بالمالية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنّه لا تصبح مهنة سمسار التأمين فعلية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلّا بعد الحصول على هذا الاعتماد و التسجيل في السجل التجاري و ذلك وفقا للتشريع المعمول به[2]

ثانيا: حالة رفض منح الاعتماد لسمسار التأمين

يمكن للوزير المكلّف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد رفضا كلّيا أو جزئيا بقرار، و يمكن لطالب الاعتماد من أجل ممارسة مهنة سمسار التأمين أن يطعن لدى السلطة القضائية المختصّة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به في قرار الرفض، الّذي يعلّله الوزير المكلّف بالمالية، و يبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى طالب الاعتماد الّذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، هذا و إن لم يحصل التبليغ، يمكن يقدّم الطعن خلال ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسّس قانونا[3].

الفرع الثالث

مهام سمسار التأمين

بالرّجوع إلى تعريف المشرّع نجد أنّ سمسار التأمين يعدّ وكيلا للمؤمّن له و مسؤولا تجاهه، و بالنظر إلى الأعمال المادّية الّتي تكلّفه شركة التأمين بها بموجب عقد السمسرة الّذي يربطه بهذه الشركة نجده وكيلا لهذه الشركة.

(1) المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق.

(2) المادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، المرجع السابق.

(3) المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

فسمسار التأمين مكلّف من كلا الطرفين (المؤمّن و المؤمّن له) للقيام بعدّة مهام و أعمال مادّية تؤدّي في مجملها إلى إبرام عقد التأمين و توقيع آثاره، هذه المهام سنتطرّق لها تفصيلا في هذا الفرع كمايلي:

الفقرة الأولى: مهام سمسار التأمين بصفته وكيلا للمؤمن له طالب التأمين

لا يمكن لسمسار التأمين مباشرة مهامه إلّا بعد حصوله على تفويض من طالب التأمين يمكّنه من البحث عن شركة التأمين الّتي تقبل تغطية الأخطار الّتي يريد طالب التأمين تأمين نفسه أو ممتلكاته منها، هذا التفويض يجعل من السمسار وكيلا للمؤمّن له طالب التأمين، و يمكّنه من القيام في هذا الإطار بالمهام التّالية:

أوّلا: تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه

هنا نفرّق بين مهمتين مختلفتين لسمسار التأمين و ذلك باختلاف الخطر المراد تغطيته، فإذا كان خطرا بسيطا كالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات البرّية ذات محرّك (السيّارات)، أو التأمين على الحياة، ففي هذه الحالة يكتفي السمسار بتوجيه طالب التأمين ليتعاقد مع شركة التأمين الّتي تضمن له أفضل تغطية و أقل قسط، وهذا بناءا على الاطلاعات المسبقة لسمسار التأمين على العروض المختلفة.

أمّا إذا كان الخطر المراد تغطيته خطرا مركّبا كون طالب التأمين عبارة عن شخص اعتباري يريد إبرام عدّة عقود تأمين دفعة واحدة كتأمين مباني إدارية و مخازن و تجهيزات و آلات، فإنّ مهمة سمسار التأمين تظهر جليّا هنا، حيث يقوم في هذه الحالة و كما جرى به العمل بإعداد دفتر شروط يوضح فيه عقود التأمين المراد إبرامها من طرف العميل طالب التأمين و يبيّن جميع الأخطار الّتي يسعى إلى

تغطيتها، يسلّم دفتر الشروط هذا إلى عدّة شركات تأمين و في الأخير يوجه سمسار التأمين العميل إلى شركة التأمين الّتي أعطته أفضل عرض.

و ما يجب التنويه إليه أنّ كلّ عقود التأمين المراد اكتتابها و ضمانات الأخطار المحدّدة في دفتر الشروط و الّتي تمّ اختيارها من قبل السمسار لا بدّ و أن تكون مشمولة بموافقة العميل طالب التأمين و تكون وفق ما تقتضيه احتياجاته و رغباته، و إلّا قامت مسؤولية سمسار التأمين تجاه عميله طالب التأمين[1].

ثانيا: اختيار شركة التأمين

إنّ مهمّة السمسار في اختيار شركة التأمين تتجسّد في عرضه على مجموعة من شركات التأمين الأخطار الّتي يريد طالب التأمين تغطيتها، فيقوم هنا السمسار بدراسة عروض التغطية (التأمين) المقدّمة من مختلف الشركات و يختار للعميل شركة التأمين صاحبة أفضل تغطية مقابل أفضل قسط[2].

و في حال ما كان هناك تساوي في عروض التغطية المقدّمة من قبل شركات التأمين الّتي يتعامل معها سمسار التأمين من حيث الضمانات و الأقساط، في هذه الحالة على هذا الأخير أن يوجّه العميل طالب التأمين إلى شركة التأمين الّتي يتميّز مركزها المالي بالاستقرار لاكتتاب عقد التأمين لديها، و هذا حتّى لا يتحمّل السمسار مسؤولية توجيه العميل إلى شركة تأمين محتمل إفلاسها لاختلال مركزها المالي حتّى و لو كانت تمنح للسمسار نسبة عمولة أكبر.

(1) FIL patrice et LECAT jacques, l'obligation d'information et de conseil en matière d'assurance, presse universitaires d'Aix-Marseille, France, 2006, p 76.

(2) PEYLET PIERRE, le courtage d'assurance «sa technique, sa pratique», l'argus, paris, France,1980, p 75.

و في كلّ الأحوال فإنّه لا يحقّ لسمسار التأمين أن يتّخذ قرار إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين الّتي قدّمت العرض الأكثر تناسبا مع احتياجات طالب التأمين بناءا على رأيه هو، بل الدور الّذي يمكن أن يلعبه السمسار هنا هو إرشاد طالب التأمين و تقديم جميع المعلومات المفيدة له عن شركة التأمين مقدّمة العرض المناسب، و توضيح أسباب اختياره للشركة، و تقديم النصح له، و في الأخير القرار يرجع لطالب التأمين في توقيع العقد من عدمه[1].

ثالثا: إبرام عقود التأمين

في الواقع العملي و قانونا ليس هناك ما يمنع السمسار من إبرام عقد التأمين نيابة عن طالب التأمين، و ذلك بتفويض من هذا الأخير حتّى يكون السمسار وكيلا عنه في أداء مهمة توقيع و إبرام عقد التأمين.

و المسعى المرجو من هذا التفويض هو قيام سمسار التأمين باختيار جميع الضمانات و أفضل التغطيات الّتي يسعى طالب التأمين إلى تحقيقها، و ذلك بناءا على حاجات و رغبات هذا الأخير.

و من أبرز المهام الّتي يقوم بها سمسار التأمين بموجب تفويض طالب التأمين له و توكيله عنه لإبرام عقد التأمين التصريح لدى شركة التأمين بجميع الأخطار المراد التأمين عنها، و الإفصاح لها عن جميع المعلومات و الظروف المحيطة بالأموال المراد التأمين عنها، ناهيك عن جميع المعلومات المتعلّقة بالشخص طالب التأمين من اسم و عنوان، و وظيفة، و مقر اجتماعي و نشاط و غيرها.

(1) PEYLET PIERRE, Ibid, p 61.

كما يسعى في إطار هذه المهمّة إلى التفاوض مع شركة التأمين حول قيمة الأقساط الواجبة الدفع و السعي إلى تخفيض قيمتها خاصّة إذا كان يحقّ لطالب التأمين الاستفادة من بعض التخفيضات الّتي تمنحها شركة التأمين لبعض عملائها[1].

و يسعى أيضا لإقناع شركة التأمين إلى تجزيء دفع طالب التأمين للقسط عبر فترات زمنية و هذا في حال ما إذا كانت إمكانيات العميل طالب التأمين لا تسمح بالتسديد دفعة واحدة.

و في هذا الإطار يقوم أيضا السمسار نيابة عن طالب التأمين بالتصريح عن تغيّر احتمال تحقق الخطر أثناء سريان العقد سواء كان تفاقما للخطر أو نقصان في احتمال تحققه.

رابعا: تسيير عقود التأمين

استكمالا لمهمة اكتتاب عقد التأمين، من الطبيعي أن يقوم السمسار بمهمّة تسيير هذا العقد، ومن أبرز أوجه التسيير قيامه بتسديد مبالغ الأقساط الواجبة الدفع و ذلك عند حلول آجال استحقاقها، و هذا بعد استلامه لها من طرف طالب التأمين.

و يقوم سمسار التأمين أيضا بتسيير وثائق و عقود التأمين إداريا و تقنيا عند وقوع الحوادث و تحقق الأخطار، ففي هذا الإطار يقوم السمسار بالتصريح بتحقّق الخطر لدى شركة التأمين، حيث يقوم مع هذه الأخيرة بتسوية الحادث بناءا على تقرير الخبرة لقيمة الأضرار اللاحقة بالممتلكات المؤمّن عليها، و دفع مبلغ التعويض للعميل

(1) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL, traité de droit des assurances, tom2, (la distribution de l’assurance), Op Cit, p 329.

المؤمّن له[1]، و تجب الإشارة هنا إلى أنّ سمسار التأمين لا يستطيع استلام مبلغ التعويض نيابة عن المؤمّن له إلّا إذا كان مخوّل له ذلك بموجب تفويض رسمي[2].

الفقرة الثّانية: مهام السمسار بصفته وكيلا لشركة التأمين

بموجب عقد اتّفاق السمسرة يمكن أن يقوم سمسار التأمين بعدّة أعمال و مهام نيابة عن شركة التأمين، و بعض هذه الأعمال تعتبر كنتيجة عكسية لقيامه بمهامه كوكيل لطالب التأمين، و يمكن أن نلخّص مهام السمسار كوكيل لشركة التأمين في النقاط التّالية:

- قيام سمسار التأمين و بتكليف من شركة التأمين بمعاينة الممتلكات المراد التأمين عليها.
- تسلّمه شركة التأمين مختلف وثائق التأمين ليقوم بإيصالها للعميل المؤمّن له.
- تكلّفه الشركة بالتحقّق من صحّة تصريحات العميل خصوصا عند وقوع الخطر المؤمّن منه.
- مساهمة سمسار التأمين في تسوية الحوادث.
- يقوم بتحصيل الأقساط المستحقّة الدفع، و تسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء.

(1) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL, Ibid, p 330.

(2) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، مرجع سابق، ص 316.

الفــرع الـرابــع

الـتـزامـات و حـقـوق سمسـار الـتـأميـن

بالرّجوع إلى خصائص عقد السمسرة في مجال التأمين، يتّضح لنا أنّه عقد ملزم للجانبين، هذه الخاصية ترتّب حقوقا و التزامات لطرفي العقد، حيث سنتناول بالدراسة في هذا الفرع حقوق و التزامات طرف واحد ألا و هو سمسار التأمين.

الفقـرة الأولـى: الـتـزامـات سمسـار الـتـأميـن

هناك مجموعة من الالتزامات الّتي من الواجب على سمسار التأمين القيام بها نتيجة لاعتماده لممارسة هذه المهنة، سواء كانت هذه الالتزامات في مواجهة العميل المؤمّن له أو في مواجهة شركة التأمين، هذه الالتزامات سنتطرّق إلى أهمّها فيمايلي:

أوّلا: الالتـزام بـالاستقـامـة

من منطلق كلّ متعاقد ملزم بالاستقامة تجاه المتعاقد الآخر، نجد أنّ سمسار التأمين ملزم بالاستقامة و لكن في مواجهة طرفان هما المؤمّن له و شركة التأمين، لذا وجب عليه ضمن هذا المبدأ أن لا يغلب مصلحة طرف على حساب طرف آخر، و أن يتحلّي بالموضوعية و الحياد، خاصّة أثناء أداء مهامه، و يبتعد كلّ البعد عن أساليب الغشّ و التدليس، فلا يقوم بتوجيه العميل إلى الشركة الّتي يفضّلها هو على أساس أنّها تقدّم أكبر نسبة عمولة، بل يجب دائما أن يؤدّي عمله بنزاهة و يقوم بتوجيه العميل إلى الشركة الّتي تقدّم أفضل عرض تغطية، هذا المثال عن الاستقامة في مواجهة طالب التأمين، والمثال الّذي نضربه عن الاستقامة في مواجهة شركة التأمين هو عدم إخفاء أي معلومة يعلمها أو أدلى بها مفوّضه طالب التأمين عن شركة التأمين خصوصا تلك المعلومات الّتي قد تؤثّر على قرارها بعدم التعاقد.

و عليه دائما ضمن الالتزام بالاستقامة و أثناء ممارسة نشاطه المحافظة في كلّ الأوقات و الظروف على السرّ المهني[1].

ثانيا: الالتزام بالإعلام و تقديم النصيحة

إنّ التزام سمسار التأمين بالنصح يتمثّل في توجيه الإرشادات اللّازمة لطالب التأمين سواء فيما يتعلّق بانعقاد أو تنفيذ عقد التأمين، هذا الالتزام يظهر جليّا عندما يكون السمسار وكيلا لطالب التأمين حيث يصبح مكلّفا بتوجيه النصح و المشورة له عند التفاوض نيابة عنه حول وثيقة التأمين المزمع إبرامها و هو ما يعطي لطالب التأمين ضمانة كبيرة في الحصول على عقد تأمين يوفي احتياجاته التأمينية.

و رغم أنّ الالتزام بالإعلام يقترن دائما مع الالتزام بالنصح إلّا أنّنا يمكن أن نضع حدودا تفصل بينهما، فيمكن أن نعبّر عن الالتزام بالإعلام بأنّه إخبار طالب التأمين عن وجود أو عدم وجود شيء ما، بينما نعبّر عن الالتزام بالنصح بأنّه إخبار طالب التأمين بما يجب أن يفعل أو لا يفعل، و بالتّالي الالتزام بالنصح يعتبر تدخّلا مباشرا من السمسار في عملية التأمين لأنّ نصائحه تلقى في الغالب استجابة من طالب التأمين الّذي لجأ إليه للحصول على نصحه و خبرته لمساعدته في إبرام العقد، و بالتّالي فإنّ تقصير السمسار أو خطأه في توجيه النصح يمكن أن يترتّب عليه ضرر كبير لطالب التأمين، و لهذا ينبغي أن يكون السمسار مرشدا أمينا و ناصحا صادقا لا يوجّه طالب التأمين إلّا للاتجاه الّذي يراه صحيحا معتمدا في ذلك على خبرته المهنية و ما يحصل عليه من معلومات و إلّا أصبح مسؤولا عن الأضرار الّتي تلحق بطالب التأمين[2].

(1) BIGOT JEAN et LANGE DANIEL , traité de droit des assurances, tom2, Op Cit, p 247.

(2) مدحت محمّد محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 52، 53.

ثالثا: التزام السمسار بتقديم الضمان المالي

حسب ما جاء في نصّ المادّة 262 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 فإنّ سمسار التأمين في حال توكل له أموال قصد دفعها للمؤمّن له كمبلغ تعويض من شركة التأمين، أو توكل له أموال قصد دفعها لشركة التأمين كقسط من المؤمّن له يجب أن يثبت في كلّ وقت وجود ضمانة مالية مخصّصة لتسديد هذه الأموال، و يمكن أن تكون هذه الضمانة كفالة يلتزم بها بنك ما أو تغطية عن طريق إبرام السمسار لعقد من عقود التأمين، و هو عقد تأمين المسؤولية المدنية[1].

الفقرة الثّانية: حقوق سمسار التأمين

بطبيعة الحال ما دام أنّ هناك التزامات تقع على عاتق سمسار التأمين فإنّ هناك حقوق للسمسار تقابل هذه الالتزامات وتتمثّل في:

أوّلا: مبلغ العمولة

بصفة سمسار التأمين وسيطا للتأمين فمن أبرز حقوقه مبلغ العمولة لقاء عقود التأمين الّتي توسّط فيها، و يتمثّل هذا المبلغ في نسبة مئوية تحسب على القسط الصافي من الحقوق و الرسوم[2].

(1) المادّة 262 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، و الّتي تنصّ على: " **يحقّ لسمسار التأمين الّذي يجلب وثيقة تأمين في مكافأة تتمثّل في عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق و الرّسوم**".

إنّ مبلغ العمولة يرتبط بقسط التأمين و ما دام هذا الأخير عبارة عن مبلغ من المال سواء نقدي أو شيك أو غير ذلك فإنّ مبلغ العمولة يكون نقديا أيضا أو عن طريق شيك.

و بالرغم من أنّ سمسار التأمين يقوم بتقديم خدماته لطالب التأمين و يعتبر وكيلا له إلّا أنّه يتقاضى عمولة من شركة التأمين، غير أنّ نسبة العمولة الّتي تمنحها شركة التأمين للسمسار لا تعتبر هي السبب الرئيسي لتفضيل هذا الأخير لشركة عن أخرى، بل يكون التفضيل مبنيا على قدرة الشركة على تقديم الغطاء المطلوب و الأكثر ملاءمة للعميل طالب التأمين[1].

و عمولة سمسار التأمين تسدّد بنفس الطريقة الّتي تسدّد بها عمولة الوكيل العام للتأمين، فقد تسدّد بشيك بنكي بقيمة العمولة الواجبة التسديد عن عقد التأمين الّذي توسّط في إبرامه، أي عن كلّ عقد لوحده أو عن العقود الّتي توسّط فيها لمدّة زمنية معيّنة كأن يتقاضى السمسار مبلغا نقديا في نهاية كلّ شهر هذا المبلغ هو عبارة عن مجموع عمولات العقود الّتي توسّط فيها خلال هذا الشهر، و يكون ذلك إمّا بشيك أو عن طريق تحويل هذا المبلغ من حساب الشركة البنكي إلى حساب السمسار.

ثانيا: الحقّ في تعويض الخسائر و المصاريف

كون سمسار التأمين وكيلا للعميل طالب التأمين، يحقّ له في بعض الحالات الحصول على تعويض عن الخسائر الّتي لحقت به و استرجاع المصروفات الّتي دفعها أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه[2].

(1) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، المرجع السابق، ص316، 317.

(2) المادّتين 582، 587 من القانون المدني الجزائري.

و تتمثّل هذه المصاريف في كلّ الأموال الّتي قام بإنفاقها من أجل البحث عن عقد التأمين و عن شركة التأمين الّتي تلبي احتياجات العميل طالب التأمين من مصاريف تنقّل، و مصاريف الاستعانة بخبير لتقييم الأموال المراد التأمين عليها و غيرها من المصاريف.

و يمكن لسمسار التأمين مطالبة العميل طالب التأمين بهذه التعويضات نتيجة امتناع هذا الأخير عن إتمام عقد التأمين دون أي سبب مقنع، أو قيامه بالرجوع عن تفويضه لهذا السمسار و عزله بعد مباشرة هذا الأخير لعمله و قطعه أشواطا كبيرة في التفاوض مع شركة التأمين.

المطلب الثّاني

البنك كموزّع لعقود التأمين

مع تطوّر البشرية عرفت النقود في صورة ذهب و فضة، فزادت حاجة البعض إلى حفظ ما لديهم من مال، الأمر الّذي أدّى بهم إلى إيداعه لدى بعض الأفراد المشهود لهم بالأمانة و المعروفين بالنزاهة و السمعة الحسنة، كان ذلك في أواخر القرن السادس عشر ميلادي تقريبا، و تطوّر الأمر حيث ازدهر عمل تلك الفئة من النّاس و عرفوا بالصيارفة و كثر عدد من يلجؤون إليهم و هو الأمر الّذي أدّى بهم إلى إقراض ما يحفظونه من مال إلى من يحتاج إليه نظير فائدة معينة، و هكذا كانت اللبنات الأولى في صرح المصارف الّذي نراه الآن.

و نتيجة للتطوّر الهائل و المستمر عبر عقود من الزمن تطوّرت و توسّعت وظائف البنوك، فنجد البنوك العقارية و البنوك الفلاحية و هناك أيضا البنوك الّتي تقوم بتوزيع منتجات التأمين، هذه الأخيرة هي محور دراستنا في هذا المطلب حيث سنتناول

البنك كوسيط للتأمين، و ذلك عبر التطرّق في فروع هذا المطلب إلى اعتماد البنك كموزّع لعقود التأمين، و تبيان عقود التأمين الّتي يمكن للبنك توزيعها.

الفــرع الأوّل

اعتمــاد البنــك لتوزيــع عـقـود الـتـأميــن

لقد منح المشرّع الجزائري عن طريق المادّة 53 من القانون 04/06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المعدّل و المتمّم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات إمكانية توزيع شركات التأمين منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك و المؤسسات المالية[1]، و إمكانية التوزيع هذه نظّمها المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرّخ في 22 ماي 2007.

هذا النوع من البنوك الذي يقوم بتوزيع منتوجات التأمين أطلق عليه الفقه تسمية " بنك تأمين " و عرّف عملية التوزيع هذه بأنّها عملية توزيع منتوجات التأمين عبر شبابيك البنوك و المؤسسات المالية[2]، و ذلك عن طريق استغلال شركات التأمين التجارية لبعض شبابيك وكالات و فروع هذه البنوك و المؤسسات المالية في تسويق خدماتها و توزيع منتجاتها على جمهور العملاء، و ذلك استغلالا للتقارب الموجود بين نشاط البنوك و نشاط التأمين[3].

---

(1) المادّة 252 من الأمر 07/95 المعدّلة بموجب المادّة 53 من القانون 04/06 و الّتي تنصّ: " ....**يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها** ....."

(2) BORDERRIE ALAINE et LAFITTE MICHEL, la bancassurance stratégies et perspectives en France en Europe, édition revue banque, paris, France 2004,p 47.

(3) هواري معراج و آخرون، مرجع سابق، ص 217.

و حتّى يتسنّى لهذه البنوك توزيع منتجات التأمين هذه لا بدّ من وجود اتّفاقية أو عدّة اتّفاقيات مبرمة بين شركة التأمين و البنك، يتصرّف بموجبها هذا الأخير كوكيل لشركة التأمين و هو ما سنوضّحه فيمايلي:

الفقرة الأولى: اتّفاقية التوزيع

تنصّ المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرّخ في 22 ماي 2007 و الّذي يحدّد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها، و شبكات التوزيع الأخرى على أنّه يمكن تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتّفاقية أو عدّة اتّفاقيات توزيع، تحدّد هذه المنتوجات المراد توزيعها عبر البنك أو المؤسّسة المالية و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلّف بالمالية[1].

و على شركة التأمين أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات أي اتّفاقية توزيع تبرم بينها و بين البنوك أو المؤسسات المالية و ما شابهها قبل دخول هذه الاتّفاقية حيّز التنفيذ، حيث تقوم جمعية المؤمّنين بإعداد اتّفاقية توزيع نموذجية تسيّر العلاقة بين شركة التأمين و البنك أو المؤسسة المالية، و بموجب هذه الاتّفاقية يتصرّف البنك أو المؤسسة المالية كوكيل لشركة التأمين[2].

---

(1) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرّخ في 22 ماي 2007، المحدّد لكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، ج.ر عدد 18 لـ: 23 ماي 2007 و الّتي تنصّ على: " **يمكن شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتّفاقية أو عدّة اتّفاقيات توزيع.**

تحدّد منتوجات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلّف بالمالية."

(2) المادّتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07، المرجع السابق.

إنّ اتّفاقية التوزيع هذه لها مزايا عديدة تفيد كلا الطرفين و خاصّة شركة التأمين و تتمثّل هذه المزايا في:

- إمكانية توزيع شركة التأمين لمنتجاتها على عدد أكبر من العملاء خصوصا أولائك المتعاملين مع البنك.
- تخفيض تكاليف التوزيع، لأنّ توزيع خدمات التأمين عن طريق البنوك أقل تكلفة من التوزيع عن طريق شبكات التوزيع المباشرة.
- هذا التوزيع يعتبر نوعا من التجديد و التطوير في التأمين.
- يتميّز هذا التوزيع بتنشيط إضافي للقوى البيعية و التوزيعية أو التسويقية لعقود التأمين.
- الاستفادة من القدرات المعرفية و التسييرية للبنوك.
- استغلال حملات الإشهار و التسويق الّتي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية و مختلف وكالاتها.
- استغلال شركة التأمين لقاعدة المعطيات المتوفّرة لدى البنوك و المؤسسات المالية، و الّتي تعتبر ثرية لاحتوائها على فئات مختلفة من الزبائن[1].

الفقرة الثّانية: بيانات اتّفاقية التوزيع

حسب أحكام المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 السابق الإشارة إليه، فإنّ شركات التأمين يمكنها توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات

(1) هواري معراج و آخرون، مرجع سابق، ص 217.

المالية على أساس اتّفاقية أو عدّة اتّفاقيات توزيع، و حسب نصّ المادّة 5 من نفس المرسوم، فإنّ اتّفاقية التوزيع[1] هذه يجب أن تحتوي على البيانات التّالية:

- تبيّن الوكالات أو أي مراكز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين.
- منتوجات التأمين موضوع الاتّفاقية.
- عمولة التوزيع و كيفيات دفع أجر الوكيل.
- المعلومات الّتي تبلّغ لشركات التأمين الموكّلة.
- سلطات الاكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخّص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها.
- الجهة القضائية المختصّة بالحكم في حالة نزاع.
- تحديد السلطات الممنوحة لهذا الوكيل في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل هذه الأقساط المحصّل عليها لشركة التأمين، و التسيير و ضبط الحوادث.
- تبيان الكيفيات العملية لتنفيذ التربّص الّذي تنظّمه شركة التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين سواء بنوك أو مؤسسات مالية أو ما شابهها، هذا التربّص يشترط للقيام به حصول موظفو هؤلاء الوكلاء على شهادة جامعية، و تقدّر مدّة التربّص ستة و تسعون (96) ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين الّتي ستوزّع، و يتوّج هذا التربّص بشهادة، و تمنح في نهاية التكوين بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين توضّح منتوجات التأمين المرخّص لهم اكتتابها.
- و تجدر الإشارة إلى أنّ أي تعديل لأحكام هذه الاتّفاقية يجب أن يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، هذه الأخيرة هي المسؤولة عن مراقبة نشاط

---

(1) أنظر الملحق رقم 2 المتضمن اتّفاقية توزيع مبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR).

وكلاء التوزيع (البنوك و المؤسسات المالية) في مجال توزيع منتوجات التأمين، و يجب أن تحاط علما في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتّفاقية[1].

الفــرع الثّـــانـــي

مختلف منتــوجــات التــأميــن الّتــي يوزعهــا البنــك و عمــولاتهــا

إنّ المشرّع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 153/07 حدّد كيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية، و ترك تحديد هذه المنتوجات و النسب القصوى لعمولة التوزيع للقرار الصادر في 06 أوت 2007 و هو ما سنوضّحه فيمايلي:

الفقرة الأولى: عقود التأمين الممكن توزيعها عن طريق البنوك و المؤسسات المالية

إنّ المشرّع الجزائري منح الحقّ لشركة التأمين في توزيع منتوجاتها التأمينية عبر البنوك و المؤسسات المالية، لكن لم يترك هذا المجال مفتوحا، بل حصر ذلك في بعض الفروع فقط حيث جاءت المادّة 02 من القرار المؤرّخ في 06 أوت 2007 لتحدّد هذه المنتوجات و المتمثّلة في:

- فروع تأمين الأشخاص(حوادث، مرض، إعانة، حياة– وفاة، رسملة).
- تأمين القروض.

(1) المواد 5، 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07، المحدّد لكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

- تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدّد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية).
- الأخطار الزراعية[1].

الفقرة الثّانية: عمولات مختلف منتوجات التأمين التّي يوزعها البنك

مكافأة للبنوك و المؤسسات المالية عن العقود الّتي قامت بتوزيعها لفائدة شركة التأمين بموجب اتّفاقية التوزيع، تمنح لها عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية، على أساس القسط المحصّل الصافي من الحقوق و الرسوم[2]، و حسب نصّ المادّة 04 من القرار الصادر في 06 أوت 2007 فإنّ النسب القصوى لعمولة التوزيع تحدّد كمايلي:

أوّلا: عمولة تأمينات الأشخاص

أ- **فيما يخصّ فرع الرسملة:** تحدّد بنسبة 40% من القسط الأوّل و 10% من الأقساط السنوية الموالية و هذا أثناء المدّة الكاملة للعقد.

ب- **فيما يخصّ فروع تأمينات الأشخاص الأخرى:** مثل تأمين الحوادث و تأمينات المرض و الإعانة و تأمينات الحياة و الوفاة فإنّ النسبة محدّدة بـ 15% من القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

ثانيا: تأمينات القروض

تحدّد نسبة عمولة التوزيع في هذا الفرع من التأمين بـ 10% من القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

---

(1) المادّة 2 من القرار الصادر في 06 أوت 2007، المحدّد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر عدد 59 لـ: 23 سبتمبر 2007.

(2) المادّة 3 من القرار الصادر في 06 أوت 2007، المرجع السابق.

ثالثا: تأمين الأخطار البسيطة للسكن

1- فيما يخص فرع تعدّد أخطار السكن: النسبة في حدود 32% من القسط الصافي من الحقوق و الرّسوم.

2- التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية: لا تتعدّى نسبة 5% من القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

رابعا: تأمين الأخطار الزراعية: نسبة عمولة التوزيع محدّدة بـ 10% من القسط الصافي من الحقوق و الرسوم[1].

و بما أنّ البنوك و المؤسسات المالية وكلاء لشركات التأمين، فإنّ تسديد نسبة عمولة هؤلاء الوكلاء لا تختلف كيفيتها عن كيفية تسديد عمولة الوكلاء العامّون و السماسرة، حيث تسدّد إمّا عن طريق شيك بنكي، أو بتحويلها إلى حساب الوكيل المكتتب و ذلك حسب الاتّفاق المبرم بين هذا الأخير و شركة التأمين.

ممّا سبق نخلص إلى أنّ شركات التأمين وبالرغم من كونها العنصر الأقوى في العلاقة التأمينية، و الّتي أصبحت تمثّل أحد أهم ركائز الاقتصاد، إلّا أنّ الشيء الملاحظ هو حاجتها الماسّة إلى الاستعانة بأشخاص و هيئات تكون مهمّتها الوساطة في التأمين، و ذلك لتسهيل عملية الاتّصال بالمؤمّن لهم طالبي التأمين، هاته الهيئات هي ما يعرف بوسطاء التأمين، و الّذين يعملون على توزيع منتوجات التأمين و يمثّلون شركات التأمين، و يتمثّلون أساسا في الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين، بالإضافة إلى البنوك و بعض المؤسسات المالية الّتي خوّل لها المشرّع إمكانية توزيع عقود التأمين بموجب اتّفاقية التوزيع.

(1) المادّة 4 القرار رقم الصادر في 06 أوت 2007، المحدّد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، المرجع السابق.

الباب الثّاني

ضبط و مراقبة نشاط التأمين

البـــاب الثّـــانـــي

ضبـــط و مراقبـــة نشـــاط التـــأميـــن

تمثّل شركات و وسطاء التأمين السوق الاقتصادي لقطاع التأمين، و يكاد هذا السوق يستحوذ على قدر هام لا يستهان به من الثروة الاقتصادية الوطنية، حيث تتجمّع في محفظة هذا القطاع رؤوس أموال عالية، و مدّخرات مالية ضخمة، يتولّد عنها المساهمة الفعّالة في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى الاقتصاد الوطني.

ففي البلدان المتقدمة يساهم قطاع التأمين في تمويل المشروعات الكبرى حيث لا تكون الحكومات قادرة على تمويلها.

وحيث أنّ تلك البلدان يكاد يكون التأمين فيها أمرا حتميا لازما فإنّ هيئات التأمين تتجمّع فيها أموال هائلة تكون قادرة على مواجهة أخطار مجتمعاتها، الأمر الّذي يكفل تحقيق الاستقرار و الأمان الاقتصادي في تلك البلدان[1].

والجزائر على غرار تلك البلدان أصبح قطاع التأمين فيها يكتسي أهمية كبيرة ويحتل مكانة رفيعة خاصّة بعد نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع والدخول في مرحلة اقتصاد السوق.

وبالنّظر إلى أهمية قطاع التأمين في تدعيم الأمن القومي، فإنّ شركات التأمين يجب أن تكون خاضعة إلى رقابة و إشراف كبيرين للتأكّد من السلامة المالية لها، والوقوف على حقيقة ملاءتها المالية الّتي تتمثّل في المقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم.

---

(1) محمّد كامل درويش، إدارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتّفاقية الجات، دار الخلود، ص 163.

و موضوع الضبط و الرّقابة و الإشراف على قطاع التأمين سنتناوله من خلال هذا الباب الثّاني لبحثنا عن طريق تقسيمه إلى فصلين:

نتطرّق في الفصل الأوّل إلى توضيح جلّ معاني الرّقابة على نشاط التأمين و تبيان أهم مجالاتها.

و نتناول في الفصل الثاني آليات ضبط قطاع التأمين و أهمّ أجهزة الضبط و الرّقابة و الوقوف على واقع ضبط قطاع التأمين في الجزائر.

الفصـــل الأوّل

الرّقـابـــة علـى نشـــاط الـتـــأميـــن

تعدّ الرقابة حلقة من حلقات العملية الإدارية ذاتها، وهي ليست نشاطا مستقلاّ، بل هي نشاط متداخل مع الأنشطة الأخرى، كما أنّها تعتبر نشاطا مستمرّا، تدور وجودا و عدما مع العملية الإدارية و المالية باستمرار، و استمرار العملية المالية و الإدارية يجعل من الرّقابة أيضا نشاطا مستمرّا، و هو ينطوي على مواجهة مستمرّة للمشكلات و إيجاد حلول لكلّ ما يجدّ أثناء سير النشاط[1].

و الرّقابة تتضمّن متابعة تنفيذ و إقامة عمليات التأمين و تبيّن مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدّد، و تحديد مسؤولية كلّ ذي سلطة، و الكشف عن مواطن الخلل حتّى يمكن تفاديها و الوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة.

و للوقوف على المفاهيم الأساسية للرّقابة خاصّة تلك المفروضة على قطاع التأمين سنتناول موضوع الرّقابة في هذا الفصل عن طريق تقسيمه إلى مبحثين:

---

(1) محسن العبودي، الإدارة العامّة، العملية الإدارية، دار النهضة العربية، الجزء الأوّل ، القاهرة، 1991-1992، ص 634.

نتحدّث في المبحث الأوّل عن مبادئ الرّقابة على التأمين.

و نخصّص المبحث الثّاني لدراسة مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

المبحـــث الأوّل

مبـــادئ الـــرّقـــابة علـى التـأميـن

إن مفهوم الرّقابة وجد منذ القدم و تطور بتطور المجتمعات حيث أخذت الرّقابة في العصور الحديثة مفهوما و مضمونا يختلف عما كان عليه في العصور القديمة إلّا أنه يمكن القول بأنّ ظهور الرّقابة بالمفهوم الحالي لم يظهر إلاّ في العصر الحديث.

فمن يتتبّع حركة التاريخ يجد أنه ليس هناك تاريخ معين يمكن تحديده كبداية مؤكدة لنشأة الرّقابة و لكن المتتبّع للحضارات القديمة يجد أن هناك ارتباط بين هذه الحضارات و نظم الرّقابة المعتمدة آنذاك، فبالنسبة للحضارة الآشورية نجد أنّ الرّقابة كانت تتعلّق بمقارنة المعلومات من مصدرين مختلفين و مستقلين عن بعضهما البعض فمثلا يتمّ التحقّق من أن عدد الأكياس الداخلة إلى المخازن يتطابق و عدد الأكياس الفارغة المستلمة، أمّا بالنسبة للحضارة الرومانية بالإضافة إلى الإجراء السابق، ظهر إجراء جديد من الرّقابة و هو تقسيم و فصل المسؤوليات، حيث كانت مسؤولية إقرار النفقة و تحديد قيمة الضرائب من اختصاص مجلس الحكومة الروماني، في حين أنّ مسؤولية جمع الضرائب و الاحتفاظ بالأموال كانت من مسؤولية القضاء[1].

أمّا في العصور الوسطى وبالتحديد في القرن الخامس عشر، فنجد أن الكاتب الإيطالي لوغا باشيلو« locu pciolo » قد اورد عام 1494 مبدأ القيد المزدوج في كتابه « Summa Diarithmetica géormetrica proportioni et

(1) حسين عبد العال محمّد، الرّقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص81.

« proportionalita بعد أن كانت الطريقة الحسابية السائدة و الّتي عرضها المازندلاني في مخطوطته عام 1363 تتمّ بقيد الإيرادات على الجانب الأيمن و المصروفات على الجانب الأيسر، بالإضافة إلى ذلك ظهر الجرد المادي و مبدأ الرّقابة المعروف بالرّقابة السطحية « le contrôle de vraisemblance » [1].

أمّا في العصر الحديث و مع ظهور المؤسسات الكبيرة الحجم و بروز شركات المساهمة و انتقال الإدارة من أصحاب رؤوس الأموال إلى أشخاص مختصين أدى إلى ضرورة الاعتراف بالرّقابة كنظام ضروري لأي تنظيم إداري و محاسبي هدفه المحافظة على رأس المال و مصالح الأطراف المختلفة و الدولة، إذ أصبحت الرّقابة عملية منظمة تهدف إلى التحقّق من مطابقة ما أنجز من أعمال مع ما هو مسطر من أهداف.

و من خلال هذا المبحث سنسلّط الضوء على موضوع الرّقابة بتقسيمه إلى مطلبين:

نتحدث في المطلب الأوّل عن مفهوم الرّقابة.

أمّا المطلب الثاني فنبيّن فيه أنواع الرّقابة.

المطلب الأوّل

مفهوم الرّقابة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرّقابة، و ذلك عبر تقسيمه إلى فروع نوضح فيها تعريف الرّقابة، خصائص الرّقابة و مبرّراتها، و الوقوف على أهمية و دوافع الرّقابة على نشاط التأمين.

(1) حسين عبد العال محمّد، المرجع سابق، ص 81.

الفـــرع الأوّل

تـعريـــف الـرّقــابـــة

تعدّدت وتنوّعت آراء الفقهاء حول وضع تعريف موحّد لمفهوم الرّقابة و ذلك لاختلاف مناهجهم في البحث بين القانون العام و الإدارة العامّة و المالية، حيث عرّفها كلّ منهم من زاوية اختصاصه، و فيمايلي أهم المفاهيم الأساسية للرّقابة.

الفقرة الأولى: تعريف الرّقابة لغة

للرّقابة في اللّغة معاني كثيرة فهي تعني الحفظ، الحراسة، الرّعاية، الرّصد و الحذر، و الخوف من العقاب، و الرّقابة بمعنى اسم المراقبة اسم مصدر من الفعل راقب، و قد ورد في معجم الوجيز: راقبه أي انتظره و حرسه و لاحظه[1].

و الرّقابة هي اسم مشتق من contre–ro'le أي من contre و منro'le و هي كلمة لاتينية تعني (التحقّق من توافق قرار أو وضع مع معيار معيّن)، أو أنّها عملية تتركّز على التحقّق فيما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عامل يحترم متطلّبات الوظيفة أو القواعد المفروضة عليه، كما تعني السيطرة في مفهوم الكلمة الإنجليزية control.

الفقرة الثانية: تعريف الرّقابة اصطلاحا

الرّقابة هي وسيلة فعّالة للسهر على دقّة التخطيط والسياسات و القوانين و الإجراءات و البرامج و الهياكل التنظيمية للمنشأة، و هناك من يعرّفها على أنّها واجب دستوري يمنح الجهة المختصّة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء شركات القطاع

---

(1) صبرينة شراقة، دور الرّقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، 25–26 أفريل 2011، ص 1.

الخاص الدّور المرسوم لها ضمن خطة التنمية القومية، و الملاحظ على هذا التعريف أنّه قد عدّ الرّقابة واجبا على الدولة فقط، بينما هي حقّ بالإضافة إلى أنّها واجب ثابت لها بموجب القانون تمارسها في مواجهة الشركات[1].

و من الممكن القول بأنّ الرّقابة بصفة عامّة و بدون أي تحديد لصوّرها تعني الإشراف و المتابعة، و ممّا لا شكّ فيه أنّه ثمّة صعوبة في وضع تعريف للرّقابة يجوز استخدامه في كلّ الظروف و الأحوال و الوظائف الّتي تقوم بها الأجهزة الحكومية، و مردّ هذه الصعوبة أنّ لفظ الرّقابة يستعمل للدلالة على أفعال مختلفة، بالإضافة إلى كون العملية الرّقابية تمثّل أنشطة إنسانية تسعى إلى تحقيق أغراض متنوّعة.

كما يمكن القول بأنّ اختلاف المذاهب السياسية و الأفكار الاجتماعية و النظم الاقتصادية و المالية السائدة تعتبر من أهم العوامل الّتي أدّت إلى صعوبة وضع تعريف شامل للرّقابة.

و لكن إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريفاتهم للرّقابة، فإنّ هذا الاختلاف لا يعدّ اختلافا جوهريا يؤثّر على عملية الرّقابة و مضمونها[2].

و لعلّ أقرب تعريف هو لهنري فايل " Henri Fayol " حيث عرّف الرّقابة بأنّها تنطوي على التحقّق ممّا إذا كان كلّ شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة، و التعليمات الصادرة و المبادئ المحدّدة، و غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها[3].

---

(1) مؤيّد أحمد محي الدّين عبيدات ، الرّقابة الحكومية على تأسيس الشركات، الطبعة الأولى، 2008، ص 35.

(2) السيّد محمّد الجوهري، دور الدولة في الرّقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 44.

(3) صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم اجتماع الاتّصال للبحث و الترجمة، قسنطينة، 2006، ص 86.

الـفــرع الثّـــانـــي

خصـــائص ومبـرّرات الـرّقـــابـة علـى نشـــاط التـــأميـــن

بما أنّ نشاط التأمين يكتسي طابعا خاصا يميّزه عن باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فإنّ الرقابة عليه لها خصائص تميّزها و مبرّرات لقيامها، و هو ما سنسلّط الضوء عليه في الفقرات التّالية:

الفقرة الأولى: خصـائـص الرّقـابـة على نشاط التـأميـن

تمارس الرّقابة على شركات قطاع التأمين من قبل أشخاص من خارج شركة التأمين و مستقلّين عنها و تتميّز بأنّها:

أ- رقابة وقائية (سابقة): و تتجسّد في فرض ترخيص لممارسة عمليات التأمين.

ب- رقابة لاحقة: حيث يتمّ فحص النتائج المحقّقة بناءا على الوثائق المحاسبية الّتي تعدّها شركة التأمين.

ج- رقابة إدارية: إذ أنّها تمارس من طرف موظفين تابعين لوزارة الاقتصاد و المالية أو لسلطات مستقلة.

د- رقابة دائمة: و هي موجودة في كلّ وقت و خلال طول فترة حياة شركة التأمين.

و- رقابة فعّالة: حيث تتضمّن شروط نموذجية تفرض على شركات التأمين، و تسعيرات محدّدة و تدابير و إجراءات مالية يوصى بها[1].

(1) صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 2.

الفقرة الثّانية: مبرّرات الرّقابة على نشاط التأمين

تخضع أعمال التأمين لإشراف و رقابة الدولة، و إن كان ذلك بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى، و ذلك لضمان تحقيق هدف التأمين الأساسي، و المتمثّل في الحماية التأمينية لمن يرغب فيها بتكلفة معقولة، و هذا الإجماع العالمي على ضرورة الإشراف و الرّقابة على عمليات التأمين له مبرّرات قويّة و مقنعة نوجز أهمّها فيمايلي:

أوّلا: حماية المؤمن لهم:

من المعروف أنّ القدرة التعاقدية للفرد لا تتكافأ مع قدرة شركات التأمين حيث تعتبر هذه الأخيرة هي الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، و نظرا لأنّ هذه الشركات تحصل على قيمة أقساط التأمين مقدّما، فإنّ الأمر يتطلّب توفير الرّقابة و الإشراف على منشآت التأمين للتحقّق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مستقبلا و الّتي تتمثّل في دفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضدّه، و ضمان عدم المقامرة[1] بأموال المؤمن لهم.

إنّ طبيعة نشاط التأمين لا تقبل الاعتماد على المنافسة لتحقيق مصالح شركات التأمين، فالمنافسة غير المقيّدة قد تعرّض الشركة و مصالح المؤمن لهم معها للخطر، فقد تؤدّي هذه المنافسة إلى أن تصبح الأسعار أكبر ممّا يجب، الأمر الّذي يؤدّي إلى الإضرار بالمؤمن لهم و بالتّالي تحميلهم أعباء تفوق طاقتهم المالية، أو قد تصبح الأسعار أقلّ ممّا يجب أن تكون عليه، و هو ما يؤدّي عاجلا أو آجلا إلى إفلاس بعض الشركات و ضياع حقوق المؤمن لهم أو تحدّ من الخدمات الّتي تقدّم للمؤمن لهم نتيجة انخفاض السعر.

---

(1) المقامرة تعني الرّهان، و فيها يراهن على خطر غير موجود بعد أو بالأحرى الرّهان هو الّذي يخلق الخطر، بينما التأمين يتمّ على خطر موجود أو خسارة محتملة مسبقا.

و نظرا لاعتماد شركات التأمين على قانون الأعداد الكبيرة الّذي يتطلّب توافر إحصاءات تخصّ عدد كبير من الوحدات المعرّضة للخطر من أجل تحديد تكلفة الخدمة التأمينية على أساس سليم، و بالطبع فإنّ قدرة شركة التأمين الواحدة تعجز عن توفير مثل هذه الإحصاءات فإنّ الأمر يتطلّب تعاون شركات التأمين مع بعضها، و خوفا من تطوّر هذا التعاون و وصوله إلى اتّفاقيات احتكارية تهدف إلى المغالاة في تحديد أسعار تطلّب الأمر ضرورة إشراف و رقابة الدولة.

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني:

بالرّغم من أنّ نشاط التأمين يتّصل بوحدات خطر صغيرة، إلاّ أنّ هذه الوحدات تكوّن في مجموعها خطرا متجمّعا و كبيرا قد يهدّد الكيان الاقتصادي للدّولة ككل، و من هنا إذا لو لم تكن عمليات التأمين المبرمة مع شركات التأمين سليمة فإنّ الاقتصاد القومي بمجموعه يكون مهدّدا بخطر تلك الوحدات الصغيرة و قد ينقص أو يتلاشى رأس المال القومي[1].

ثالثا: الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين

يتميّز نشاط التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في أن دورة الإنتاج فيه معكوسة، أي أن سعر البيع يحدّد قبل معرفة سعر التكلفة، كما أنّ التكلفة الحقيقية لخدمة التأمين لا تعرف إلاّ لاحقا، لذا للتأكد من أنّ التعويضات ستسدّد مستقبلا، فلا بد من مراقبة قوة المركز المالي للشركة.

(1) زهاء ديوب، بحث حول أثر الرّقابة على شركات التأمين في تحسين جودة الخدمة التأمينية، الجمهورية العربية السورية، كلية الاقتصاد، قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، سوريا، ص 6.

يضاف إلى ذلك أنّ شركات التأمين عندما تكون معسرة ماليا، فإن ذلك يسبب تكاليف اجتماعية و اقتصادية مثل تسريح الموظفين تراجع الضرائب المدفوعة عن الأقساط المسدّدة[1].

رابعا: حماية عمليات التأمين

يقصد بحماية عمليات التأمين المحافظة عليها في إطارها الفنّي السليم، بعيدا عن عمليات المقامرة التي تتباين في أصولها تمام التباين مع عمليات التأمين، و يتجلى هذا التباين في أن التأمين يغطي أخطارا اقتصادية متوقعة و يقابلها فعلا الأفراد قي حياتهم، بغرض دفع تعويضات لا تزيد في أي حال عن قيمة الخسارة الفعلية الّتي تحدث نتيجة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، بينما تغطي المقامرة خطرا لا وجود له في الحقيقة، و لكن يخلقه طرفا العقد و يعقدان الاتّفاق بينهما بقصد تحقيق الرّبح فقط.

خامسا: وضع قيود على استثمارات شركات التأمين

حيث تضمن عمليات الرّقابة توجيه الأموال المجمّعة و توظيفها في مجالات استثمارية تخدم الأهداف الوطنية التي تنعكس إيجابا على تنفيذ خطط التنمية و الارتقاء بالمستوى الاقتصادي.

سادسا: تحديد الأشخاص المؤسّسين لمشروع التأمين

هذا التحديد يعتبر ذو أهمية كبيرة، حيث يشترط على مؤسّسي شركات التأمين أن يكونوا متمتّعين بالأهلية اللّازمة الّتي تخولهم مزاولة هذه الصناعة المتخصّصة، و

(1) صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 3.

أن يكونوا متمرّسين على جانب من الكفاءة و الخبرة في إدارة الأخطار وعلم التأمين[1].

الفــرع الثـالـث

أهميـة و دوافــع الرّقـابـة علـى نـشـــاط التـأميــن

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الأهمية الكبيرة للرّقابة الّتي تمارسها الدولة على نشاط و عمليات التأمين لضبط القطاع و تطويره مع تبيان دوافع ذلك.

الفقرة الأولـى: أهميـة الرّقـابـة علـى نـشـــاط التأمين

إنّ أهمية وجود أنظمة للإشراف و الرّقابة على قطاع التأمين بالأخص الهيئات الممارسة لنشاط التأمين من شركات تأمين و وسطاء يرجع بصفة أساسية للنقاط التالية:

أ- إقامة نظام مالي سليم و هو ما يستوجب قيام السلطات الحكومية بواجباتها لضمان استقرار النظام المالي و الاعتماد على مكوّناته و التي يعتبر التأمين من أهمّها.

ب- وظيفة التأمين الحمائية حيث أن التأمين هو عملية تحويل الأخطار إلى شركات التأمين و لهذه العملية أهمية كبرى في الاقتصاد الحديث، فهي تمّكن القطاع التجاري و كذلك الأفراد من تقليص أخطار المستقبل، و حسن التصرف حيالها ممّا يتطلب ضرورة وضع الثّقة في شركات التأمين و هو ما يجسّد أهمية الرّقابة على هذه الأخيرة.

(1) زهاء ديوب، مرجع سابق، ص8.

ج- حماية مستهلك التأمين عن طريق إصدار القواعد التنظيمية و الرّقابية الّتي تكفل سلامة شركات التأمين و هو ما يكفل عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها و بين المؤمن لهم.

د- استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية و هو ما يقتضي وضع قواعد تنظيمية و رقابية مناسبة لتوجيه الأموال المجتمعة لدى شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

هـ- تنمية أسواق التأمين و كفاءتها و فعاليتها إذ أنّه يجب على المشرّعين و المشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار العام السليم لتنمية هذه الصناعة و ضمان سلامتها و معالجة الآثار التي تترتّب على تردّي الأسواق و عيوبها ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده، و إنمّا أيضا لمصلحة الاقتصاد الوطني برمّته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر و المستقبل، و إتاحة مزيد من الأموال لأغراض التّنمية، و تعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدّة بصورة مباشرة و غير مباشرة من أداء قطاع التأمين[1].

الفقرة الثّانية: دوافع الرّقابة على شركات التأمين

إنّ رقابة و إشراف الدولة على قطاع التأمين من الأهداف الاقتصادية الهامّة و الهادفة إلى تنظيم قطاع التأمين، و توجيه مدّخراته المالية العالية و جهة مواطن الاستثمار الآمنة من كل خطر، و منه فإنّ رقابة و تدخل الدولة يستند إلى الدوافع التّالية:

(1) حسن حامد، دور هيئات الإشراف و الرّقابة على النشاط التأميني و تنظيم قطاع التأمين، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الجديد، 1- 2 يونيو، دمشق، سوريا، 2005.

أوّلا: الـدّافــع الاقتصــادي

و يتمثّل في حق الرّقابة و الإشراف على استثمارات شركات التأمين و التأكّد من استثمارها في مواطن مريحة و آمنة، بالإضافة إلى مساهمتها في تنفيذ التّنمية الاقتصادية.

ثانيـا: الدّافـع الاجتمــاعـي

حيث يقوم هنا التأمين بدور اجتماعي فيساهم في إنقاذ مجموعة هائلة من الأشخاص الذين يذهبون ضحية الحوادث و من خلال هذا يتجلى دور الدولة في تدعيم الأمان الاجتماعي من خلال فرض قواعد و ضوابط صارمة في مجال الرّقابة و الإشراف لحماية حقوق المؤمن لهم.

ثالثـا: دافـع الحفـاظ علـى النظـام العــام

و يتمثل هذا الدّافع في تطبيق القوانين لحماية حقوق حملة الوثائق من كل فوضى مالية[1].

المـطلـب الثّـانــي

أنـــــواع الـرّقــابـــة

تختلف الرّقابة باختلاف نوعية النشاط و العمل المراد مراقبته، كما تختلف باختلاف وقت و زمن ممارستها، و هو ما سنحاول توضيحه في فروع هذا المطلب الّتي سنتطرّق فيها إلى أنواع الرّقابة حسب ارتباطها بالعمل و نوعه، و نوضح كذلك أنواع الرّقابة من حيث وقت ممارستها، و من حيث الجهة القائمة بها.

(1) زهاء ديوب، مرجع سابق، ص 9.

الفـــرع الأوّل

أنــواع الــرّقــابــة حســـب ارتبـاطـهـا بـالـعمـــل

و الـهــدف منـهـــــا

تتقسم الرّقابة حسب ارتباطها بالعمل إلى رقابة قانونية، و رقابة مالية و إدارية و هو ما سنوضحه في الفقرات التّالية:

الفـقرة الأولـى: الــرّقــابــة القــانـونيــة

تتناول الرّقابة في هذا الشأن كافة التصرفات القانونية التي تمارسها شركة التأمين و تمتد إلى كل ما تصدره من قرارات إدارية و ما تبرمه من عقود، و يبرز دور الرّقابة هنا في مدى كفاية القواعد القانونية ليظهر أنّ الرّقابة ليس هدفها الأوّل مدى التزام إدارة الشركة بتحقيق الأهداف المرسومة لها فقط بل يتعداها إلى مرحلة أخرى و هي مدى كفاية ما تطبّقه إدارة شركة التأمين من قواعد قانونية على ضوء ما تقضيه طبيعة نشاطها التقني و خصوصيته الّتي تميزه عن غيره من الأنشطة، إضافة إلى مدى مسايرة هذه القواعد و استجابتها لتطورات الظروف الاقتصادية و غيرها من الظروف الأخرى، غير أنه يجب ألاّ يحكم بعدم كفاية القواعد القانونية إلاّ بعد الاستعانة بوسائل تفسيرية مختلفة و الرّجوع للوائح التنفيذية فإذا ما ثبت عدم كفايتها و عدم ملاءمتها، باتت تلك القواعد في حاجة إلى تعديل إمّا بالحذف أو الإضافة أو التحديث[1].

(1) حسين عبد العال محمّد، مرجع سابق، ص 97.

الفقرة الثّانية: الرّقابة المالية و الإدارية

الرّقابة الإدارية تهتم أولّا بالاعتماد الإداري الذي من الضروري منحه لممارسة فرع أو عدة فروع من التأمين[1].

فهي تتمثّل في منح و سحب الاعتماد و هذا حسب نصّ المادة 204 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدّل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين الّتي بموجبها فرض المشّرع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطّط التقديري للنّشاط، و الوسائل المالية اللّازمة بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة، و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد، و يصدر هذا الرفض بقرار مبرّر قانونيا يبلّغ لطالب الاعتماد و يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا، و يمكن للجهة الّتي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبرّرا لذلك، و هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقّف عن النشاط و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس.

(1) YVONNE LAMBERT-FAIVRE, Op Cit, p 104.

الفــرع الثّــانـــي

أنــواع الرّقـابـة مــن حيــث وقـت ممــارستـها

يعتبر المعيار المعمول به من أجل تصنيف الرّقابة في هذا الفرع هو المعيار الزمني أو معيار الوقت، حيث يمكن تقسيم الرّقابة هنا من حيث وقت ممارستها إلى رقابة سابقة أو قبلية و رقابة لاحقة أو بعدية، و أيضا الرّقابة وقت و أثناء التنفيذ.

الفقــرة الأولـى: الــرّقـابــة السّـابقــة

و هي الّتي تمارس حيال موضوع القرار أو الإجراء قبل أن يستكمل مقومات إصداره و تفترض الرّقابة السابقة تمتّع جهة الرّقابة بسلطة الموافقة السّابقة على أعمال الشركة[1] إذ نجد العديد من المزايا لهذه الرّقابة كونها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، كما تساعد على الثّقة في تطبيق القوانين و اللّوائح و التعليمات المالية المصدرة من قبل الوزارة الوصية، بالإضافة إلى دورها في التقليل من فرض ارتكاب الأخطاء أو بالأحرى منع وقوعها و إعطاء نوع من الثقة المسبقة خصوصا فيما يتعلق بالمركز المالي للشركة و جميع المتعاملين معها سواءا في الوقت الحالي أو في المستقبل بناءا على ما تمّ مراقبته و مطابقته مع ما تتطلّبه النصوص القانونية و التشريع المعمول به في الدولة.

الفقـرة الثّـانيـة: الرّقـابـة أثنـــاء التنفيــذ

تتمّ ممارسة هذا النوع من الرّقابة عن طريق الأجهزة و الإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها و من أنّ التنفيذ يسير وفقا للخطط و السياسات الموضوعة و تتميّز هذه الرّقابة بالاستمرارية و الشمول، حيث تبدأ

(1) حسين عبد العال محمّد، مرجع سابق، ص 147.

مع بداية تنفيذ الأعمال و تنتهي بالانتهاء منها، و من ثم نجد أنّ من أهم مميزات هذه الصورة من صور الرّقابة القدرة على اكتشاف الخطأ أو القصور أو الإهمال فور وقوعه و اتّخاذ ما يلزم من الإجراءات لعلاجه قبل تفاقمه ليتطابق التنفيذ مع الخطط و السياسات الموضوعة[1].

فانطلاقا من هذا المفهوم نجد أن هذا النوع من الرّقابة داخل شركة التأمين يجسّده المدقّق أو المراقب داخل الشركة من خلال الفحص الدائم و المستمر لعمليات التأمين و أيضا التقييم الجّيد لإجراءات نظام الرّقابة الداخلية الموضوعة من قبل الإدارة العليا للشركة.

الفقرة الثالثة: الرّقابة اللاّحقة

و تتمثل في فحص و مراجعة عمليات التأمين التي تمت فعلا للكشف عمّا وقع من مخالفات مالية، و يتّسم هذا النوع من الرّقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص الحسابات في مجموعها إضافة إلى الإلمام بالعمليات التّقنية و المالية كاملة، و إجراء المقارنة بين الحسابات و الأنظمة ذات الطابع الواحد، كما أنّ هذه الصورة الرّقابية تسمح بمقارنة مصاريف و تكاليف السنوات المختلفة للتعرّف على أسباب الزيادة أو النقصان، فالرّقابة اللاحقة تكشف و تحسم كثير من الأخطاء الّتي قد يتعذر كشفها في الأوّل حيث أنّها لا تظهر إذا تمّت مراجعتها منفردة و تتّضح جليا بعد تجميعها[2].

و منه فإنه توجد رقابة بعدية تلحق بما قد تم إنجازه من عمليات تقنية و مالية في إطار سير أنشطة الشركة المختلفة، و هو الأمر الذي يضع موظفي الشركة و

---

(1) علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامّة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص 139.

(2) عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية – النظرية و التطبيق– مطبعة الانتصار للطباعة، الطبعة الثانية، 1998، ص 43.

الإداريين و الماليين و التقنيين بالدرجة الأولى موضع الكفاءة و الدّقة و الفاعلية في إنجاز المهام الموكلة لهم، طالما أنّ هناك مراجعة لاحقة على أعمالهم و تصرّفاتهم المنجزة و الحكم عليها و مطابقتها بالأهداف الرئيسية المسطرة لشركة التأمين.

الشكل 2: آليات ممارسة الرّقابة على قطاع التأمين[1]

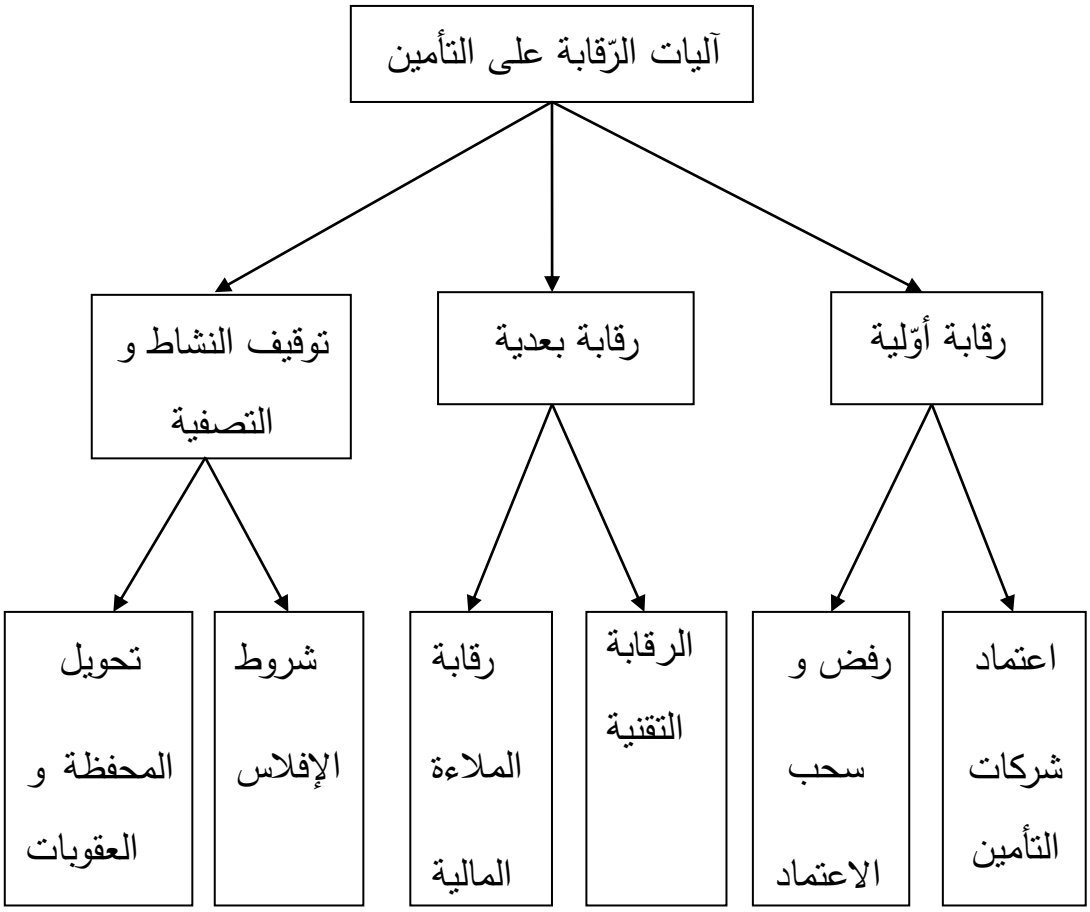

(1) صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 11.

الفـرع الثـالـث

أنــواع الرّقـابـة مـن حيـث الجهـة القائمـة بهـــا

هنا وحسب معيار الجهة القائمة بالرّقابة نجد أنها تنقسم إلى قسمين رقابة داخلية ورقابة خارجية، هذين النوعين من الرّقابة سنتطرّق لهما في الفقرتين التّاليتين:

الفقـرة الأولـى: الرّقـابـة الداخليـــة

ظهرت الرّقابة الداخلية على المؤسسات إثر فضيحة "Watergate" لأول مرة في الولايات المتّحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، و هذا من خلال تبني الكونغرس الأمريكي ما يسمّى باتّفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة " The foreign corrupt practices Act " سنة 1977، و الّتي نصّت على إلزامية وضع أنظمة للرّقابة الداخلية لمساعدة المؤسسات الأمريكية على التحكم في المخاطر الّتي تواجهها[1].

والرّقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تمارس في شركات التأمين وتكون من سلطة عليا على سلطة دنيا وفقا للتسلسل الإداري، و من قبل الرّئيس على المرؤوس عن طريق إعطاء الأوامر والتوجيهات والتعليمات والسهر على تنفيذها[2].

كما أنّها تعرّف على أنّها الخطة التنظيمية والإجراءات الّتي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات شركة التأمين وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة

(1) HONG THAI. N, le contrôle interne : mettre hors risques l’entreprise, édition l’harmattan, Paris, 1999, p 91.

(2) حسين عبد العال محمّد، مرجع سابق، ص 182.

ودقّة التسجيلات المحاسبية، حيث تسمح بإعداد بيانات مالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها[1].

ومنه يمكن القول بأنّ الرّقابة الداخلية هي كل أنواع الرّقابة الّتي تمارسها شركة التأمين بنفسها على مختلف أوجه عمليات التأمين والعمليات المحاسبية وتسوية الحوادث والّتي تمتد على مستوى الهيكل التنظيمي للشركة وعادة ما تنقسم إلى:

- رقابة محاسبية تتعلّق بحماية الأصول وضمان دقّة وسلامة سجلّات المحاسبة ومطابقة الأصول المدرجة بالدفاتر والسجلّات مع الأصول الموجودة بالفعل.
- رقابة إدارية تهدف إلى التحقّق من كفاءة عمليات التأمين المنجزة ومدى الالتزام بالقوانين واللّوائح في إبرام مختلف عقود التأمين.

الفقـرة الثّـانيـة: الرّقابـة الخـارجيـة

هي عملية فحص فنّي محايد من خارج شركة التأمين محل الرّقابة بغرض التحقّق من سلامة التصرّفات، و مدى الكفاءة في تحقيق الأهداف، و عادة ما يكون هذا الطرف مراقب أو مدقق خارجي لا ينتمي للشركة محل المراجعة و المراقبة بحيث يكون مستقلّا عن إدارتها، و تتمثّل مهامه في إبداء الرّأي عن مدى صحة و سلامة القوائم المالية، و المعلومات المحاسبية الموجودة و أيضا مختلف عمليات و عقود التأمين التي قامت بها الشركة[2].

و تعتبر الرّقابة الخارجية عملا متمّما للرّقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرّقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان الشيء الذي يكفل حسن الأداء فليس ثمة

---

(1) محمّد تهامي طواهر، مسعود صدقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86.

(2) حسين عبد العال محمّد، مرجع سابق، ص 145.

داع عندئذ إلى رقابة خارجية، لذلك فإن الرّقابة الخارجية في العادة تكون شاملة غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، تكفل عملية التأكد من أن الجهاز الإداري لشركة التأمين لا يخالف القواعد و الإجراءات و عادة ما تتبع أجهزة الرّقابة الإدارة العليا و هو ما يعطيها مكانة مرموقة و قوة دفع عالية و استقلالا يمكّنها من حرية العمل و يبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير عليها.

المبحث الثّاني

مراقبة الدولة لنشاط التأمين

تعتبر رقابة و إشراف الدولة على قطاع التأمين عملية ضبط هامّة، هدفها تنظيم القطاع، و توجيه مدخراته المالية العالية وجهة مواطن الاستثمار المأمونة من كل خطر قد يعمل على تفتيتها أو تقليص حجم قدراتها الاستثمارية.

و سنتناول مراقبة الدولة لنشاط التأمين من خلال هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين:

نعرّج في المطلب الأوّل على ماهية رقابة الدولة على نشاط شركات و وسطاء التأمين، عن طريق تبيان النظم الرئيسية للإشراف و الرّقابة على شركات و وسطاء التأمين و كيفية ممارسة الدولة لهذه الرّقابة عن طريق توضيح أشكال هذه الأخيرة.

أمّا المطلب الثّاني فسنتناول فيه نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين موضّحين بذلك أهدافها، مقوّماتها و وسائلها.

المطلـب الأوّل

مـاهية رقـابـة الدولـة علـى نشـاط شركـات

و وسطـاء التـأميـن

نتناول موضوع رقابة الدولة على نشاط شركات و وسطاء التأمين من خلال هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة فروع حيث سنتطرق في الفرع الأوّل إلى مفهوم رقابة الدولة على نشاط شركات و وسطاء التأمين، أمّا الفرع الثّاني فسنوضح فيه النظم الرئيسية للإشراف و الرّقابة على نشاط التأمين، و نتناول في الفرع الثالث أشكال رقابة الدولة على نشاط شركات و وسطاء التأمين.

الـفـرع الأوّل

مفهـوم الـرّقـابـة علـى نشـاط شركـات

و وسطـاء التـأميـن

إن مفهوم رقابة الدولة على قطاع التأمين ليس بالبعيد عن مفهوم الرّقابة فيما يخص القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث يعرّف بعض الكتّاب الرّقابة على التأمين أنّها الإشراف و المراجعة من جانب سلطة أعلى على سير العمل داخل شركات التأمين و الهيئات القائمة بالعملية التأمينية، و التأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، كما أنهّا عملية متابعة دائمة و مستمرة تقوم بها الجهة الرّقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل منشآت التأمين يتم وفقا للخطط و السياسات الموضوعة.

و من خلال هذا التعريف تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين الإشراف و التنظيم في مجال التأمين الذي هو موضوع بحثنا هذا.

فالرّقابة و الإشراف على قطاع التأمين (Contrôle/supervision) تتمثّل في مجموعة القوانين و اللّوائح التنظيمية و الأنظمة التي تضعها الدولة بغرض تنظيم سوق التأمين و حماية مصالح المؤمن لهم و المساهمين في شركات التأمين إلى جانب حماية ثروات الدولة و ضمان العمل في بيئة صحية سليمة.

أمّا التنظيم فيتمثّل في اللّوائح التي تعدها السلطات المختصة، و الّتي يتم بموجبها وضع تفاصيل الإجراءات و الأساليب المطلوب إتّباعها بالنسبة للمعايير المتعلقة بالتنسيق، الفاعلية، الرّقابة و أخلاقيات التعامل، و بالجزاء القانوني لها.

و على مستوى نشاط التأمين تقسّم قوانين الإشراف و الرّقابة إلى:

أ- قواعد تضمن استمرارية هيئات التأمين في مزاولة نشاطها بنجاح و تتمثل أساسا في الحّد الأدنى للرأسمال الإجتماعي.

ب- قواعد متعلقة بالرّقابة على الأسعار، الاستثمارات، و التوظيفات، و المركز المالي و أيضا الملاءة المالية لشركات التأمين.

ج- و أخيرا مجموعة القواعد المتعلقة بحالات التصفية و إفلاس الشركة[1].

و باعتبار مهنة وسيط التأمين ــ الوكيل العام للتأمين أو السمسار أو البنك كموزّع لعقود التأمين ــ من المهن الحرّة فإنّه يمارس نشاطه بكلّ استقلالية عن شركات التأمين، و من ثمّ فهو يخضع لرقابة الدولة فيما يخص ممارسة نشاطه، فقد ينتج عن ذلك عقوبات تطاله إثر ارتكابه لأي مخالفة.

(1) صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص2 .

إنّ وسيط التأمين يخضع لرقابة الوزارة المكلّفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به[1]، يمارس هذه الرّقابة محافظون و مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلّف بالمالية[2]، فيجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع اعتمادهم في كلّ وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم[3].

فالوكيل العام للتأمين يخضع لرقابة الشركة الّتي تعتمده، أمّا السمسار فيخضع لرقابة وزارة المالية، هذا و يجب أن يعذر سمسار التأمين بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد في إطار رقابة الدولة لنشاطه إعذار قبليا بواسطة رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام للإجابة على ذلك كتابيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار، و يمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلّغ للسمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام.

و تجدر الإشارة إلى أنّه لا يستطيع مزاولة مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبات الاحتيال أو عن طريق نهب الأموال أو القيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد[4].

(1) المادّة 26 من المرسوم التنفيذي رقم340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

(2) المادّة 27 من المرسوم التنفيذي رقم340/95، المرجع سابق.

(3) المادّة 28 من المرسوم التنفيذي رقم340/95، المرجع سابق.

(4) المادّة 263 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفــرع الثّـانــي

النظـــم الرئيسيــة لـلإشــراف و الـرّقــابة علــى

شـركــات و وسطــاء التـأميـن

تتلخّص نظم الإشراف و الرّقابة على نشاط شركات و وسطاء التأمين في نظام الإشهار (الإعلام)، نظام الشروط المعيارية، و نظام الإشراف المادّي.

الفقـرة الأولــى: نظــام الإشهــار (الإعلام)

يتميّز هذا النظام بمنح الحرية لشركات التأمين، كما أنّه أقل تدخّلا من جانب الدولة و يقوم هذا النظام على ما يلي:

- إجبار شركات التأمين على نشر نتائج أعمالها، خصوصا الحسابات الختامية و القوائم المالية و بعض المعلومات و البيانات الكافية.
- إنّ نشر البيانات و المعلومات المشار لها في النقطة السابقة، يمكّن الجمهور بصفة عامة و الهيئات المتخصصة بصفة خاصة من تبيّن حقيقة المراكز المالية لشركات التأمين و مدى قدرتها على الوفاء بالتزامها[1].

و منه يمكن القول بأنّ هذا النظام يمنح شركات التأمين المرونة الكافية لأداء أعمالها، و لكن لا يسمح بإظهار ضعف مركزها المالي إلاّ بعد حدوثه، أي أنّ هذا النظام لا يمنع حدوث الخطر و لكن يظهره بعد وقوعه.

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، 2003/2002، ص 387.

الفقرة الثّانية: نظام الشروط المعيارية

بمقتضى هذا النظام يتمّ وضع قواعد معينة لابدّ من الالتزام بها عند إنشاء شركات التأمين، أو أثناء مزاولتها لنشاطها و تقديم خدماتها التأمينية، و تحدّد مهمة الإشراف و الرّقابة من جانب الدولة بالتنفيذ الشكلي للقواعد الموضوعة من جانبها، و تنصبّ هذه القواعد على سبيل المثال، على المتطلبات المالية اللازمة لإنشاء شركات التأمين، و على الاحتفاظ بالمخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات المستقبلية لشركات التأمين اتّجاه المؤمن لهم و المستفيدين و غير ذلك من الأمور الأخرى.

و منه يمكن القول أنّ هذا النظام يتوقّف على سياسة الدولة في إصدار القواعد و التعليمات، فإذا توسّعت الدولة في إصدار هذه القواعد و التعليمات فإنّ شركات التأمين في النهاية ستجد نفسها وسط مجموعة كبيرة من القواعد الجامدة الّتي تقف عقبة أمام تقدّمها و تطورها، و على العكس من ذلك إذا ضيّقت الدولة من مجال هذه القواعد و التعليمات، فإنّ ذلك يؤدي في النهاية إلى انعدام الإشراف و الرّقابة كوسيلة فعّالة لحماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من التأمين[1].

الفقرة الثالثة: نظام الإشراف المادّي

إنّ هذا النظام يفوق النظامين السابقين، حيث يفرض هذا النظام نفسه على شركات التأمين بصفة دائمة و مستمرة طيلة عمرها الإنتاجي منذ الإنشاء، حتى نهاية العمر و هذا لأنه يقوم على ما يلي:

- إلزام شركات التأمين الحصول على ترخيص لمزاولة نشاطها التأميني مع ضرورة استيفائها لجميع الشروط الّتي وضعتها السلطات المختصة.

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 388.

- خضوع شركات التأمين بعد مزاولة نشاطها إلى رقابة دائمة و مستمرة من جانب لجنة الإشراف و الرّقابة، حيث يقوم بها فريق من الخبراء في كافة المجالات التأمينية و المحاسبة المالية و القانونية، ذلك لأن عمل هيئة الإشراف و الرّقابة لا يقتصر على مجرد التأكد من التنفيذ الشكلي لبعض القواعد الموضوعة كما في نظام الشروط المعيارية، بل يمتد ليشمل الأسس الّتي تسير عليها شركات التأمين لتنفيذ هذه القواعد.
- يترك هذا النظام لهيئة الإشراف و الرّقابة سلطة كبيرة لتقدير الأمور المختلفة و التصرّف فيها، إذ تستطيع مراقبة الأعمال اليومية أو الفصلية لشركات التأمين، عن طريق مفتّشين متخصّصين لهم حق الانتقال إلى شركات التأمين و تفتيشها و اكتشاف المخالفات الّتي تقع فيها أوّل بأوّل.
- منح سلطات واسعة لهيئة الإشراف و الرّقابة، إذ تستطيع أن تسحب الترخيص من إحدى شركات التأمين، و تمنعها من مزاولة نشاطها التأميني بالنسبة لبعض المنتجات التأمينية أو كلّها، هذا فضلا عن قدرتها على تصفية الشركات التأمينية تصفية إجبارية[1].

من خلال ما سبق نرى أنّ هذا النظام يؤدّي إلى التدخّل العميق من جانب هيئة الإشراف و الرّقابة على شركات التأمين، كما أنّ طبيعة النظام نفسه تقوم على أساس إعطاء هيئة الإشراف و الرّقابة على قطاع التأمين سلطة تقديرية كبيرة حيث إذا أحسن استخدامها أمكن لنظام الإشراف والرّقابة أن يسير بنجاح.

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 389، 390.

الفـرع الثـالـث

أشكـال رقـابـة الدولـة علـى نشــاط

شركـات التـأميـن

لرقابة الدولة على نشاط شركات التأمين عدّة أشكال و صور، فنجد الرّقابة الإدارية، الرّقابة المالية، و الرّقابة على تسعيرة المنتجات التأمينية و تنظيم عقود التأمين و هو ما سنتطرّق إليه تباعا في الفقرات التّالية:

الفقـرة الأولـى: الرّقـابـة الإداريـة علـى شركـة التـأميـن

تتمثّل هذه الرقابة في وضع شروط محددّة لمنح الاعتماد لشركة التأمين، حيث يتم من خلالها التأكّد من أنّ القائمين على تسيير و إدارة شركة التأمين مختصين في مجال التأمين و هنا وضمن هذا الإطار نميّز بين نوعين من الاعتماد:

أوّلا: الاعتمــاد الإداري

و يسمّى أيضا بالاعتماد التّقني و يتعلق بكل شركة تأمين محلية كانت أو أجنبية، حيث يسمح للسلطات الوصية على قطاع التأمين بمراجعة أولية للملاءة الجيّدة و قابلية شركة التأمين لممارسة نشاطها التأميني و قدرتها على ذلك[1].

(1) FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, les grand principes de l’assurance, l’argus de l’assurance, éditions 2009, p 131

ثانيا: الاعتماد الخاص

و هو يخص شركة التأمين الأجنبية، بالإضافة إلى الاعتماد الإداري، يجب عليها طلب اعتماد خاص، و الّذي يوصف بأنّه اعتماد سياسي تقديري يمكن أن يرفض من قبل السلطة العليا[1].

ثالثا: الرّقابة الإدارية على وسطاء التأمين

تنظم ممارسات توزيع عقود التأمين لشركات التأمين عن طريق وسطاء التأمين من وكلاء و سماسرة بواسطة قوانين خاصّة بمنح الاعتماد تسهر على تطبيقها الجهات الوصية على قطاع التأمين في الدولة، و هذا كرقابة سابقة أو وقائية للتأكّد من أن لديهم دراية و علم بقوانين التأمين و مدى كفاءتهم و أمنهم إلى جانب حماية الأموال المحصلة من طرفهم، و تجدر الإشارة إلى أنّ شروط ممارسة هذه المهنة تتمثل في التسجيل في سجل وسطاء التأمين، و التأهيل المهني و القدرة المالية (كلّها شروط تحدّثنا عنها بالتفصيل في الفصل الثّاني من الباب الأوّل من هذا البحث الموسوم بوسطاء التأمين)، و عند الضرورة تجري هيئة الرّقابة و الإشراف رقابة لاحقة على وسطاء التأمين المعتمدين التابعين لشركة التأمين سواء كانت رقابة ميدانية أو وثائقية، تتعلّق بمدى احترامهم للنصوص التشريعية و الالتزامات المنصوص عليها في قانون التأمينات و المراسيم التنفيذية، و بالأخص مجريات سير عمليات النشاط التقني و تكوين المخصصات التقنية كإحدى المتطلبات الكمية للملاءة المالية[2].

(1) FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, Ibid p131.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، مرجع سابق، ص 392.

الفقرة الثّانية: الرّقابة المالية على شركات التأمين

إنّ الرّقابة المالية على شركات التأمين تعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام الإشراف و الرّقابة على نشاط شركات التأمين، و هي كذلك بالنسبة لنظم الرّقابة في مختلف المجالات الاقتصادية الأخرى، فهذه الرّقابة تهدف إلى التأكّد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها حيث تمر هذه الرّقابة بمرحلتين:

أوّلا: الرّقابة المالية السّابقة على إنشاء شركات التأمين

و تتضمّن شروط تتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال، و يختلف هذا الأخير من شركة إلى أخرى حسب فروع التأمين الّتي تزاولها، حيث يزيد في شركات التأمين على الحياة مقارنة بما هو عليه في شركات التأمين على الأضرار، كما تختلف طرق حساب الحد الأدنى من دولة لأخرى، لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين الجديدة رأسمال، و رأسمال إضافي كافي لمواجهة حجم الأخطار المؤمّن عليها للمؤمن لهم، و للحفاظ على الملاءة المالية لشركة التأمين بهدف الوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها، وجب وجود حد أدنى لرأسمال إضافي من شأنه تدعيم المركز المالي لشركة التأمين ، و يمكن القول بأن الرأسمال الإضافي يعتبر مصدرا رئيسيا لتغطية أي تكاليف إضافية ناتجة عن العمليات التأمينية خلال السنوات الأولى من عمر شركة التأمين، و عادة ما يكون نسبة من الرأسمال المدفوع[1].

إضافة إلى الحدّ الأدنى لرأسمال و الرأسمال الإضافي هناك ما يعرف بالضمان الابتدائي، و يتمثّل هذا الضمان في تخصيص بعض الأصول كضمان للعمليات التأمينية الّتي ستقوم شركات التأمين بمزاولتها، على أن يتمّ إيداع هذه الأصول في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية، لكن إذا كانت في صورة أراضي أو

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 392.

عقارات فيكفي في هذه الحالة التأشير عليها في السّجلات المعدّة لذلك، و الأمر هنا يتعلّق بجانب الأصول أي بأوجه الاستثمار، و أمّا ما يخص جانب الخصوم نجد أنّ بعض القوانين و اللوائح التنظيمية لقطاع التأمين في بعض الدول قد نصت على وجوب وجود احتياطي خاص، أو أن تعتبر هذه الأصول بمثابة تجميد لجزء من رأسمال، كما أنّ بعض الدول تسمح باعتبار هذه الأصول المكونة للضمان الابتدائي ضمن الأصول المقابلة للمخصّصات التقنية عند تكوينها أي بمثابة الاستثمار المقابل لهذه المخصصات[1].

ثانيا: الرّقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين نشاطها

هنا تنقسم الرّقابة المالية إلى قسمين كالآتي:

أ- رقابة مالية تتعلّق بكيفية تحديد المخصصات التّقنية في شركة التأمين

إنّه من الضروري على كل شركة تأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تمارس التأمين أو إعادة التأمين أن تكوّن ما يسمى بالمخصّصات التّقنية، و الّتي تعادل في قيمتها التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق، و تختلف نظرة نظم الإشراف و الرّقابة في بعض الدول لهذا الموضوع، و تعدّ المخصصات التقنية من أهم العناصر المكونة لجانب الخصوم في ميزانية شركة التأمين على الأضرار و هو ما يقارب 80%، حيث أنّ هذه المخصّصات في مجموعها تعدّ بمثابة حق حملة الوثائق لدى شركة التأمين، و هو ما يتمثّل في الالتزامات التعاقدية المستقبلية اتجاه حملة الوثائق و المستفيدين و الغير بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية، كما أنّ المخصصات التقنية تعدّ من أهم المصادر المالية للتنمية الاقتصادية خاصّة بالنسبة للدول النامية[2].

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 392.

(2) المرجع السابق، ص 393.

و منه و بناءا على ما سبق فإنّ رقابة الدولة على عمليات التأمين و بالأخص رقابتها على المخصصات التقنية التّي تعد من ضمن العناصر المكونة للملاءة المالية في شركة التأمين أمر مطلوب بدرجة كبيرة، للتأكّد من سلامة و كفاءة أسس تقدير هذه المخصّصات، فبفضل العمل المستمر لهيئات الرّقابة على قطاع التأمين تتمكّن شركة التأمين من تعزيز ملاءتها المالية لأداء ما عليها من حقوق للمؤمن لهم و للمستفيدين من الخدمة التأمينية من ناحية و لتحقيق التأمين لدوره في التّنمية الاقتصادية من ناحية أخرى.

ب- رقابة مالية تتعلّق بكيفية استثمار المخصصات التّقنية في شركات التأمين

إنّ عائد الاستثمار في شركات التأمين، غالبا ما يعتبر من المصادر المالية الهامّة في الشركة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديها يساعد بطريقة غير مباشر في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، و لكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أيّ تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تضمّن قوانين الإشراف و الرّقابة بعض المواد الخاصة بتنظيم الاستثمارات و تبويبها و نسبها في شركات التأمين، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لعملية الاستثمار، و هي الضمان و السيولة و الربحية، و عليه فإن رقابتها على الكتلة النقدية المجمّعة و الناتجة عن عمليات النشاط التقني و الموجهة للاستثمار يجب أن تحقق على الأقل ما يلي:

- العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية، و هي الضمان و السيولة، و الربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركة التأمين، و بطبيعة الحال فإنّ معالجة هذه المبادئ الأساسية سوف يختلف من دولة إلى أخرى، كما أن[1]

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 397.

أسلوب الاستثمار في إحدى الدول قد لا يتلاءم و إمكانيات الاستثمار في دولة أخرى، و مع ذلك فإن عنصر الضمان يعد من أهم العناصر الأساسية في توجيه الاستثمارات، كما أن عنصر السيولة له من الأهمية ما يفوق عنصر الربحية بالنسبة لتأمينات الأشخاص أو تأمينات الأضرار و ذلك حتى يتمّ سداد التعويضات في مواعيدها.

- العمل على وجود علاقة متوازنة بين المخصصات التقنية و الأصول الممثّلة لها، و هذه العلاقة يجب أن تأخذ في اعتبارها محدّدات سوق التأمين و طبيعة الأخطار فيه، كما أن فائض المخصّصات يجب أن يكون كافيا لمواجهة التقلّبات في نتائج الاكتتاب و الاستثمار.
- تضمّن قانون الإشراف و الرّقابة على شركات التأمين أسلوب أو طريقة استثمار الأموال الخاصّة بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار.
- وجود تمييز في قانون الإشراف و الرّقابة على شركات التأمين بين طريقة استثمار أموال تأمينات الأشخاص و طريقة استثمار أموال التأمين على الأضرار و ذلك لاختلاف طبيعة المخصصات التقنية لكل منهما.
- وجوب الأخذ بعين الاعتبار في استثمار شركة التأمين، المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه برنامج الاستثمارات الحكومية.
- العمل على التأكّد من وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية، و ذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حال انخفاض في أسعار و عائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة، و غير متوقعة[1].

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، المرجع السابق، ص 398.

الفقرة الثالثة: مراقبة تسعيرة المنتجات التأمينية و تنظيم عقود التأمين

أوّلا: مراقبة أسعار التأمين

إنّ مشكلة المنافسة الشرسة بين شركات التأمين حيث يشهد السوق ظاهرة لحرق الأسعار لا تتلاءم مع الأسس و القواعد الفنية السليمة للاكتتاب، و هذه الظاهرة تسئ إلى صناعة التأمين في الجزائر و الدول العربية و ينبغي رصدها و معالجتها من قبل الهيئات الرقابية أو التنظيمية سيما و أن صناعة التأمين تعّد من أخطر الصناعات، و إذا لم يكن الاستثمار على قدر جيد من الفائدة فيها، فإن ذلك سيؤدي إلى انسحاب رؤوس الأموال من الاستثمار في هذا القطاع خصوصا و أن المخاطر كبيرة و ينبغي أن يتناسب المردود الاستثماري مع تلك الخطورة.

و قد يعترض معترض بالقول بأنّ عملية التأمين تبنى على فكرة ضآلة القسط بحيث لا يشعر المؤمن له بمبلغ التأمين الذي يدفعه و أن الغرض منها رفع عبء الخسارة عن عاتق المؤمن له و ليس مشاركته فيه[1].

و للرّد على ذلك نقول بأننا نؤمن بعدم تحميل العملية التأمينية قسط باهظ، و لكن في نفس الوقت ينبغي تجنب ظاهرة حرق الأسعار و ذلك من خلال إيجاد مقياس عادل يوفق بين الضدين، و برأينا فإنّ هذا المقياس لن يأتي إلاّ بتدخّل الجهات الرقابية و تعزيز دور الاتحادات التأمينية في الدول العربية و ينبغي أيضا وضع الخطر في إطار تأميني يرفع عنه الزيادة غير الطبيعية في قسط التأمين من خلال جملة من

(1) ليث عبد الأمير الصبّاغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 18.

الإجراءات منها فرض نسب تحمّل على المؤمن له و استثناء بعض الأخطار أو تحديد مبالغ التعويضات بحدود قصوى[1].

و أيضا يجب على هيئة الرقابة و الإشراف مراقبة تسعيرة منتجات التأمين و التأكد من مدى مطابقتها لواقع سوق التأمين، من خلال وضع تسعيرة موحّده للتأمين و مراقبة أي انحراف تقوم به شركات التأمين، فلا يجب أن تكون الأسعار مرتفعة جدّا و الّتي تجعل المؤمن لهم يتحمّلون أسعار زائدة و كذلك لا يجب أن تكون الأسعار منخفضة جدّا و بالتالي تهدّد الملاءة المالية لشركة التأمين.

و المخطط التّالي يبيّن ظاهرة حرق الأسعار و العوامل المؤثرة فيها.

(1) ليث عبد الأمير الصبّاغ، المرجع السابق، ص 19.

الشكـل رقم 3: ظاهرة حرق الأسعار و العوامل المؤثرة فيها[1].

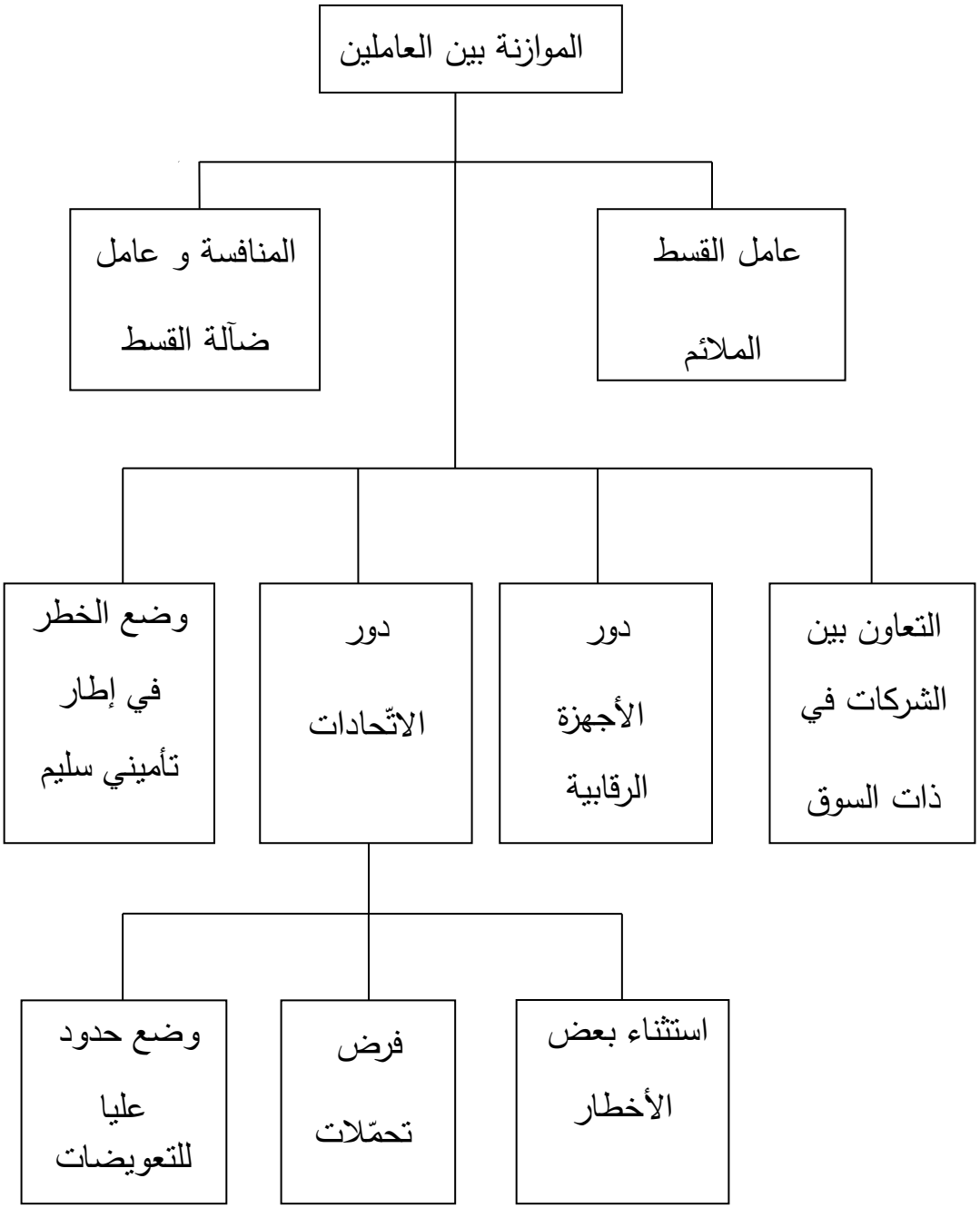

(1) ليث عبد الأمير الصبّاغ، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: مراقبة عقود التأمين

تقوم هيئة الإشراف و الرّقابة على شركات التأمين بمراقبة عقود التأمين عن طريق محافظي الرّقابة، و كذلك الموظفين المكلفين بملفات التأمين على مستواها (مستوى الهيئة) أو من خلال رقابة في عين المكان تجرى بمقر شركة التأمين و من طرف محافظي الرّقابة كذلك[1]، حيث في هذا النوع من الرّقابة يقوم المحافظين المراقبين بفحص النسخة المرسلة من عقود التأمين الّتي تتعامل بها شركات التأمين بالإضافة إلى فحص كل ما أرسل مع هذه النسخة من:

- بيان بالأسواق المستهدفة لطرح وثيقة التأمين.
- بيان بالتغطية التأمينية التي تتضمّنها وثيقة التأمين.
- معايير و شروط الاكتتاب.
- حدّ الطاقة الإكتتابية المخصص لكل من المقر الرئيسي للشركة و فروعها.
- نسخة من طلب التأمين الذي ستصدر على أساسه الوثيقة.
- أيّة مستندات أخرى تطلبها الهيئة الرّقابية[2].

كما تفرض هيئة الرّقابة و الإشراف على شركات التأمين عند إصدارها عقود التأمين مراعاة مايلي:

- كتابة البيانات بأسلوب مبسّط يسهل فهمه.
- تضمّن الوثيقة كافة الأحكام المنظّمة للعلاقة بين شركات التأمين و المؤمن له أو المستفيد.
- وصف التغطية التأمينية و محل التأمين وصفا دقيقا.

(1) FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, Op Cit. p 131.

(2) أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 181.

- بيان الإجراءات الّتي يتّعين على المؤمن له إتباعها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من شركات التأمين.
- بيان نسبة أو مبلغ التحمّل في حالة الوثائق المتضمّنة لهذا الشرط[1].

المطلب الثّاني

نظام الرّقابة الدّاخلية على نشاط شركات التأمين

سنتناول من خلال هذا المطلب نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين و بيان مدى خصوصية هذا النظام، و ذلك عن طريق التطرّق لأهداف هذا النظام و بيان الوسائل المستعملة لوضع نظام رقابة كافية و فعالة و الوقوف على جلّ الإجراءات الداخلية للرّقابة على عمليات النشاط التقني في شركات التأمين، كلّ هذا عبر الفروع التّالية:

الفرع الأوّل

الإطار العام لنظام الرّقابة الداخلية على شركات التأمين

سنتناول الإطار العام لنظام الرّقابة الداخلية في شركات التأمين من خلال هذا الفرع عبر عدّة فقرات نوضّح فيها مفهوم، أهداف، مقومات، و وسائل الرّقابة الداخلية في شركات التأمين.

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص 182.

الفقرة الأولى: مفهوم نظام الرّقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين

عرّفت منظمة الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين الفرنسيين نظام الرّقابة الداخلية على أنّه مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة لأجل تحقيق الهدف المتعلّق بضمان الحماية، و الإبقاء على الأصول و نوعية المعلومات و تطبيق تعليمات المديرية و تحسين الأداء[1].

و حسب الفيدرالية الدولية للمحاسبين التي وضعت المعايير الدولية للتدقيق فإنّ نظام الرّقابة الداخلية يحتوي على الخطة التنظيمية و مجموع الطرق و الإجراءات المطبقة من طرف الإدارة العليا بغية دعم الأهداف المرسومة و ضمان إمكانية السير المنظم و الفعّال للأعمال، هذه الأهداف تشتمل على أحد السياسات الإدارية لحماية الأصول، و وقاية أو اكتشاف الغش و الأخطاء، و تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية و كذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية[2].

و في سنة 1992 عرّف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة (COSO) في مرجعها المعنون بـ: (THE INTERNAL CONTROL INTERGRATED FRAMEWORK) بأنه: سيرورة موضوعة من طرف مجلس الإدارة و المسيّرين و المستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التّالية:

(1) JAQUES RENARD, théorie et pratique de l'audit interne, édition d'organisation groupe eyrolles, 7eme édition, paris, p 134.

(2) محمّد تهامي طواهر، مسعود صدقي، مرجع سابق، ص 86.

- التحقيق الأمثل للعمليات.
- نزاهة المعلومات المالية.
- مطابقة القوانين و التشريع المعمول به[1].

و منه فإن نظام الرّقابة الداخلية في شركة التأمين هو خطة تنظيمية و إجراءات ووسائل مبنية و مضبوطة، لأجل حماية أصول الشركة و التأكد من صحة البيانات المحاسبية، فنظام الرّقابة الداخلية يتضمّن أنظمة للرّقابة المالية و التقنية، و ذلك لتحقيق الرّقابة الداخلية على عمليات النشاط التقني في شركات التأمين لمنع الغش و الأخطاء و التلاعب، و السرعة في اكتشافها عند الحدوث، و أيضا السيطرة على المخاطر المهدّدة للملاءة المالية لشركة التأمين.

الفقرة الثانية: أهداف نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين

إن وجود نظام رقابة داخلية فعّال على نشاط شركات التأمين، يضمن لإدارة الشركة و الهيئات الرّقابية المخوّل لها العمل الرّقابي على مثل هذا النوع من شركات التأمين تحقيق العديد من الأهداف على غرار ما يلي:

- حماية موارد شركة التأمين من الإسراف و الاختلاس و عدم الكفاءة في التسيير.
- ضمان دقّة البيانات المحاسبية بشكل يسمح بالاعتماد عليها في تقييم الملاءة لشركة التأمين.
- ضمان الاستجابة للسياسة المسطرة من قبل الإدارة العليا لشركة التأمين.
- تقويم أداء كل قسم من أقسام شركات التأمين خصوصا تلك الأقسام المسؤولة على سير عمليات النشاط التقني بالشركة.

(1) PETLIER. F, la corporate gouvernance : au secours des conseils d'administration, édition dunod, paris, 2004, p 89.

- ضمان تقويم و تتبّع جيّد للمسار التقني و دورة حياة المنتج التأميني المعروض ضمن تشكيلة منتجات شركات التأمين[1].

فبتحقيق شركات التأمين لهذه الأهداف الفرعية السابقة الذكر بشكل مطابق لما خطط له من طرف الإدارة العليا للشركة، تكون قد تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق الهدف الرئيسي الذي هو محل اهتمامها و اهتمام كل الأطراف المتدخلة في العملية التأمينية ألا و هو تعزيز ملاءتها المالية و استقرار مركزها المالي، و منه القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في تواريخها المحددّة.

الفقرة الثالثة: مقومات نظام الرقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين

تنقسم مقومات نظام الرقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين إلى قسمين، مقومات محاسبية و أخرى إدارية.

أوّلا: المقومات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية

أ- الدليل المحاسبي لعمليات نشاط شركات التأمين

يقوم الدليل المحاسبي بعمليات تبويب الحسابات بما يتلاءم و خصوصية شركات التأمين من جهة و الأهداف التي يسعى لتحقيقها من جهة أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية و أخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذه الحسابات و بيان طبيعة عمليات التأمين التي تسجل فيها.

(1) ثناء محمّد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري و التطبيق العملي، إيتارك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2002، ص 84.

كما أن تبويب الحسابات المستخدمة يعتمد على درجة معينة من التفصيل تكون ضرورية لجميع البيانات لتشغيلها في مرحلة تالية يدويا أو الكترونيا و أيضا لتحويلها إلى معلومات تكون مفيدة لعملية اتّخاذ القرارات.

ب- الدورة المستندية في شركات التأمين

لتحقيق نظام فعّال للرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين لا بدّ من توفر دورة مستنديه على درجة عالية من الكفاءة، كما أنّها تمثّل المصدر الأساسي للقيد و أدلة الإثبات، و لهذا ينبغي أن تراعى النواحي القانونية و التقنية و الشكلية في تصميم المستندات و السّجلات حتى يحقق السّجل الهدف المرجو من تصميمه و تداوله، و أيضا ترقيم هذه السّجلات لتسهيل الرّقابة على العمليات التقنية المختلفة، و ضمان عدم ازدواجية السّجلات تحقيقا للرقابة و منع المسؤولية المزدوجة، كذلك يجب أن يتميز المستند أو السّجل بالوضوح و البساطة في التصميم و الاستخدام[1].

ج- المجموعة الدفترية في شركات التأمين

وفق طبيعة شركات التأمين و أنشطتها، و كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذا البحث فإن شركات التأمين يجب أن تعدّ و تجهّز مجموعة دفترية كاملة، حيث تراعى النواحي القانونية و التقنية، مع مراعاة المتطلبات الأساسية عند تجهيز هذه المجموعة الدفترية كما يلي:

- ترقيم الصفحات لاستعمالها لأغراض الرّقابة.
- إثبات العمليات وقت الحدوث.
- سهولة الاستخدام و الفهم.

(1) سمير كامل، فتحي رزق، الاتّجاهات الحديثة في الرّقابة و المراجعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 25،26.

- القدرة على توفير البيانات المطلوبة.

د- الوسائل الآلية و الإلكترونية المستخدمة

إنّ الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل شركة التأمين أصبحت من الوسائل الهّامة في الضبط و انجاز الأعمال، كذلك تزايد أهمية استخدام الحاسوب الالكتروني في انجاز بعض خطوات الدورة التقنية و المحاسبية و تحليل البيانات و المعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها و بلا شك فإنّ التوسع في استخدام هذه الأدوات من شأنه تدعيم الدور الرّقابي لنظام الرّقابة الداخلية المستخدم في شركات التأمين[1].

ثانيا: المقومات الإدارية لنظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين

أ- هيكل تنظيمي كفء

يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هيكل تنظيمي كفء في شركات التأمين، في تحديد الإدارات و الأقسام و اختصاصات كل منها، بالإضافة إلى مسؤوليات الأشخاص و العلاقة بينهم. و يتوقّف نوع الهيكل التنظيمي على حجم شركات التأمين و عدد المستويات التنظيمية فيها و الانتشار الجغرافي لها و حتى يكون الهيكل التنظيمي كفء ينبغي أن يتّصف بمايلي:

- أن يتمّ تفويض السلطات من الأعلى إلى الأسفل و أن تكون السلطة واضحة و مفهومة.
- تطبيق مبدأ الفصل بين المهام و بصفة خاصّة السّجلات عن الشخص القائم بالوظيفة.

(1) سمير كامل، فتحي رزق، المرجع السابق، ص 27، 28.

- مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية استيعاب تغيّرات مستقبلية.
- الاستقلال الوظيفي بين الإدارات و الأقسام بما لا يمنع التعاون و التنسيق بينها[1].

ب- مجموعة من العاملين على درجة من الكفاءة

المقصود بالعاملين جميع موظفي شركات التأمين بغض النظر عن تسمية الوظيفة التي يشغلونها أو مرتّبها، حيث يراعى في اختيارهم توافر قدر من الكفاءة و الخبرة[2] خصوصا فيما يتعلق بالمتطلبات التقنية و المالية، إضافة إلى معرفتهم بكل القواعد القانونية و التشريعية المنظمة للصناعة التأمينية و المعمول بها في المنظمة، حيث أنّ توافر هذه الشروط يعد عاملا مهما لنجاح نظام الرّقابة الداخلية في شركات التأمين، فالنظام الرّقابي الفعّال يستوجب التكوين و التدريب للعاملين في القطاع.

ج- معايير أداء سليمة

إنّ وجود هيكل تنظيمي كفء و عمالة مدرّبة و ذات قدرات و كفاءات عالية لا يعني التّخلي عن توافر معايير لقياس الأداء الفعلي لهؤلاء العاملين و ذلك في محاولة لمقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط، لتحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها لتصحيح الانحرافات و النقائص.

(1) سمير كامل، فتحي رزق، المرجع السابق، ص 32.

(2) هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 62.

د- قسـم التدقيـق الـداخلـي

من متطلبات نظام الرّقابة الداخلية الفعّال في شركات التأمين وجود قسم ضمن هيكلها الوظيفي يطلق عليه قسم التدقيق الداخلي (Audit Interne) مهمّته التأكّد من تطبيق كافّة الإجراءات و اللّوائح و السياسات الّتي تمّ وضعها من طرف الإدارة العليا لشركة التأمين، و أيضا التأكّد من دقّة البيانات المالية و المحاسبية الّتي يوفرها النظام المحاسبي لشركة التأمين، و التحقّق من عدم وجود تلاعب أو مخالفات[1].

و كلّ المقومات المحاسبية و الإدارية لنظام الرّقابة الداخلية يمكن اختصارها في الشكل التالي:

(1) سمير كامل، فتحي رزق، مرجع سابق، ص 33،35.

الشكـل 4: مقومات نظام الرّقابة الداخلية في شركة التأمين[1]

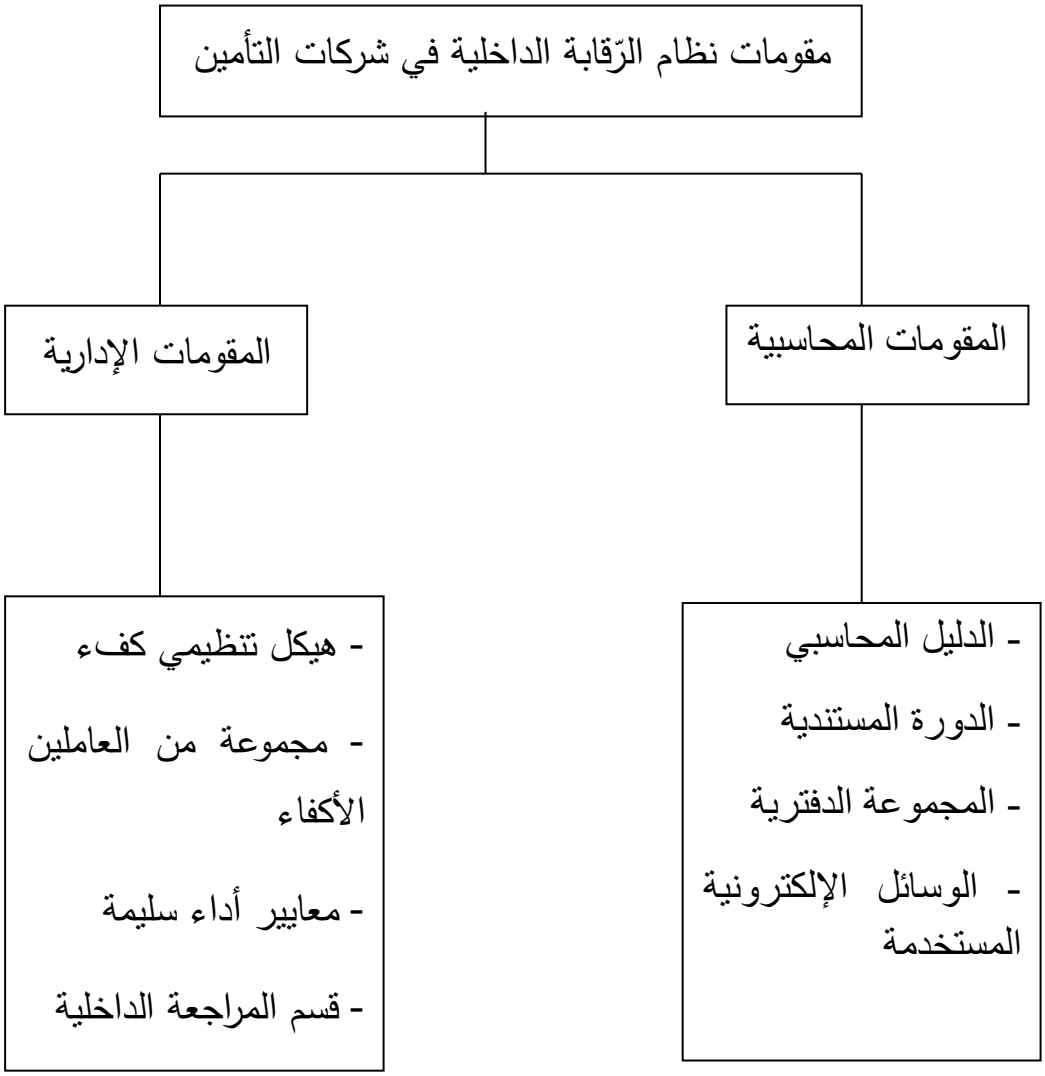

(1) سمير كامل، فتحي رزق، المرجع السابق، ص 36.

الفقرة الرّابعة: وسائل نظام الرّقابة الداخلية على شركات التأمين

يتم التركيز على أربعة عناصر أساسية لوضع نظام للرّقابة الداخلية في شركات التأمين و هي:

أوّلا: الخطة التنظيمية

إنّ وجود خطة تنظيمية تستجيب في كل الأحوال إلى القرارات الّتي تتّخذ، و محاولة توجيهها بما يخدم مصلحة و أهداف شركات التأمين، بحيث تبنى على ضوء تحديد الأهداف و على الاستقلال التنظيمي للوظائف التشغيلية، سيحدّد بوضوح السلطة و المسؤولية الإدارية للمديريات الّتي تتكوّن منها شركات التأمين، بالإضافة إلى تنسيق عمل المديريات بما يؤدي إلى تدفق منتظم للمعلومات.

ثانيا: تحديد الإجراءات و قواعد الممارسة

تعتبر الإجراءات و قواعد الممارسة من بين أهم الوسائل الّتي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الرّقابة الداخلية فإحكام و تحديد هاتين الوسيلتين من قبل المديرية العامّة لشركة التأمين بصورة مكتوبة و منشورة حتى يتسنى فهمها و تطبيقها من طرف القائمين على سير عمليات النشاط التقني فيها، يساعد على حماية الأصول و العمل بكفاءة و التزام بالسياسات الإدارية المرسومة[1].

ثالثا: المقاييس المختلفة

تستعمل المقاييس المختلفة داخل شركات التأمين لتمكين نظام الرّقابة الداخلية من تحقيق أهدافه المرسومة في ظل إدارة تعمل على إنجاحه من خلال قياس العناصر التّالية:

(1) محمّد تهامي، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص 86.

- درجة مصداقية المعلومات.
- مقدار النوعية الحاصل من عمليات النشاط التقني.
- احترام الوقت المخصص سواء لتحقيق مراحل الرّقابة أو لاسترجاع المعلومات[1].

الـفـرع الثّـانـي

التدقيـق الداخلـي و تقييـم نظـام الرّقابـة الداخليـة عـلـى شركـات التـأميـن

سنتناول في هذا الفرع من خلال الفقرة الأولى منه مفهوم التدقيق الداخلي عن طريق تعريفه و تبيان وظيفته، ثمّ نوضّح تقييم نظام الرّقابة الداخلية في شركات التأمين من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التدقيق الداخلي و موقعه في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين

أوّلا: تعريف التدقيق الداخلي في شركات التأمين

إنّ وحدات التدقيق الداخلي تشكّل جزءا من السلطة التنفيذية و يمكن اعتبار دورها الرقابي بمثابة خط دفاع أوّل في منهج الرّقابة على شركات التأمين بالأخص على العمليات المشكلة لنشاطها التقني، باعتبار أنّ التدقيق الداخلي وظيفة مدرجة ضمن الهيكل التنظيمي في الشركة و باتّصال مباشر و مستمر بكل ما يحدث من عمليات على مدار الدورة التقنية و المالية.

و قد عرّفها معهد التدقيق الداخلي على أنّها: "وظيفة مستقلة و موضوعية تعطي للمنظمة ضمانا حول درجة التحكم في عملياتها، و تقدّم لها النصائح للتحسين

(1) محمّد تهامي، مسعود صديقي، المرجع سابق، ص 87.

و المساهمة في الرفع من القيمة المضافة، فهو يساعد هذه المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال تقييم سيرورة إدارتها للمخاطر، و الرّقابة و الحوكمة للمؤسسة، و كذا تقديم اقتراحات للرّفع من فعاليتها[1].

ثانيا: وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين

نظرا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي في خلق القيمة المضافة في كل المنظمات و الوحدات الاقتصادية، نجد أنّ موقعها ضمن الهيكل التنظيمي لشركة التأمين، له أهمية كبيرة و أثر ينعكس على درجة نجاح أو فشل هذه الوظيفة في إنجاز مهامها الرّقابية، و تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها، حيث أنّ:

أ- إلحاقها بالإدارة المالية

يخلق نوع من التأثير السلبي على استقلالية الأفراد القائمين عليها في شركات التأمين، و هذا نظرا لقيامهم بالمهام الموكلة إليهم، خصوصا تلك المتعلقة بتقييم أداء عمليات النشاط التقني في الشركة و التتبّع لحركتها المالية و المحاسبية و السّجلات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الحكم على القوائم المالية و اتّخاذ قرار بشأنها، تحت مسؤولية رؤسائهم المباشرين الّذين هم في الأساس معدّي المعلومات المالية الّتي هي محل الحكم و التقييم، هذا ما يؤثر سلبا على مدى مصداقية و شفافية المعلومات المالية الواردة قي قوائم شركات التأمين للإفصاح عنها وفق ما تقتضيه قوانين الإشراف و الرّقابة على التأمين فأي نقص أو قصور في المعلومات المالية المفصح عنها من شأنه التأثير على مركز شركات التأمين و ملاءتها المالية[2].

(1) séminaire IIA-FANAF, L 'Audit et le contrôle de gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina-Faso, du 12au16 novembre 2007, p 12.
(2) Mr OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurance «enjeux et spécificités », MEMOIRE DE SPÉCIALITÉ, E S C A MANAGEMENT, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004, p 28.

ب- إلحاقها بمصلحة التفتيش

إنّ إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بمصلحة التفتيش في شركات التأمين سيجعل هذه الوظيفة تحيد و تنحرف عن المسار المسطر لها من مراجعة داخلية إلى مهمة تفتيشية و هذا لاختلاف ما تركّز و تهتم به كل وظيفة على الأخرى، إذ يركّز التفتيش على مراقبة شاملة للمستخدمين، في حين أنّ التدقيق الداخلي يهتم بالأنظمة و الإجراءات الرّقابية على كل الوظائف الأخرى و العمليات المشكلة لسيرورة نشاط كل منها، و بالإضافة إلى ذلك أنّه ليس من صلاحيات وظيفة التفتيش إبداء الرأي أو الطعن في قواعد الإجراءات و المبادئ التوجيهية للإدارة العامة، إذّ يعد من ضمن الصلاحيات المخولة للتدقيق الداخلي الّذي من شأنه أن يقررّ بموضوعية و بدون تحيّز على أهمية و فعالية هذه الإجراءات أو المبادئ التوجيهية المطبقة من قبل شركات التأمين سعيا منها لتعزيز ملاءتها المالية و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

ج- إلحاقها بالإدارة العامّة

إنّ إلحاق وظيفة التدقيق الداخلي بأعلى مستويات الهيكل التنظيمي لشركة التأمين، يسمح لها بتنفيذ مهامها على أتّم و أكمل وجه فمن أجل تحقيق استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي عن جميع الوظائف الأخرى بشركة التأمين من المستحسن أو من الضروري إلحاقها بالإدارة العامّة ممّا يسمح للقائمين بوظيفة التدقيق الداخلي الحكم بكل موضوعية و دون تحيّز على الوضعية المالية الحقيقية للشركة، مما ينعكس إيجابا على مصداقية التقارير المالية و بالتّالي ضمان سلامة المركز المالي لشركة التأمين.

د- إلحاقها بمجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق

يمكن لاستقلالية وظيفة التدقيق الداخلي أن تكون أكبر عن طريق إلحاقها بقمّة الإدارة في شركة التأمين " le top management" و هذا من خلال وجود لجنة للتدقيق تسهر على استقلالية المدققين الداخليين عن المسيرين في شركات التأمين، كما تصادق على الأعمال المنجزة من طرف المدققين الداخليين و برامج تدخلهم، كما يمكن لها اختيار المدققين الخارجيين القانونيين كأعوان رقابة خارجية على نشاط هذه الشركة، إذّ تضمن استقلاليتهم و تعمل على منع كل التأثيرات و الممارسات غير العادية من الإدارة التنفيذية على سير و إنجاز أعمالهم الرقابية[1].

الفقرة الثانية: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين

إنّ وظيفة تقييم الرّقابة الداخلية في شركات التأمين تتمثّل في اكتشاف الأخطاء بدرجة معقولة من السرعة، و هو ما يضفي تأكيدا على صحة السجلات التقنية و المحاسبية المتعلقة بعمليات التأمين، و تكوين رأي سليم عن صحة القوائم المالية و بالتّالي سلامة الملاءة المالية لشركة التأمين.

كما يهتم المدقق أثناء أداء مهمته بما يلي:

- معرفة مراحل و خصوصية كل عملية من عمليات النشاط التقني.
- معرفة واجبات موظفي شركات التأمين و مسؤولياتهم و حدود اختصاصاتهم حسب طبيعة العملية الموكلة لهم.
- معرفة مجال عمل كل فرد في شركات التأمين و علاقة سلامة التقارير و مستوى الملاءة المالية لشركة التأمين بإنجاز هذا العمل.

(1) Mr OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurance «enjeux et spécificités», Ibid, p 29.

- اكتشاف إمكانية حدوث خطأ و مدى إمكان إخفائه و كشفه.
- الحصول على وصف تفصيلي للرّقابة الداخلية المتّبعة في شركات التأمين فيما يتعلّق بعمليات التأمين الّتي تعدّ النشاط الرئيسي فيها.
- استخدام أدوات الاستقصاء للحكم على فاعلية نظام الرقابة الداخلية الموضوع من قبل شركات التأمين.
- اختبار التطبيق الفعلي لنظام الرقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين[1].

و الشكل التالي يوضح مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين

(1) عبد الفتّاح محمّد الصحن، محمّد السيّد سرايا، الرّقابة و المراجعة الداخلية على المستوى الكلّي و الجزئي، الاسكندرية، 2004، ص 203.

الشكـل5: مراحـل تقييـم نظـام الرّقابـة الداخليـة في شركـة التـأميـن[1]

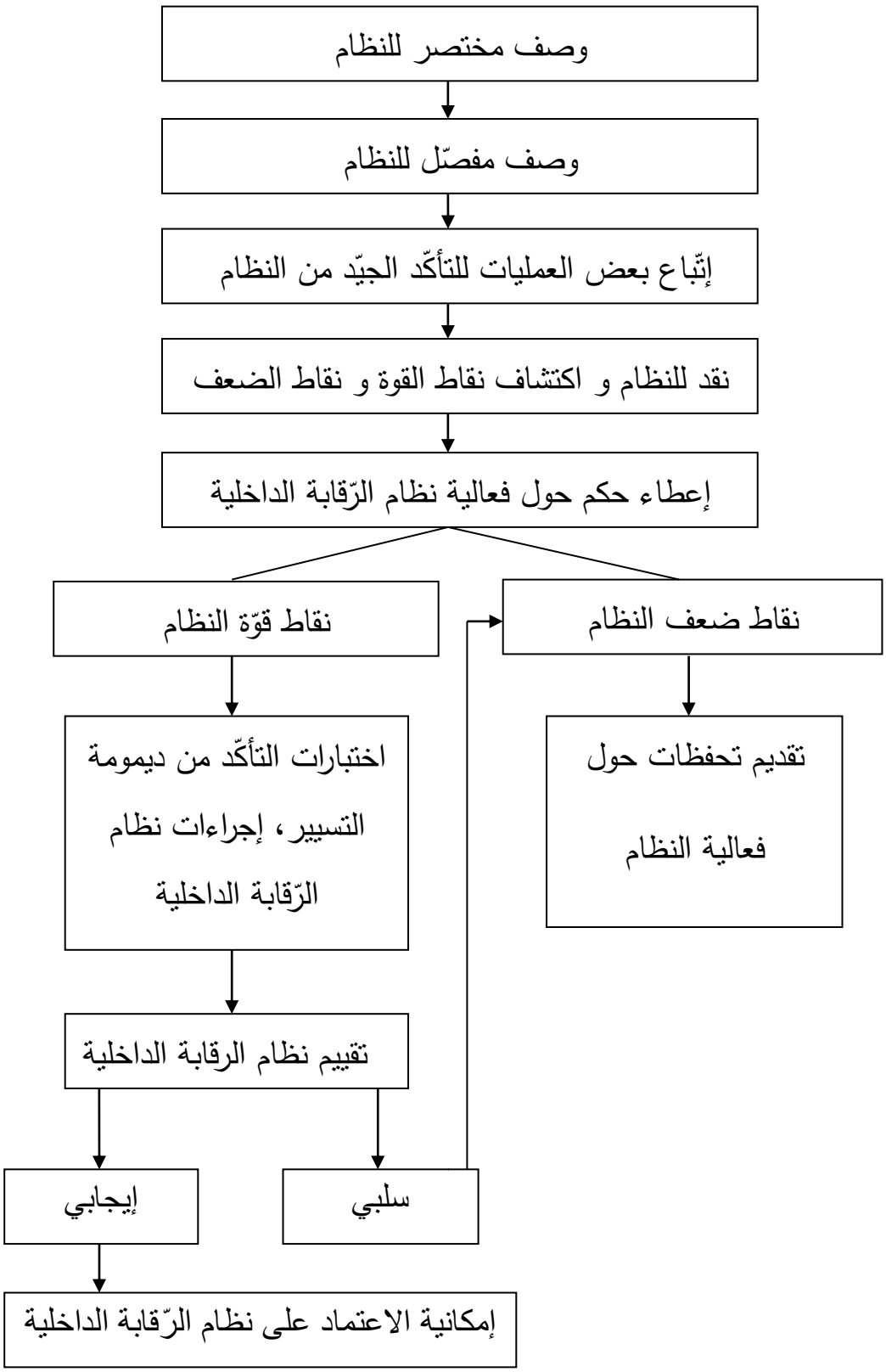

(1) OBERT. R, Révision et certification des comptes, paris, édition dunod, 2éme édition, 1995, p 48.

الفــرع الثـالـث

إجراءات الرّقابـة الدّاخليـة علـى عمليتـي الاكتتـاب

و التعويـض فـي شركـات التـأميـن

تتمثّل إجراءات نظام الرّقابة الداخلية في شركات التأمين في مجموعة التصرّفات و الممارسات المحدّدة و الّتي يجب أداؤها على كل مستويات الهيكل التنظيمي للشركة، كما أنهّا تمثّل الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف جزئية بتكاملها حتما سيكون تحقيق للهدف الكّلي لشركة التأمين ألا و هو تعزيز ملاءتها المالية من خلال دور هذه الإجراءات الداخلية للرّقابة على عمليات التأمين.

الفقرة الأولى: إجراءات الرّقابة الداخلية على عملية الاكتتاب في شركات التأمين

حتى تكون الرّقابة الداخلية ذات فعالية على عملية الاكتتاب في شركات التأمين وجب عند تصميم نظام الرّقابة الداخلية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الإجراءات الرّقابية الّتي من شأنها ضمان فعالية هذه الرّقابة و دقّة المعلومات التقنية و المالية الناتجة عنها بما يعود إيجابا على حقيقة الوضع المالي لشركة التأمين، و من بين إجراءات الرّقابة الداخلية على عملية الاكتتاب نجد:

- وضع مصفوفة للتسعير من قبل شركة التأمين و الّتي يجب أن تتوافق مع التحليل التقني للخطر و هذا استنادا إلى معلومات دقيقة عن المؤمن له طالب التأمين.
- ضرورة وجود منهجية خاصّة للتسعير فيما يخص المخاطر الكبرى، و تطبيق حدود للاكتتاب مقبولة تقنيا[1].

(1) OUTMANI Mohamed, L’audit interne dans les entreprises d’assurance «enjeux et spécificités», Op Cit, p 48.

- احتساب قسط التأمين على أساس التسعيرة المعمول بها و المحدّدة لكل من المنتجات التأمينية لشركة التأمين.
- إصدار عقد التأمين في ظروف قانونية.
- إمضاء وثيقة التأمين المكتتب فيها و التأكد من توقيعها من قبل المؤمن له.
- تسجيل كل عملية تأمين جديدة و قيمة القسط في سجل الإصدار.
- تسجيل قسط التأمين بشكل صحيح في السجلات المحاسبية المخصصة لذلك.
- الفحص و المتابعة للملف التقني لكل فئة من عقود التأمين، حيث يظهر هذا الملف الشروط العامّة للعقود، و الشروط الخاصّة، عددها و مدتها.
- تحديث ملفات المؤمن له و سجلات عملية الاكتتاب بشكل صحيح و مطابق لما نصّت عليه التعديلات.
- تسديد و ردّ أقساط التأمين بناءا على عقد التأمين الملغى و الأدلة الموجودة، مع تحرير إيصال بالدّفع للمؤمن له بقيمة استرداد قسط التأمين.
- تسجيل عقود التأمين الّتي خضعت للفسخ ضمن سجل وثائق التأمين المفسوخة أو سجل عمليات الإلغاء، مع تحرير إشعار رسمي بالفسخ و الإنهاء.
- تحديد تواريخ الاستحقاق في عقد التأمين و المتعلقة بحالة الفسخ و إنهاء العقد.
- الالتزام ببنود عقد التأمين عند الفسخ من شروط عامّة و خاصة.
- وجود تأشيرة مراقبة على العملية من طرف موظف مخول له ذلك.
- حفظ المراسلات بين تاريخ الاستحقاق المذكور في العقد و التاريخ الوارد في الوصل أو إشعار الفسخ[1].

(1) OUTMANI Mohamed, L’audit interne dans les entreprises d’assurance «enjeux et spécificités», Ibid, p 48, 53.

الفقرة الثانية: إجراءات الرّقابة الداخلية لعملية التعويض في شركات التأمين

في إطار وضع إجراءات لنظام الرّقابة الداخلية على عملية التعويض في شركات التأمين يجب أن تكون هذه الإجراءات كافية و ملائمة بما يضمن لشركة التأمين فعالية سير هذه العملية على كل مستوياتها الإدارية و خلوّها من أي أخطاء أو تلاعب حيث تتمثّل هذه الإجراءات فيمايلي:

- وجود تصريح بالكارثة مغطى بضمان أو بمنتج تأميني، لأجله تم إصدار وثيقة التأمين و تحصيل القسط.
- مطابقة افتتاح إجراءات البدء في خطوات عملية التسوية للتعويضات مع وثائق الإثبات مثل مطابقة تاريخ وقوع الحادث، الطرف الخصم...الخ.
- جرد التعويضات مع الأخذ بعين الاعتبار في تقييمها أفضل المعلومات المتاحة و مراجعة متكررة لها بما فيه الكفاية.
- تقييم و تعداد الطعون الممكنة المتوقعة، بالإضافة إلى التحقّق من تسوية كل الطعون و دفع جميع التعويضات من خلال فحص رقابي لعينة من السجلات المقفلة.
- تحديد المستفيد من التعويض بدقة مع ضرورة توفر أدلة و مبرّرات للمبالغ المدفوعة (الفواتير، و تقارير الخبراء، و الأحكام، و الإيصالات و ما إلى ذلك).
- التسجيل التقني و المحاسبي مع متابعة للمطالبات بالتعويض المبلّغ عنها في الشركة و إجراءات الضبط و تحديد المواعيد و التواريخ و قواعد الدفع[1].

(1) OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurance «enjeux et spécificités»,Ibid, p 63 , 64

و ممّا سبق يمكن القول أنّ وظيفة التدقيق الداخلي تسهر على فعالية الإطار الرّقابي على المستوى الداخلي في شركات التأمين، و ذلك من خلال تقييم دوري لنظام الرّقابة الداخلية وإجراءاته اللازمة للمحافظة على أصول الشركة و حسن سير النشاط التقني و عملياته المعقدة و المتميزة عن غيرها من الأنشطة الأخرى، كما تعمل على اقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها عليها في إطار التفعيل المستمر لنظام الرّقابة الداخلية في الشركة بغية تحقيق الهدف الرئيسي الّذي تسعى له شركات التأمين و المتمثّل في تعزيز ملاءتها المالية، الشيء الّذي يضمن سلامة مصالح المؤمن لهم و تحصيلهم لحقوقهم في آجالها المحدّدة، و هو ما يعزّز من الثّقة بشركة التأمين و ضمان مكانتها في أسواق التأمين.

الـفـصـــل الثّـانـــي

أجـهــزة ضبــط و مــراقبــة نشــاط التــأميــن

إنّ رقابة الدولة و ضبطها لقطاع التأمين تطوّر بشكل تزامن مع توسّع نشاط التأمين، حيث برزت شركات التأمين كقوّة اقتصادية، فمن جهة تتلقّى الأقساط من المؤمّن لهم بموجب عقود التأمين، ومن جهة ثانية تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة، إمّا لانجاز مشاريع تنموية بطريقة مباشرة أو تمنحها كقروض للمستثمرين.

و مراقبة الدولة لقطاع التأمين يهدف بشكل كبير إلى الحفاظ على حقوق المؤمّن لهم و المساهمين في شركات التأمين، و فكرة الرّقابة هذه فرضت نفسها بقوّة في مجال التأمين و لقيت قبولا من جميع المعنيين بالنشاط التأميني.

و في هذا السياق تبسط الدولة رقابتها على هذا القطاع عن طريق أجهزة تختص بالسهر على مدى خضوع و احترام شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء التأمين و كلّ المتدخلين في العملية التأمينية للقوانين و الأنظمة الّتي تضعها الدولة لغرض تنظيم و ضبط قطاع التأمين و إدارته وفقا لمعايير الجودة و الفعالية و الحفاظ على مصالح و حقوق المؤمّن لهم و الاقتصاد الوطني.

و على هذا الأساس فالسؤال الّذي يطرح نفسه هنا، ما هي أهم الأجهزة القائمة بعملية ضبط و مراقبة قطاع التأمين في الجزائر؟.

و للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

حيث سنحاول التطرق في المبحث الأوّل إلى تعدّد الأجهزة المكلفة بالرقابة على قطاع التأمين و التابعة لوزارة المالية، و أيضا تلك الأجهزة الاستشارية المساعدة في عملية الضبط.

أمّا المبحث الثّاني فنخصّصه لدراسة لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط قطاعية مستقلة.

المبحث الأوّل

الأجهزة المكلّفة بمراقبة نشاط التأمين و التّابعة لوزارة المالية

إنّ وزارة المالية هي الهيئة الوصية على قطاع التأمين، و وزير المالية يعتبر جهازا رقابيا ممثّلا للسلطة التنفيذية على مستوى القطاع، و مكلّفا بالسهر على تنظيمه و الرّقابة عليه، و القيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات و يحقّق الأهداف المسطّرة لبرنامج الحكومة في هذا القطاع، و هو الأمر الّذي سنتناوله بالدراسة في المطلب الأوّل من هذا المبحث بالإضافة إلى دراسة مختلف الأجهزة التّابعة لوزارة المالية و الّتي تضبط و تراقب قطاع التأمين و الّتي تتمثّل بالإضافة إلى وزير المالية في مديرية التأمينات و مفتّشو التأمين.

أمّا المطلب الثّاني من هذا المبحث فسنحاول التطرّق فيه إلى الأجهزة الاستشارية المساعدة في عملية ضبط قطاع التأمين و الّتي يأتي على رأسها المجلس الوطني للتأمينات كأهم جهاز استشاري، بالإضافة إلى لجنة البنود التعسفية و أيضا جهاز تعريفة الأخطار.

المطلـب الأوّل

الـهيئـات الرّقابيـة التّـابعـة لـوزارة المـاليـة

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند مختلف هيئات ضبط و مراقبة قطاع التأمين، تلك التّابعة لوزارة المالية و الّتي سيأتي تفصيلها من خلال التطرّق إليها عبر عدّة فروع، حيث سنتناول بالدراسة في الفرع الأوّل الوزير المكلّف بالمالية كأهمّ هيئة رقابية على رأس القطاع، ثمّ نتطرّق إلى مديرية التأمينات في الفرع الثاني نظرا للدور الهام الّذي تلعبه في ضبط السوق، أمّا الفرع الثالث ففيه سنعرج على موضوع مفتشو التأمين بصفتهم موظفين تابعين لسلك الإدارة المكلّفة بالمالية.

الفـرع الأوّل

الوزيـر المكلّـف بالـمـاليـة

يعتبر وزير المالية جهاز رقابي أساسي على قطاع التأمين، ينتمي إلى السلطة التنفيذية، يتمتّع بسلطات اتّخاذ القرارات الملزمة لحماية عقود التأمين، و على هذا الأساس يتمتّع بالعديد من الصلاحيات و يزاول العديد من المهام في مجال التأمين[1] تتمثّل فيمايلي:

الفقرة الأولى: صلاحيـات و مهـام الوزيـر المكلّف بالمالـية فـي مجال التأمين

تتمثّل أهم مهام و صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية في مجال التأمين فيمايلي:

(1) الفقرة 3 من المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرّخ في 15 فيفري 1995، المحدّد لصلاحيات الوزير المكلّف بالمالية، ج.ر عدد 15 لـ: 19 مارس 1995.

أوّلا: اعتـمـاد شركـات التـأميـن و/أو إعـــادة التـأميـن

إنّ الاعتماد هو ذلك التصرّف الإداري المنفرد و الّذي بموجبه تقبل الإدارة ممارسة نشاط معيّن أو وجود هيئة معيّنة، فشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين لا تستطيع ممارسة نشاطها إلّا بعد الحصول على الاعتماد[1]، هذا الأخير يتطلّب شروطا بوصف هذه الهيئات الطالبة للاعتماد أشخاصا معنوية و تتمثّل هذه الشروط في الشروط المالية، و هناك شروط خاصّة بالأشخاص الطبيعيين و الّتي تشمل المسيّرين لهذه الهيئات و المتصرّفين الإداريين و تتمثّل في مختلف الشهادات العلمية و الجامعية و الخبرة المهنية، كلّ هذه الشروط سبق الإشارة إليها في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذا البحث.

و تتمثّل أهم خطوات طلب الاعتماد و دراسته فيمايلي:

أ- تقديـم ملـف الاعتمـاد أمـام وزارة المالـية

يجب على طالب الاعتماد تقديم ملف أمام وزارة المالية يتكوّن من طلب يتضمّن العمليات التأمينية[2] المراد القيام بها، و يصاحبه مجموعة من الوثائق، فمنها وثيقة تثبت تحرير رأسمال، و نسخة من القانون الأساسي للشركة، و محضر الجمعية العامّة، إضافة إلى قائمة المسيّرين الرئيسيين و الوثائق المثبتة للشروط المطلوبة، كما

---

(1) المادّة 209 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) جاء تفصيلها في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذا البحث بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002 المحدّد لقائمة عمليات التأمين و المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 338/95 المؤرّخ في 1995/10/30 ج.ر عدد 61 لسنة 2002.

يجب أن يتضمّن الملف مخططا تقديريا للشركة، و أخيرا يجب إدراج رسالة تعهّد يوقّعها كلّ من المسيّرين الرئيسيين و المتصرّفين الإداريين[1].

ب- اتّخاذ الوزير المكلّف بالمالية قرار الاعتماد

يودع ملف طلب الاعتماد السّابق الإشارة إليه من قبل الشركة و ذلك أمام مديرية التأمينات التّابعة لوزارة المالية – و الّتي سنتناولها بالدراسة في الفرع القادم – هذه الأخيرة تكلّف بدراسة ملفات طلبات الاعتماد، بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم، و يكمن دور هاتين المديريتين في دراسة محتوى الملف من زاوية مدى توفّر الوثائق الواجب إدراجها ضمنه و مدى تأسيسها قانونا، و ليس لهما أي دور في اتّخاذ قرار الاعتماد.

و الوزير المكلّف بالمالية لا يخوّل له اتّخاذ أي قرار بشأن الاعتماد إلّا بعد استيفاء إجراء قانوني يتمثّل في استشارة المجلس الوطني للتأمينات (CNA) الّذي له الحقّ في إبداء الرّأي حول هذا القرار، و بعد ذلك يصدر الوزير قراره بمنح الاعتماد أو عدم منحه[2].

ج- صدور قرار الاعتماد

بعد تلقي الوزير المكلّف بالمالية رأي المجلس الوطني للتأمينات حول قرار الاعتماد، تظهر بعد ذلك السلطة التقديرية للوزير، و الّتي تكمن في إمكانية منح الاعتماد من عدمه، هذه السلطة تقوم على أساس ملف طلب الاعتماد المقدّم من

---

(1) المادّة 6 من المرسوم التنفيذي 96/ 267 المؤرّخ في 3 أوت 1996 المحدّد لكيفيات و شروط منح شركات التأمين الاعتماد ج.ر عدد 47 لسنة 1996، و تجدر الإشارة إلى أنّ رسالة التعهّد أدرجت كملحق في هذا المرسوم.

(2) الفقرة الأولى من المادّة 218 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

طرف شركة التأمين و المتضمّن كافة الشروط المطلوبة قانونا، إضافة إلى المؤهلات العلمية و المهنية و شرط النزاهة[1]، و مادام اتّخاذ القرار يستند إلى التأكّد من هذه الشروط، و التأكّد من مدى قدرة الشركة على تغطية الأخطار، فإنّ الأمر يتطلّب خبرة تقنية و مالية في مجال التأمين، خاصّة و أنّ قرار الاعتماد يتضمّن العمليات التأمينية[2]، و بالتّالي فإنّ الوزير يجب أن يكون ذا خبرة كافية تمكّنه من البتّ في الطلب لا سيما و أنّ رأي المجلس الوطني للتأمينات لا يعتبر ملزما له.

إنّ الوزير المكلّف بالمالية قد يمنح الاعتماد للشركة و هذا يكسبها الحقّ في مباشرة نشاطها في اكتتاب العقود و ذلك بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية[3]، و تجدر الإشارة إلى أنّ الاعتماد لا يمنح لنفس الشركة لممارسة عمليات تأمين متعدّدة و في آن واحد، حيث نميّز في هذا الشأن – وفقا لنص المادة 203 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات – بين الشركات الّتي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدّة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية و الرسملة و مساعدة الأشخاص، و شركات التأمين من أي طبيعة كانت[4] غير هذه المذكورة كشركات تأمين الأضرار مثلا.

و ما يجب التنويه إليه أنّ قرار الاعتماد هذا قد يخضع للتعديل حيث أنّه إذا أرادت شركة التأمين إضافة عمليات تأمينية جديدة مثلا فلها أن تقدّم طلب بالتعديل للوزير المكلّف بالمالية ، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار التعديل الخاص بالاعتماد بموجب قرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[5].

---

(1) الفقرة 2 من المادّة 218 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(2) الفقرة 3 من المادّة 218 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(3) الفقرة 2 من المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 267/96 المؤرّخ في 3 أوت 1996 المحدّد لكيفيات و شروط منح شركات التأمين الاعتماد ، مرجع سابق.

(4) الفقرة 2 من المادّة 203 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(5) المادّة 219 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

إنّ الوزير المكلّف بالمالية و بعد دراسته لملف طلب الاعتماد قد يتوصّل و بناءا على سلطته التقديرية إلى رفض طلب الاعتماد هذا، إلّا أنّه و في هذا النطاق يكون ملزم بتسبيب قرار الرفض قانونا، و تبليغ هذا الرفض إلى الطرف المعني بالقرار أي الشركة طالبة الاعتماد، و هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع المعمول به[1].

ثانيا: تقديم الترخيص من الوزير المكلّف بالمالية لفروع شركات التأمين الأجنبية و مكاتب تمثيلها.

الترخيص هو ذلك الإجراء الإداري الّذي تتّخذه الإدارة في سبيل فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة الّتي تتطلّب دراسة دقيقة و صارمة، وفي قطاع التأمينات و حسب القانون رقم 04/06 المعدّل للأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات فإنّ الترخيص في هذا المجال يكون مقرونا بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية و مكاتب التمثيل و هو ما نصّت عليه المادّتان 204 مكرّر 2 و 204 مكرّر 3.

إذ أنّه على كلّ شركة تأمين أجنبية ترغب في فتح فرع لها في الجزائر و الحصول على قرار الترخيص يجب على دولتها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2]، حيث تتقدّم الشركة بطلب أمام وزارة المالية مرفقا بمجموعة من الوثائق تتعلّق بالشركة الأمّ، أهمّها:

- نسخة من قانون الشركة الأساسي.
- وثيقة تثبت اعتمادها في بلدها الأصلي.
- نسخة من السّجل التجاري.

(1) الفقرة 4 من المادّة 218 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) المادّة 204 مكرّر 2 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

- وثيقة تثبت وديعة الضمان الّتي يجب أن تساوي على الأقل الحدّ الأدنى لرأسمال المطلوب.
- وثائق أخرى تتعلّق بالفرع كمستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيّرين، بيان السيرة الذاتية و الوثائق الّتي تثبت الكفاءات المهنية لهؤلاء المسيّرين.
- كما يجب على شركة التأمين أن تعيّن شخصين على الأقل تعهد لهما مهمّة تسيير الفرع[1].

إنّ الوزير المكلّف بالمالية عند تلقيه ملف طلب الترخيص، يبتّ فيه دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، على عكس قرار الاعتماد الّذي يستشير فيه المجلس الوطني للتأمينات، و ربّما يرجع ذلك إلى كون الفروع منتسبة للشركة الأمّ و الّتي سبق و أن تحصّلت على الاعتماد في بلدها الأصلي، لأنّ الاعتماد هو نقطة بداية نشاط الشركة، و الترخيص هو ترخيص بالإنشاء و التأسيس في التراب الوطني و استمرار لنشاط الشركة الأمّ، و على هذا الأساس فإنّ عدم استشارة المجلس الوطني للتأمينات لا تنقص من الأمر شيئا، لأنّ رأي المجلس الوطني للتأمينات يبقى مجرّد رأي، فهو خال من أي قوّة إلزامية، و قرار منح الترخيص متوقّف على قناعة الوزير المكلّف بالمالية، حيث يصدر هذا الأخير قراره إمّا بالموافقة على منح الترخيص للفرع ليباشر نشاطه، و إمّا بالرفض، إلّا أنّ مسألة إمكانية الطعن في قرار الرفض لم يتمّ النصّ عليها لا في الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم، و لا في القرار التنظيمي، و بالتّالي فما علينا إلّا الرجوع إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في الدستور و هو الأمر الّذي تبيّنه المادّة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أقرّت أنّ القضاء هو الّذي

(1) المواد 3، 4، 5 من القرار المؤرّخ في 20 فيفري 2008 الّذي يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17 لسنة 2008.

ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية[1]، أمّا فيما يخص الجهة القضائية الّتي تنظر في الطعن فهي مجلس الدولة باعتبار أنّ قرار الترخيص هو قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة و نعني به الوزير المكلّف بالمالية[2].

هذا عن فروع شركات التأمين الأجنبية، أمّا فيما يخصّ مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية و الّتي تعتبر مجرّد بعثات تمثيلية تقوم برعاية مصالح الشركة الأمّ، دون أن تكون متمتّعة بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي[3]، فالمكتب يدعم النشاط الّذي تمارسه الشركة الأمّ، كما يقوم بالبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين و الشركة الممثّلة كالشراكة على سبيل المثال، و لا يحقّ لهذه المكاتب ممارسة أي نشاط تجاري[4].

و في هذا الشأن تنصّ المادّة 204 مكرّر 3 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات على أنّ فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر يخضع إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلّف بالمالية[5]، كما هو الشأن فيما يخصّ فروع شركات التأمين، فللوزير المكلّف بالمالية سلطة اتّخاذ قرار الترخيص لفتح مكتب تمثيل شركة في الجزائر، و ذلك استنادا إلى تقديم ملف من قبل المسؤول المؤهّل قانونا أمام وزارة المالية يحتوي

---

(1) المادّة 161 من القانون 01/16 المؤرّخ في 6 مارس 2016 المتضمّن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14 لـ: 07 مارس 2016.

(2) المادّة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدّل و المتمّم بالقانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

(3) عجة الجيلالي،(الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال)، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 لسنة 2006، ص 309.

(4) المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 28 جانفي 2007 المحدّد لكيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و /أو إعادة التأمين في الجزائر، ج.ر عدد 20 لسنة 2007.

(5) المادّة 204 مكرّر 3 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

طلب بالفتح، بالإضافة إلى وثائق تثبت تأسيس الشركة الأمّ كنسخة من قانونها الأساسي، إضافة إلى وثائق تخصّ الأعضاء المسؤولين عن المكتب كالّتي تثبت السيرة الذاتية و قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل.

فقد يصدر الوزير المكلّف بالمالية قراره بمنح الترخيص لمكتب التمثيل و يتضمّن هذا القرار إنشاء مركز قانوني له، يتمثّل في أهليته لمباشرة نشاطه كمكتب تمثيل، و نفس الأمر ينطبق على كافّة قرارات الدخول إلى سوق التأمين، و هو ما يبرّر أهميتها، حيث أنّ قرار الترخيص هذا يمنح لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و فيما يخصّ رفض الوزير المكلّف بالمالية منح الترخيص و بالرغم من عدم وجود أي نصّ تشريعي أو تنظيمي في هذا المجال حول إمكانية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض، إلّا أنّه تطبّق نفس الأحكام المتعلقة بإمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية، و بالتّالي العودة إلى نصّ المادّة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادّة 9 من القانون العضوي المتعلّق باختصاصات و تنظيم مجلس الدولة و الّتي تمّت الإشارة إليها في الصفحة السابقة.

ثالثا: اختصاص الوزير المكلّف بالمالية باعتماد سماسرة التأمين

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 260 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، نجد أنّ سمسار التأمين لا يمكنه ممارسة نشاطه إلّا بعد الحصول على اعتماد تسلّمه له إدارة الرّقابة[1].

لكن الإشكال يدور حول من المقصود بإدارة الرّقابة ؟.

(1) المادّة 260 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

إنّ المادّة 209 فقرة 4 من الأمر 07/95 تنصّ صراحة على أنّ المقصود بإدارة الرّقابة هو الوزير المكلّف بالمالية الّذي يتصرّف بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات.

لكن هذه الفقرة تمّ تعديلها بموجب القانون 04/06 المعدّل للأمر 07/95 و أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات و حسب نصّ نفس المادّة 209 هي المقصودة بعبارة إدارة الرّقابة[1]، و هو الأمر الّذي يقودنا إلى الاعتقاد بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي الّتي يسند إليها اختصاص منح الاعتماد لسمسار التأمين.

لكن الأمر لا يتوقّف هنا، فبالرّجوع إلى التنظيم و حسب نصّ المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 المحدّد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، نجد أنّ الوزير المكلّف بالمالية هو المختص بمنح الاعتماد لسمسار التأمين بموجب قرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2].

و في هذه الحالة نجد أنّ التشريع ينصّ على أنّ لجنة الإشراف هي المختصّة في منح الاعتماد لسمسار التأمين، بينما التنظيم ينصّ على أنّ الوزير المكلّف بالمالية هو المختص في منح هذا الاعتماد.

و السؤال المطروح هنا هو هل يتمّ العمل بالنصّ التشريعي أو بالنصّ التنظيمي ؟.

بالرّجوع إلى الواقع العملي فإنّ الملاحظ هو تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/95 أي أحكام المادّة 4 منه و جميع المواد الّتي تحدّد إجراءات منح الاعتماد و

(1) المادّة 209 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) المادّة 4 من المرسوم 340/95 المتعلّق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

رفضه و كذا طرق الطعن فيه، و بالتّالي فإنّ الوزير المكلّف بالمالية لا يزال محتفظا بالاختصاص تحت رداء هذا المرسوم، و العلّة تكمن في عدم مواكبة التنظيم للتعديل الّذي مسّ بالتشريع، فمنذ صدور ذلك المرسوم في سنة 1995 لم يمسّه التعديل إلى يومنا هذا، و هو الأمر الّذي حرم لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط قطاعية من ممارسة اختصاصها في منح الاعتماد لسمسار التأمين و الّذي خوّله لها المشرّع و احتفاظ الوزير المكلّف بالمالية بهذا الاختصاص بموجب التنظيم[1].

رابعا: اختصاص سحب اعتماد شركات التأمين

إنّ قرار منح الاعتماد لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين لا يعتبر قرارا دائما، بل هو معرّض للسحب إذا توفّرت إحدى حالات السحب المنصوص عليها قانونا، و ذلك بإتّباع إجراءات معيّنة، حيث تشارك لجنة الإشراف على التأمينات السلطة التنفيذية في قرار سحب هذا الاعتماد.

فلجنة الإشراف على التأمينات و زيادة على العقوبات الّتي تقرّرها بصفة انفرادية فإنّها تتمتّع بسلطة اقتراح أقصى تدبير عقابي يمكن توقيعه على شركة التأمين و / أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و المتمثّل في اقتراح سحب الاعتماد الّذي يجب أن تبديه اللّجنة للوزير المكلّف بالمالية حيث أنّ هذا الأخير يملك سلطة السحب من عدمه.

---

(1) الدّليل على احتفاظ الوزير المكلّف بالمالية باختصاص منح الاعتماد لسمسار التأمين هو وجود قرارات اعتماد لسماسرة تأمين صدرت من الوزير المكلّف بالمالية بعد صدور القانون 04/06 الّذي منح هذا الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات، و منها:

- **القرار المؤرّخ في 6 فيفري 2007 الّذي يتضمّن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين" بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 18 لسنة 2007.**
- **قرارات مؤرّخة في 08 أفريل 2008، تتضمّن اعتماد سماسرة تأمين، ج.ر عدد 28 لسنة 2008.**
- **قرار مؤرّخ في 13 ديسمبر 2010 يتضمّن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 3 لسنة 2010.**

فبعد إثارة اللّجنة لمسألة سحب الاعتماد عن طريق تقديم الاقتراح للوزير المكلّف بالمالية لا يتمّ السحب مباشرة، و إنّما باحترام مجموعة من الشروط و الإجراءات القانونية، و إضفاء لشرعية القرار الّذي يصدر في حقّ شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين أو الفرع الأجنبي، فسلطة الوزير مقيّدة بوجوب توفّر حالات السحب من جهة، و احترام الإجراءات الّتي يتطلّبها إصدار قرار السحب من جهة أخرى.

و في هذا السّياق تنصّ المادّة 220 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات على أنّه باستثناء حالة الحلّ و التسوية القضائية و الإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كلّيا أو جزئيا إلّا لأحد الأسباب التّالية:

1- إذا كانت الشركة لا تسيّر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، أو لقوانينها الأساسية، أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

2- إذا اتّضح بأنّ الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

3- إذا كانت الشركة تطبّق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرّقابة.

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدّة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقّفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدّة سنة واحدة (1) [1].

و على أساس أنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي السلطة الّتي تراقب السوق، و بموجب السلطة المخوّلة لها تستطيع اكتشاف وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة السالفة الذكر، و بناءا على ذلك تقدّم اقتراح للوزير المكلّف بالمالية بغرض سحب الاعتماد، حيث يعتبر هذا الاقتراح بمثابة أوّل إجراء من

(1) المادّة 220 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

إجراءات سحب الاعتماد، و ذلك بعد إعذار الشركة مسبقا برسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام، و فيها توضّح اللجنة أوجه التقصير الّتي تمّ إثباتها ضدّ الشركة، يطلب من خلال هذه الرّسالة من شركة التأمين تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى اللّجنة في أجل أقصاه شهر واحد ابتدءا من تاريخ استلامها للإعذار[1]، و هذا احتراما لمبدأ حق الدفاع، حيث تقدّم الشركة ملاحظاتها و تدافع عن نفسها في مواجهة التهم المنسوبة إليها.

بعد استكمال هذه الإجراءات الّتي تخصّ إعلام المعني و حقّ تقديم دفاعه، و بعد اقتراح السحب من قبل اللّجنة يأتي دور الوزير المكلّف بالمالية في استعمال سلطته في تقرير السحب من عدمه.

فحسب درجة خطورة الفعل المرتكب، و كذا درجة الضرر الّذي سبّب للغير، يقرّر الوزير المكلّف بالمالية السحب الكلّي أو الجزئي للاعتماد، و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2]، حيث تعدّ هذه الاستشارة إجراءا جوهريا رغم أنّ رأي المجلس لا يعدّ ملزما.

إذن فالوزير المكلّف بالمالية يتمتّع بسلطة واسعة في تقرير السحب الجزئي أو الكلّي للاعتماد بالنسبة لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، حيث تتمثّل هذه السلطة في استعمال قناعته في اتّخاذ القرار رغم توفّر الحالات الّتي تستوجب السحب، فتقديره للإثباتات المقدّمة وحده يكفي لاتّخاذ قرار السحب، هذا الأخير يكون موضوع طعن من قبل الشركة أو الفرع الأجنبي المعني بالأمر أمام مجلس الدولة[3]، و بهذا يعتبر قرار السحب الكلّي أو الجزئي للاعتماد

(1) المادّة 221 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(2) الفقرة الأخيرة من المادّة 221 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(3) المادّة 222 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

العقوبة الوحيدة الّتي تمّ الاعتراف صراحة من قبل المشرّع على إمكانية الطعن فيها، و ربّما يرجع ذلك إلى كون هذه العقوبة جدّ قاسية بما تعود به على الشركة من خسائر.

و الوزير المكلّف بالمالية له سلطة سحب الترخيص من مكاتب تمثيل شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و ذلك بصفة انفرادية و بدون اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات و لا إبداء رأي من المجلس الوطني للتأمينات، على أساس أنّ هذه المكاتب لا تقوم بممارسة نشاط التأمين و إنّما تدعم نشاط الشركة الأمّ عن طريق تمثيلها.

خامسا: اختصاص سحب اعتماد سماسرة التأمين و / أو إعادة التأمين

إنّ سماسرة التأمين و / أو إعادة التأمين و أثناء مزاولة نشاطهم يمكنهم ارتكاب مخالفات تقضي بتوقيع عقوبات عليهم كسحب قرارات اعتمادهم الّتي قضت بدخولهم إلى سوق التأمين، حيث أنّ الوزير المكلّف بالمالية يتمتّع بسلطة سحب الاعتماد الممنوح لسماسرة التأمين و ذلك بمشاركة المجلس الوطني للتأمينات إذا توفّرت حالات محدّدة تتمثّل في:

1- أن يصبح سمسار التأمين غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التأمين.

2- أن يصرّح السمسار بإفلاسه.

3- أن يوقف السمسار نهائيا و إراديا أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدّة عام على الأقل[1].

(1) المادّة 11 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بوسطاء التأمين، مرجع سابق.

و هذه الحالات تشمل السمسار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار[1]، حيث تعتبر هذه المدّة قصيرة مقارنة مع ما اعترف به لشركات التأمين و هو الأمر الّذي قد يؤثّر على السمسار في إطار تمكّنه من إعداد ملاحظاته و إبداء دفاعه.

حيث أنّه و بعد إبداء ملاحظاته و دفاعه يأتي دور الوزير المكلّف بالمالية في تقرير سحب الاعتماد من عدمه، و لكن لا يتمّ ذلك إلّا بعد استيفاء إجراء وجوبي يتمثّل في استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2]، و قرار سحب الاعتماد الّذي سيصدره الوزير المكلّف بالمالية قابل للطعن و ذلك بعد تبليغهم به حيث يكون هذا الطعن أمام الجهة المختصّة[3]، و المتمثّلة في مجلس الدّولة باعتبار أنّ الوزير المكلّف بالمالية يمثّل سلطة مركزية في الدولة.

أمّا فيما يخصّ سماسرة إعادة التأمين فتنصّ المادّة 6 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 19 أكتوبر 2011 على أن "...**تبلّغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات، و لا يمكن أن تلغى إلّا بنفس أشكال منحها** "[4]، فالمقصود من هذه المادّة أنّ الرخصة تلغى بنفس الأشكال و الإجراءات الّتي اعتمدت في منحها، و عليه تلغي لجنة الإشراف على التأمينات الرخصة الممنوحة لسماسرة

---

(1) المادّة 12 من المرسوم 340/95، المتعلق بوسطاء التأمين، المرجع السابق.

(2) المادّة 13 من المرسوم 340/95، المرجع السابق.

(3) المادّة 14 من المرسوم 340/95، المرجع السابق.

(4) المادّة 6 من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010 المحدّد لشروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

إعادة التأمين و يوافق عليها الوزير المكلّف بالمالية بموجب مرسوم تنفيذي، فسلطة الموافقة تجعل قرار السحب نافذا في حقّ سمسار إعادة التأمين حيث توقّع العقوبة إذا وافقت السلطة التنفيذية و ذلك بموجب صدور مرسوم تنفيذي و تلغى الرخصة، أمّا إذا لم توافق فيعتبر ما توصّلت إليه اللّجنة مجرّد محاولة لتقرير إلغاء هذه الرخصة.

و عليه و بالرغم من أنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهاز المكلّف بالرّقابة على هؤلاء السماسرة إلّا أنّه تمّ إشراكها فقط فيما يتعلّق بقرار إلغاء الرخصة دون تخويلها سلطة توقيع العقوبة، فهي تساهم وتساعد السلطة التنفيذية لتنويرها بالمقترحات و تبقى هذه الأخيرة وحدها المتمتّعة بسلطة اتّخاذ القرار.

الفقرة الثانية: تقييم الدور الرّقابي للوزير المكلّف بالمالية قبل و بعد صدور القانون 04/06

رغم فتح قطاع التأمين للخواص منذ 1995، إلّا أنّ ممارسة نشاط التأمين تخضع لمجموعة من الشروط، كما أنّ هذا القطاع يخضع لرقابة مشدّدة و شاملة و مستمرّة من طرف الدولة ممثّلة في الوزير المكلّف بالمالية، و ذلك إلى غاية سنة 2006 أين تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية في مجال التأمين، و الّتي أصبحت تقاسم الوزير في دوره الرّقابي على القطاع، و هو الأمر الّذي أدّى بنا إلى التساؤل عن صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية عند صدور الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات و بعد صدور القانون 04/06 المعدّل و المتمّم لهذا الأمر.

أوّلا: صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية طبقا للأمر 07/95 قبل صدور القانون 04/06

يعدّ صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، نهاية احتكار الدولة لقطاع التأمين، و ذلك بفتحه على استثمار الخواص وفقا لقواعد المنافسة الحرّة، لكن لم يستتبّع ذلك بإنشاء هيئة ضبط قطاعية تراقب نشاط التأمين، و بقي يخضع لرقابة الوزير المكلّف بالمالية في شتّى الجوانب المتعلّقة بممارسته، سواء ما يتعلّق بمراقبة شروط الدخول للسوق التأمينية، أو ما يتعلّق بمراقبة ممارسة نشاط التأمين.

فالوزير المكلّف بالمالية وفقا للأمر 07/95 يستأثر سلطة اتّخاذ قرارات تلزم شركة التأمين و / أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين، وكلّ ما يراه ضروريا لحماية المؤمّن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و كلّ ما من شأنه أن يساهم في تطهير و تطوير الصناعة التأمينية لتساهم بشكل فعّال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[1].

و فيمايلي بعض اختصاصات الوزير المكلّف بالمالية في ظل الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات و النصوص التطبيقية له:

- لا يمكن لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين الدخول إلى السوق التأمينية إلّا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلّف بالمالية[2].

إذن فممارسة نشاط التأمين متوقفة على شرط الحصول على اعتماد يسلّمه وزير المالية بناءا على طلب من شركة التأمين، و للوزير السلطة التقديرية في قبول منح الاعتماد من عدمه.

(1) المادّة 209 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) الفقرة الأولى من المادّة 204 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

- تمتدّ سلطة الوزير الرقابية الّذي يتصرّف وفقا للأمر 07/95 كإدارة رقابة إلى ممارسة نشاط التأمين، حيث يسعى دائما إلى التأكّد من مدى احترام شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلّقة بالتأمين و إعادة التأمين، و التأكّد أيضا من مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم[1].
- وفقا لأحكام هذا الأمر أيضا فإنّ لوزير المالية سلطة توقيع عقوبات على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين إذا ما لم تفي بالتزاماتها كالإنذار و التوبيخ و ذلك بصفة انفرادية منه، أو السحب الكلّي أو الجزئي للاعتماد أو التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمينّ سواء كلّيا أو جزئيا و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2].
- و دائما وفقا للأمر 07/95 تمتدّ سلطة الوزير الرّقابية إلى وثائق التأمين و ذلك عن طريق تقنية التأشيرة المسبقة، و الّتي تخضع لها الشروط العامّة الّتي تتضمّنها نماذج العقود الّتي تسوّقها شركات التأمين، و يمكن لوزير المالية أن يفرض العمل بشروط نموذجية، أو يطلب سحب أي وثيقة أو تعديل بنودها بما يضمن حماية كافية للمؤمّن لهم[3].
- بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ وزير المالية يملك صلاحية المبادرة بأي نصّ تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يساهم في تطوير صناعة التأمين و تحقيق أكبر قدر ممكن من الادخار لتحقيق الهدف من وراء اللّجوء للتأمين[4].

---

(1) المادّة 210 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) المادّة 241 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(3) المادّة 227 من الأمر 07/95، المرجع السابق.

(4) المادّة 10 من المرسوم 54/95 المحدّد لصلاحيات وزير المالية، مرجع سابق.

ممّا سبق نلاحظ أنّ الوزير المكلّف بالمالية و في ظل الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، يضطلع بصلاحيات واسعة في اتّخاذ القرار المتعلّق بقطاع التأمين و تشمل هذه الصلاحيات جميع الجوانب المتعلّقة بهذا القطاع، لكن السؤال المطروح هنا: هل احتفظ الوزير المكلّف بالمالية بهذه الصلاحيات بعد صدور القانون 04/06 المعدّل و المتمّم للأمر 07/95 و الّذي بموجبه تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات الّتي أصبحت تعمل كإدارة رقابة؟.

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية بعد صدور القانون 04/06

بموجب القانون 04/06 المعدّل و المتمّم للأمر 07/95 تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات و الّتي تعتبر هيئة ضبط قطاعية مختصّة في نشاط التأمين، و مع ذلك فإنّ الوزير المكلّف بالمالية ممثّل السلطة التنفيذية احتفظ بالكثير من الصلاحيات و السلطات الرّقابية الّتي كان يتمتّع بها قبل صدور القانون 04/06 و خاصّة تلك المتعلّقة باتّخاذ قرارات اعتماد شركات التأمين و / أو إعادة التأمين و الوسطاء، و كذا منح التراخيص لفتح فروع شركات التأمين الأجنبية أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر[1]، و هو ما يعرف بالرّقابة السّابقة على ممارسة النشاط.

أمّا فيما يخصّ ممارسة النشاط فيتجلّى بعض الشيء الدور الرّقابي للجنة الإشراف على التأمينات بعد التحاق الأعوان الاقتصاديون بسوق التأمين، و لكن و حتّى في هذه المرحلة فإنّ الوزير المكلّف بالمالية يحتفظ بصلاحياته في اتّخاذ التدابير القمعية الّتي قد تصل إلى حدّ السحب الجزئي أو الكلّي للاعتماد أو التحويل التلقائي

(1) المادّة 204 مكرّر 2 و المادّة 204 مكرّر 3 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق.

لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين رغم أنّ هذه العقوبات تكون باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات و بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات[1].

إنّ احتفاظ الوزير المكلّف بالمالية بكلّ هذه الصلاحيات الواسعة رغم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، الّتي من المفروض أن تعمل كسلطة ضبط قطاعية، يعتبر توجّه اقتصادي يتعارض مع فكرة تحوّل الدولة من متدخّلة إلى ضابطة، لأنّ السلطة التنفيذية تتدخّل بشكل مباشر في نشاط التأمين، و تستأثر بسلطات واسعة في جميع مراحل النشاط التأميني، حيث لها سلطات منح الاعتماد و التراخيص، و هو ما يعرف بالرّقابة السّابقة، و لها سلطات توقيع العقوبات التأديبية و هو ما يعرف بالرّقابة أثناء ممارسة النشاط، و هو الأمر الّذي يتعارض مع استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في أداء مهامها كهيئة ضبط قطاعية مختصّة و مستقلّة.

الفـــرع الثّـانـــي

مديـريـــة التـــأمينـــات

إنّ مديرية التأمينات هي الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية، و هي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامّة للخزينة[2]، وتعدّ الهيكل المنفّذ لعملية الرّقابة الّتي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات، و فيمايلي سنتناول تكوين مديرية التأمينات و مهامها.

(1) المادّة 241 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75 لسنة 2007.

الفقـرة الأولـى: تـكـويـن مـديـريـة الـتـأمـيـنـات

تتكوّن مديرية التأمينات من مديريات فرعية تتفرّع كلّ منها إلى عدّة مكاتب، و هي كمايلي:

أوّلا: المـديـريـة الـفـرعـيـة للتنظـيـم

و تنقسم هذه المديرية إلى: – مكتب التنظيم و المنازعات.

– مكتب رخص الاعتماد.

– مكتبان مكلّفان بالدراسات.

ثانيـا:المديـريـة الـفـرعـيـة للمتـابـعـة و التحلـيـل

و تتكوّن من: – مكتب تلخيص العمليات المحاسبية و المالية.

– مكتب الإحصاء و التعريفات.

– مكتبان للدراسات.

ثـالـثـا: المـديـريـة الـفـرعـيـة للمـراقـبـة:

و فيها: – مكتب مراقبة شركات التأمين و التعاضديات.

– مكتب مراقبة وسطاء التأمين.

– مكتبان للدراسات[1].

و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو هيئة مركزية الأخطار، و هي هيئة تابعة لمديرية التأمينات بوزارة المالية، تتولّى مهمّة جمع و تركيز المعلومات المتّصلة بعقود

(1) الفقرة 5 من المادّة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 أكتوبر 2009 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، ج.ر عدد 24 لسنة 2009.

تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة[1]، و ذلك بعد قيام شركات التأمين بإبلاغها عن العقود الّتي تصدرها[2]، و بدورها تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكلّ حالة لتعدّد التأمين من نفس الطبيعة و على نفس الخطر[3].

الفقرة الثانية: مهام مديرية التأمينات

تتمثّل مهام مديرية التأمينات فيمايلي:

- دراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية سواء اقتصادية أو اجتماعية.
- دراسة و اقتراح التدابير الموجّهة لضبط و ترقية ادّخار هيئات التأمين و إعادة التأمين.
- دراسة و تنفيذ التدابير الّتي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.
- الإشراف على تسيير الهيئات الّتي تمارس المهام المتّصلة بنشاط التأمين و الموضوعة تحت سلطة وزير المالية.
- السهر على الوفاء بدين شركات و تعاونيات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء التأمين[4].

---

(1) المادّتين 3 ، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرّخ في 19 ماي 2007 المحدّد لمهام مركزية الأخطار و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 33 لسنة 2007.

(2) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 138/07، المرجع السابق.

(3) المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 138/07، المرجع السابق.

(4) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مرجع سابق.

و بالنظر إلى هذه المهام الموكلة إلى مديرية التأمينات، يتّضح لنا أنّها تنفّذ عملية المراقبة سواء على المستوى التنظيمي أو القانوني و كذلك على المستوى المحاسبي و المالي، حيث أنّها بشكل عام تقوم بإعداد دراسات التحليل و المتابعة بينما اتّخاذ القرارات يكون بيد الوزير المكلّف بالمالية و باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات

الـفــرع الثـالـث

مـفتـشــو التـأميــن

مع التطور المستمر لقطاع التأمين، و تزايد الهيئات القائمة بالنشاط التأميني من شركات تأمين و وسطاء، فمن الصعب بل من المستحيل أن يقوم الجهاز المركزي للإشراف بوزارة المالية من خلال الوزير المكلّف بالمالية، أو لجنة الإشراف على التأمينات و مديرية التأمينات بالرّقابة بالشكل الكافي و المطلوب، لذلك و بغرض مراقبة كافّة الجهات المراد مراقبتها كان من الضروري و جود طاقم بشري منفرد يتولّى هذه المهمّة و المتمثّل في مفتشو التأمين.

الفقرة الأولى: تعريف مفتشو التأمين

مفتشو التأمين هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية، تشرف عليهم المفتشية العامّة للمالية[1]، فهم موظفون محلّفون يمارسون الرّقابة على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية و كذا وسطاء التأمين[2]، و يزوّدون ببطاقات تفويض الوظيفة يسلّمهم إياها الوزير المكلّف بالمالية، حيث يتعيّن

---

(1) المادّة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالمالية، ج.ر عدد 46 لسنة 1990.

(2) الفقرة الأولى من المادّة 212 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

عليهم استظهارها بمناسبة ممارسة وظائفهم عند القيام بمهام التفتيش و الرّقابة، هذه البطاقات تسحب منهم في حالة التوقّف المؤقّت عن الوظيفة و تردّ عند استئناف الخدمة، و في حالة التوقّف النهائي عن الخدمة تسحب إجباريا[1].

و مهمّة الرّقابة الّتي يمارسها هؤلاء المفتشون تأخذ شكلين، فقد تكون رقابة وثائقية تتمّ على المستوى المركزي في إطار الأعمال الّتي يقدّمونها، و إمّا أن تتمّ عن طريق المعاينة الميدانية.

و سلك مفتشو التأمين يشمل الرّتب التّالية وفقا لنص المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات:

- رتبة مفتّش.
- رتبة مفتّش رئيسي.
- رتبة مفتّش مركزي.
- رتبة مفتّش قسم.
- رتبة مفتّش رئيس[2].

بالإضافة إلى المناصب العليا المتمثّلة في:

- محافظ مراقب رئيس مهمّة التأمينات.
- محافظ مراقب رئيسي للتأمينات[3].

---

(1) المادّة 5 من المرسوم التنفيذي 298/10 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

(2) المادّة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10 ، المرجع السابق.

(3) المادّة 212 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفقرة الثانية: مهام مفتّشو التأمين

يؤهّل مفتّشو التأمين للتحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان، في جميع العمليات التّابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين حيث أنّه في حالة ضبط مخالفات أثناء ممارسة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية و كذا الوسطاء لنشاطهم، تثبت هذه المخالفات و تسجّل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، بالإضافة إلى التوقيع الإلزامي للمخالف، و لهذا الأخير الحق في الإدلاء بأي ملاحظة أو تحفّظ يراه ضروريا حول موضوع المخالفة الّتي تمّ ضبطها، حيث أنّ هذا المحضر يعتبر دليل إثبات حتّى يثبت العكس.

تسلّم هذه المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات الّتي بدورها تقوم بإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرّر المتابعات الجزائية[1].

و تكون مهام مفتّشو التأمين بحسب نوع الوظيفة كمايلي:

- **المفتشون:** تتمثّل مهام رتبة مفتّش في التحقيق في عين المكان و/ أو في الوثائق في كلّ العمليات الّتي تمارسها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و كذا الوسطاء[2].
- **المفتّشون الرئيسيون:** تتمثّل مهام رتبة مفتّش رئيسي في رقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و الفروع الأجنبية، و إعداد تقارير

(1) المادّة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، مرجع سابق.

(2) الفقرة 2 من المادّة 212 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

النشاطات، و متابعة الملفات المتعلقة بالقضايا المتنازع فيها و تنفيذ قرارات العدالة[1].

- **المفتشون المركزيون:** تتمثّل مهام رتبة مفتّش مركزي في المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلّقة بميدان نشاطهم و السهر على احترام التنظيم المعمول به، و التحقّق من كلّ الوثائق و الدفاتر الّتي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية و الوسطاء، و تدوين المعاينات في محاضر، بالإضافة إلى إعداد تقارير النشاط[2].
- **مفتشو الأقسام:** تتمثّل مهام رتبة مفتّش قسم في إجراء أشغال الخبرة في مجال التأمين و اقتراح التعديلات اللازمة في هذا المجال، و صياغة الاقتراحات الّتي من شأنها توجيه عمليات الرّقابة و تحسين طرق التفتيش و الرفع من فعالية أعمال الرّقابة[3].
- **رؤساء المفتشين:** تتمثّل مهام رتبة مفتّش رئيس في وضع إجراءات الرّقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و الفروع الأجنبية للتأمين[4].
- **المحافظ المراقب رئيس مهمّة التأمينات:** تتمثّل أهم مهامه في إعداد و وضع إجراءات الرّقابة و السهر على احترامها، والسهر على احترام نوعية أعمال تحقّق المفتشين و استغلال التقارير و المحاضر النهائية للتفتيش في

(1) المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، مرجع سابق.
(2) المادّة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، المرجع السابق.
(3) المادّة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، المرجع السابق.
(4) المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، المرجع السابق.

الآجال المحدّدة مع معاينة الوقائع و طلب تنفيذ الإجراءات التحفظية للتنظيم المعمول به عند الاقتضاء[1].

- **المحافظ المراقب الرئيسي للتأمينات:** تتمثّل مهامه في تركيز أعمال المفتشين و تثمين المعاينات قصد إعداد المحاضر، و مساعدة القضاة المحافظين في رقابة عمليات التصفية القضائية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و التحقّق من مصادر الأموال الّتي تؤدّي إلى تكوين أو زيادة الرأسمال الاجتماعي لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، كما يقوم بالتحقّق في كلّ وقت بالوثائق أو في عين المكان من جميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين و فحص الوثائق الفصلية و السنوية المرسلة من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و الوسطاء لمصالح إدارة الرّقابة[2].

المطلب الثّاني

الأجهزة المساعدة في الرّقابة على التأمين

إنّ المشرّع الجزائري و على غرار باقي المشرّعين فرض نوع من الرّقابة على شركات التأمين و أوكل هذا الأمر إلى عدّة هيئات مختلفة فمنها الّتي تتبع وزارة المالية و الّتي تمّ التطرقّ إليها في المطلب الأوّل و المتمثّلة في الوزير المكلّف بالمالية، و مديرية التأمينات بالإضافة إلى مفتّشو التأمين، و هناك لجنة الإشراف على التأمينات و الّتي تعتبر هيئة ضبط قطاعية مستقلّة، و توجد أيضا الهيئات و الأجهزة الاستشارية المساعدة في عملية ضبط و مراقبة قطاع التأمين، هذه الأخيرة هي الّتي ستكون موضوع دراستنا في هذا المطلب و تتمثّل أساسا في المجلس الوطني للتأمينات بالإضافة إلى لجنة البنود التعسفية و أيضا تعريفة الأخطار.

(1) المادّة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، المرجع السابق.

(2) المادّة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 298/10، المرجع السابق.

الـفـــرع الأوّل

المجلــس الـــوطنـــي للتـأمينــات

إنّ المجلس الوطني للتأمينات يعتبر أهمّ الأجهزة الاستشارية المساعدة في عملية الرّقابة على قطاع التأمين، حيث يستشيره الوزير المكلّف بالمالية في أغلب القرارات المصيرية المتعلّقة بمنح و سحب الاعتماد و غيرها من القرارات و الّتي تمّ التطرّق إليها عند دراسة الوزير المكلّف بالمالية، و في هذا الفرع سنتطرّق إلى دراسة المجلس الوطني للتأمينات بالتفصيل في الفقرات الآتية الّتي نوضح فيها مفهومه، تكوينه، تنظيمه، و صلاحياته.

الفقرة الأولى: مفهوم المجلس الوطني للتأمينات

أوّلا: تعريفه

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادّة 274 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، يترأّسه الوزير المكلّف بالمالية[1]، و يحتلّ هذا المجلس مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري في الدولة[2]، حيث يجسّد المكان الأمثل للتشاور حول المسائل المتعلّقة بوضعية التأمين، و طرح الحلول المناسبة لتنظيمه و تطويره[3]، ينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، و يمكن أن يعد المجلس مشاريع

---

(1) المادّة 274 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، و الّتي تنصّ على: " **يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، و يرأس هذا المجلس الوزير المكلّف بالمالية** ...."

(2) **« les organes, situés au niveau central de l'état ……sont principalement des organes consultatifs…… »,** ZOUAIMIA RACHID et ROUAULT MARIE CHRISTINE, droit administratif, édition Berti, Alger, 2009, p 114.

(3) BENBOUABDELAH ABDELHAKIM, (rétrospectives, état des lieux et perspectives), revue de l'assurance, éditée par le conseil national des assurances, N° 03, 1er semestre, juillet 2013, p 06, WWW.CNA.DZ .

تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه، و هذا بتكليف من الوزير المكلّف بالمالية أو بمبادرة منه[1].

ثانيا: تكوين و تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

كما سبق و ذكرنا يترأّس المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلّف بالمالية، و يتكوّن من عدّة أعضاء لهم علاقة بمجال التأمين و الّذين تمّ تحديدهم في المادّة 276 من الأمر 07/95 المعدّل بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات و هم:

- ممثلي الدولة.
- ممثلي المؤمنين و الوسطاء.
- ممثلي المؤمّن لهم.
- ممثلي مستخدمي القطاع.
- ممثلي الخبراء في التأمين و الإكتواريين[2].

و تكون صفة كلّ عضو من الأعضاء الممثلين داخل المجلس على النحو التّالي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير مديرية التأمين بوزارة المالية.
- ممثّل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثّل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسيّر رئيسي.
- ممثّلان لوسطاء التأمين أحدهما للوكلاء العامين، و الآخر للسماسرة يعيّنهما زملاؤهما.

---

(1) الفقرتين 2، 3 من المادّة 274 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) المادّة 276 من القانون 04/06 المعدّل للأمر 07/95 المرجع سابق.

- خبير في التأمينات يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية.
- ممثّل الخبراء المعتمدين تعيّنه جمعية المؤمنين و معيدي التأمين.
- ممثّل الإكتواريين يعيّنه زملاؤه.
- ممثلان للمؤمن لهم تعيّنهما جمعيتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
- ممثّلان لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثّل الإطارات الّتي تعيّنها الهيئات المؤهلة[1].

إنّ القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات و كذلك مستخلفي كلّ منهم تحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالمالية، حيث يعيّن هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[2].

هذا عن تكوين المجلس الوطني للتأمينات، أمّا فيما يخصّ تنظيمه فهو يتكوّن من أربع لجان هي:

لجنة الاعتماد، اللّجنة القانونية، لجنة تنظيم السوق، لجنة حماية مصالح المؤمّن لهم، و هناك أيضا الأمانة العامّة للمجلس و تفصيل هذه اللّجان فيمايلي:

أ- لجنـة الاعتمـاد

يتضمّن المجلس الوطني للتأمينات لجنة تسمّى لجنة الاعتماد(la commission d'agrément)، و تعتبر من بين اللّجان الّتي أحدثت ضمن التنظيم الداخلي للمجلس، و تتكوّن من أعضاء ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات، كما يمكن أن تضمّ أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات، يترأّسها مدير التأمين

(1) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم339/07 المؤرّخ في 30 أكتوبر1995 المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 33 لسنة 2007

(2) المادّة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المرجع السابق.

في الوزارة المكلّفة بالمالية، و تبدي هذه اللّجنة رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، حيث تتولّى دراسة كلّ الملفات المتعلّقة بطلب الحصول على الاعتماد أو سحبه من الطرف الممنوح له، سواء كان هذا الطرف شركة تأمين أو وسيط، و تبدي رأيها في الموضوع و يسجّل في محضر يرسله رئيس هذه اللّجنة إلى الوزير المكلّف بالمالية[1].

ب- اللّجنـة القـانونيـة

و يتمثّل دور اللجنة القانونية (la commission juridique) في استعراض و تقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة تنظّم أعمال التأمين فضلا عن تقديم التوصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين، و يتمّ اختيار أعضاء اللّجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات حيث تتمّ المصادقة على القائمة الاسمية المشكّلة لهذه اللّجنة بمقرّر صادر عن المدير العام للخزينة.

و يتولّى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمينات أمانة هذه اللّجنة، و يجتمع أعضاؤها كلّما استدعت الضرورة ذلك[2].

ج- لجنـة تنميـة و تنظيـم السـوق

يتمّ اختيار أعضاء لجنة تنظيم و تنمية السوق من طرف أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، و تتمثّل مهمّة هذه اللّجنة في إبداء الآراء و التوصيات حول تنظيم

(1) المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95 ، المرجع السابق.

(2) المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

سوق التأمين، وترقية التفكير في الطرق و الوسائل الكفيلة بتحسين سوق التأمينات و عملها، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أو بالنسبة للوسطاء[1].

د- لجنة حماية مصالح المؤمّن لهم

كانت تعرف من قبل بلجنة التعريفة و بعد ذلك أصبحت تعرف باسم لجنة حماية مصالح المؤمّن لهم و التسعير (la commission de tarification et défense des intérêts des assurés)، يكمن دورها في تقديم آرائها و توصياتها حول حماية مصالح حملة وثائق التأمين، و أي مشروع متعلّق بتسعير المخاطر، كما تقوم بدراسة و تقديم المشورة بشأن أي مسألة تتعلّق بمجال تخصّصها[2].

هـ- الأمانة العامّة

كما يتوفّر المجلس على أمانة تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي للمجلس و البيانات و إجراء الدراسات أو الأعمال المنصوص عليها في المجلس، و زيادة على ذلك فإنّها تلزم بوضع خطط عمل على المدى القصير و المتوسّط، و تقدّم تقريرا عن أنشطتها و أنشطة المجلس.

و تتكوّن هي بدورها من عدّة أقسام منها: قسم تطوير و تحليل السوق، قسم الإعلام و الاتّصال، مكتب الدراسات المتخصّصة[3].

---

(1) المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " لجنة تنمية و تنظيم السوق " التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

(2) المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " لجنة حماية مصالح المؤمّن لهم " التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

(3) موقع الانترنت الخاص بالمجلس الوطني للتأمينات (http://www.cna.dz/Acteur/CNA/ secrétariat et permanent)

الفقـرة الثّـانيـة: صــلاحيـات المـجلـس الـوطـنــي للتـأمينـات و عمـله

أوّلا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات:

يتداول المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلّقة بكلّ أوجه نشاط التأمين و إعادة التأمين، و في المسائل الخاصّة بالمتعاملين الّذين يتدخّلون في هذا المجال.

يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلّف بالمالية بطلب من أغلبية أعضائه[1]، و يمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقدّم للوزير المكلّف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد قطاع التأمين و ترقيته.

و طبقا للتشريع المعمول به يمكنه اقتراح الإجراءات المتعلّقة بمايلي:

- القواعد التقنية و المالية الرامية إلى تحسين الظروف العامّة لعمل شركات التأمين و / أو إعادة التأمين و ظروف الوسطاء.
- الشروط العامّة لعقود التأمين و التعريفات.
- تنظيم الوقاية من الأخطار[2].

كما أنّ المجلس الوطني للتأمينات يسعى إلى:

- تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلّقة بنشاط التأمين.
- تحسين و تحديث ظروف السير الداخلي لشركات التأمين و إدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.

---

(1) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

(2) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المرجع السابق.

- ترقية القطاع من خلال تطوير مسائل و سياسات الحماية و الوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر، كما يساهم في تحديد أقساط التأمين بناءا على الإحصائيات الوطنية[1].

و من أهدافه:

- المشاركة مع مؤسسات و معاهد و هيئات دول أخرى في وضع نصوص تؤسّس قوانين أو قواعد تنظيمية تحكم الطرق و الأساليب المنتهجة في الوقاية و الحماية من المخاطر و تشجيع الاستثمار.
- تنمية أعمال التعاون مع مجالس الدول الأخرى الّتي لها علاقة مع الجزائر، من أجل تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات و التجارب الأجنبية، و جعل سوق التأمين أكثر حيوية و فتح قنوات جديدة لنشاط إعادة التأمين[2].

ثانيا: عمل المجلس الوطني للتأمينات

يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة، و يقوم الوزير المكلّف بالمالية بتحديد جدول عمل كل دورة من دورات المجلس، و يبلغ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الاجتماع.

يسجل المجلس التوصيات الّتي يصادق عليها في كلّ دورة في محضر، يرسل إلى الوزارة المكلّفة بالمالية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثمّ يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلّف بالمالية[3].

(1) Guide des assurances en Algérie, K P M G, 2009 , p 122 .

(2) WWW.CNA.DZ/index.php?option=com_content&id=19&Itemid=36.19-05-12011.

(3) المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

و بالنسبة للنظام الداخلي فالمجلس يصادق عليه في أوّل دورة له[1]، أمّا المحاسبة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات فتكون على الشكل التجاري و ذلك طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، و جميع الحسابات تخضع لموافقة محافظ الحسابات بصرف النظر عن أيّة رقابة أخرى تتعلّق بتسييره طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

أمّا ميزانية المجلس فتشتمل على مايلي:

أ- **الإيـرادات:** تتمثّل في

- مساهمات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- مساهمات وسطاء التأمين.

هذه المساهمات تحسب على أساس أرقام الأعمال الخاصّة بشركات التأمين و الوسطاء.

ب- **النفقـات:** تشتمل على جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمينات و اللّجان التقنية و تغطي خصوصا مايلي:

- الإيجار و تكاليفه.
- أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور الّتي يتقاضاها الموظفون.
- مكافآت الخبراء عند الاقتضاء.
- النفقات المختلفة[3].

---

(1) المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، المرجع السابق.

(2) المادّتين 19، و 20 من المرسوم التنفيذي 339/95 ، المرجع السابق.

(3) المادّة 18 من المرسوم التنفيذي 339/95 ، المرجع السابق.

الـفـرع الثّـانـي

لـجنـة البنـود التـعسفيـة

نظرا لكون عقود التأمين المثال الأبرز لعقود الإذعان، و سعيا لتوفير الحماية للأطراف الضعيفة في إطار هذا النوع من العقود، الّتي تتّسم بالتفاوت الفادح بين المتعاقدين، ظهرت طرق حديثة للرّقابة على شروط العقد لعدم كفاية القواعد التقليدية لحماية الطرف الضعيف[1] و تحقيق التوازن النسبي بين الالتزامات التعاقدية.

بل أبعد من ذلك، فإنّ تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود الإذعان يعدّ سببا مباشرا للإخلال بالتوازن العقدي[2]، و من بين هذه الطرق المعاصرة الّتي تبناها المشرّع الجزائري لحماية المستهلك، نجد إنشاء لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الاستشاري، و الّتي تأسّست بموجب المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الّذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، و يحدّد أيضا البنود الّتي تعتبر تعسفية، حيث تعتبر هذه اللّجنة أداة لدعم الحماية المقرّرة للمستهلك – المتمثّل في المؤمّن له في عقد التأمين – من تعسّف المهنيين – شركات التأمين و الوسطاء – و الدور الرّقابي للّجنة على عقود التأمين كونها من قبيل عقود الإذعان سيتضح لنا من خلال التطرّق إلى تشكيلها و اختصاصاتها.

---

(1) عبد الغفّار أنس محمّد، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 115.

(2) عبد الغفّار أنس محمّد، المرجع السابق، ص 78.

الفقرة الأولى: تشكيل و تكوين لجنة البنود التعسفية

بالرّجوع للمرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤسس للجنة البنود التعسفية نجدها تتكوّن من الأعضاء التّالي ذكرهم:

- ممثل (1) عن الوزير المكلّف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا.
- ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.
- عضو (1) من مجلس المنافسة.
- متعاملين (2) اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و مؤهلين في قانون الأعمال و العقود.
- ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال و العقود.

و هذا القانون فتح المجال أمام اللّجنة للاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها[1].

الفقرة الثّانية: اختصاصات لجنة البنود التعسفية

ضمن مهامها الاستشارية تقوم لجنة البنود التعسفية بالبحث في كلّ العقود الّتي تحرّرها شركات التأمين و تطبقها على المؤمن لهم بصفتهم المستهلكين لعقود التأمين، و هذا من زاوية إمكانية تضمنها بنودا تعسفية[2]، و في هذا الإطار تتولّى

---

(1) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2006 الصادر في 11 سبتمبر 2006، المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، و المستهلكين و البنود الّتي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56 لسنة 2006، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرّخ في 23 فيفري 2008 ج.ر عدد 7 لسنة 2008 الصادرة في 24 فيفري 2008.

(2) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي 306/06، المرجع السابق.

اللّجنة فحص بنود مختلف عقود التأمين الإلزامية و الاختيارية المبرمة بين شركات التأمين و المؤمّن لهم، من حيث صياغتها و طريقة كتابتها و اللّغة المستعملة و حتى من حيث طريقة طباعتها للتأكّد من وضوح الكتابة من عدمه، و السبب وراء ذلك هو أنّ بعض من الشروط التعسفية تبدو بأنّها عادية عند إدراجها في وثيقة التأمين بحكم صياغتها و لا توحي إلى أنّها تعسفية و لا تظهر على حقيقتها إلّا عند استعمالها[1].

تقوم لجنة البنود التعسفية بإجراء كلّ دراسة أو خبرة للبحث في كيفية تطبيق العقود تجاه المستهلك، و تضع توصيات تبلغها إلى الوزير المكلّف بالتجارة[2]، و لها أن تنشر كلّ التوصيات و التقارير المتعلّقة بنشاطها عبر كلّ الوسائل الّتي تراها ملائمة، كما يجب أن تقوم كلّ سنة بإعداد تقرير حول نشاطها و ترفعه لوزير التجارة، على أن ينشر كلّيا أو مستخرجا منه[3].

تؤدّي لجنة البنود التعسفية دورا مهمّا كهيئة استشارية متخصّصة في البحث و الكشف عن البنود التعسفية، و محاربتها، من خلال التوصيات الّتي تصدرها من أجل إلغاء أو تعديل أو اقتراح بنود من شأنها أن تقلّل من مظاهر عدم التوازن في عقود التأمين.

(1) عبد الغفّار أنس محمّد، مرجع سابق، ص 97.

(2) المادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، و المستهلكين و البنود الّتي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

(3) المادّة 12 من المرسوم التنفيذي 306/06، المرجع السابق.

الفـرع الثـالـث

تعـريـفـة الأخـطـــار

بالإضافة إلى الأجهزة المساعدة في الرّقابة على التأمين و الّتي تأخذ طابعا استشاريا كالمجلس الوطني للتأمينات و لجنة البنود التعسفية السّابقة الذكر ، نجد كذلك جهاز تعريفة الأخطار، و الّذي يبرز دوره الاستشاري في إطار الرّقابة على عقود التأمين، و الّذي أنشئ بموجب نصّ المادّة 231 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم و المتعلق بالتأمينات و الّتي تنصّ على أنّه يحدث لدى الوزير المكلّف بالمالية جهاز متخصّص في مجال التعريفات، يهتمّ على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات، و دراسة تعريفات التأمين السارية المفعول، و يكلّف أيضا بإبداء الرأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتّى تتمكّن إدارة الرّقابة من البتّ فيه[1].

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرّخ في 11 أوت 2009 ليحدّد تشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، و هو ما سنتطرّق إليه فيمايلي:

الفقرة الأولى: تشكيل جهاز تعريفة الأخطار و مهامه

يترأس جهاز تعريفة الأخطار ممثّل عن الوزير المكلّف بالمالية، و هذا الجهاز يتكوّن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثّل واحد (1) عن وزارة التجارة.
- ممثّلان (2) عن جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين.
- خبير تأمينات يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية.

(1) المادّة 231 الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

يعيّن هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلّف بالمالية لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[1]، و جهاز تعريفة الأخطار هذا يهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين المعمول بها[2]، و في إطار أداء مهامه يمكن أن يستشار من طرف إدارة الرّقابة في كلّ المسائل المرتبطة بتعريفات عمليات التأمين، و كذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة[3].

هذا و يمكن أن يقدّم جهاز تعريفة الأخطار الاقتراحات فيما يخصّ التأمين الإلزامي من تعريفات أو مقاييس للتعريفة، أمّا فيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح الجهاز تعريفات مرجعية[4]، و يقوم أيضا بإخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة الخاصّة بالتعريفة[5].

الفقرة الثانية: سير و عمل جهاز تعريفة الأخطار

يجتمع الجهاز في دورة عادية مرّتين (2) في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه الّذي يحدّد جدول أعماله، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلاثة (3) من أعضائه[6]، و يتداول على وجه الخصوص فيمايلي:

- ميزانية الجهاز.
- تقرير عن النشاط السنوي للجهاز.

---

(1) المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرّخ في 11 أوت 2009، المحدّد لتشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.

(2) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

(3) المادّة 5 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

(4) المادّة 6 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

(5) المادّة 7 من المرسوم التنفيذي257/09، المرجع السابق.

(6) المادّة 8 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

- الكشوف التقديرية للموارد و النفقات و الحصيلة و الحسابات السنوية لتسيير الجهاز.
- التنظيم و الهيكل التنظيمي للجهاز.
- النظام الداخلي و أجور المستخدمين[1].

تحرّر مداولات جهاز تعريفة الأخطار في محاضر يوقعها الرّئيس و الأمين العام و تدوّن في سجل خاص[2]، و ترسل محاضر المداولات إلى الوزير المكلّف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر التّالي للاجتماع حيث تصبح نافذة خلال شهر من إرسالها ما عدا في حالة الرّفض[3].

المبحث الثّاني

لجنة الإشراف على التأمينات و مدى اعتبارها

هيئة ضبط قطاعية مستقلة

يتمثّل الهدف الأساسي الّذي تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات من أجله في تنظيم قطاع التأمين و الإشراف عليه، بما يكفل المناخ الملائم لتطويره، و تعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و الممتلكات ضدّ المخاطر، لحماية الاقتصاد الوطني و تجميع المدخرات الوطنية و تنمينها و استثمارها، لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر و الوقوف عند الدور الهام الّذي تلعبه لجنة الإشراف في ضبط قطاع التأمين و تطويره .

(1) المادّة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 257/09 ، المحدّد لتشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، المرجع السابق.

(2) المادّة 11 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

(3) المادّة 12 من المرسوم التنفيذي 257/09، المرجع السابق.

و ستتمّ دراسة لجنة الإشراف على التأمينات في هذا المبحث عن طريق التطرّق إلى ماهيتها بصفة عامّة في المطلب الأوّل، ثمّ توضيح مدى اعتبار هذه اللّجنة سلطة ضبط قطاعية مستقلّة في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل

ماهية لجنة الإشراف على التأمينات

إنّ الهيئات الإدارية المستقلّة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، منها قطاع التأمينات الّذي أوكلت مهمّة ضبطه للجنة الإشراف على التأمينات، و حتّى يتسنّى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خوّلت إليها الاختصاصات الّتي كانت تعود سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية و المالية، خوّل هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلّة الّتي لها سلطة اتّخاذ القرارات.

و تماشيا مع ذلك أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي إدارة الرّقابة في قطاع التأمينات بدلا من الوزير المكلّف بالمالية، و عليه:

ما مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات و كيف كانت نشأتها ؟.

و ما هي الأهداف من وراء إنشائها؟.

و ما هي أهم الإصلاحات المنوطة بها؟.

هذه الأسئلة و أخرى ستتمّ الإجابة عليها في فروع هذا المطلب.

الـفــرع الأوّل

مفـهــوم لـجنــة الإشــراف علـى التـأمينـات

لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهة الّتي تقوم على تنظيم و مراقبة أعمال التأمين[1] و الهيئات المزاولة لنشاط التأمين، و سنحاول في هذا الفرع توضيح مفهومها، و ذلك عبر التطرّق إلى نشأة اللّجنة و التعريف بها و التعريج على تكوينها.

الفقرة الأولى: نشأة لجنة الإشراف على التأمينات

إنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي لجنة منشأة بموجب المادّة 209 المعدّلة من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، و الّتي تنصّ على أنّه: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات الّتي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمين لدى وزارة المالية ".

الفقرة الثّانية: التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات

انطلاقا من نصّ المادّة 209 المذكور أعلاه، لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة إدارية، بمعنى آخر لها مواصفات الإدارة إذ تنتمي إلى السلطة التنفيذية، و تمثّل الدولة و عليه فقراراتها بمثابة قرارات إدارية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة ، تحدث مراكز قانونية سواء بالتعديل أو الإنشاء أو الإلغاء، فهي لجنة إدارية و ليست استشارية تعطي مجرّد آراء و توصيات، بل هي هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية[2]،

---

(1) هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 31.

(2) أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007.

حيث تعتبر أداة لفرض رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين، في إطار الدور الّذي تلعبه الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي حيث تحوّلت من دولة متدخّلة تعتمد أساليب القانون العام في تأطير و تنظيم الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة تضع قواعد و ضوابط من خلالها تسعى إلى حماية النظام العام الاقتصادي دون تدخّل مباشر في تنظيم الحقل الاقتصادي، و تمّ تجسيد هذا بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة.

و لجنة الإشراف على التأمينات تحتلّ مرتبة ضمن هذه السلطات، و الّتي تعدّ وفقا للأستاذ " زوايمية رشيد " من قبيل الهيئات العمومية الوطنية[1]، و الّتي تعدّ من بين الأساليب المعتمدة في تفعيل الدور الجديد للدولة، بحيث حلّت اللّجنة محلّ الوزير المكلّف بالمالية في وظيفة الرّقابة على نشاط التأمين، كما تجسّد معنى الضبط القطاعي في مجال التأمين كمثيلاتها في القطاعات الأخرى، كاللّجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض في القطاع المصرفي، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في قطاع البورصة، في حين تختلف عن مجلس المنافسة الّذي يمثّل سلطة إدارية مستقلّة تجسّد معنى الضبط العام في الحقل الاقتصادي و الّذي يمارس صلاحيات تشمل جميع القطاعات، ما يؤدّي إلى تداخل الاختصاص بينه و بين اللّجنة.

الفقرة الثالثة: تكوين اللّجنة

وفقا لنصّ المادة 209 مكرّر من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم و المتعلّق بالتأمينات، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتكوّن من خمسة (5) أعضاء من بين

(1) ZOUAIMIA RACHID, (le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien), revue Idara, n° 2, 2005, p 16.

الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين و القانون و المالية[1]، و فيمايلي توضيح لهؤلاء الأعضاء:

أوّلا: الرّئيـــس

يعيّن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، حيث تتنافى وظيفة هذا الرئيس مع كلّ العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية[2]، بمعنى إذا كان سابقا يشغل منصبا في الحكومة أو كان عضوا في عهدة انتخابية، فعليه أن يستقيل من هذه المناصب و هذا ما يعرف بظاهرة التنافي.

و الهدف من التنافي هو ضمان الحياد عند ممارسة النشاط أو عند النظر في النزاع[3].

ثانيـا: الأعضـاء

تنصّ المادّة 209 مكرّر 2 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم و المتعلّق بالتأمينات على أنّ القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تحدّد بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، و تضمّ هذه القائمة أربعة (4) أعضاء هم:

(1) المادّة 209 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق.

(2) المادّة 209 مكرّر 1 من الأمر 07/95 المرجع السابق.

(3) أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق.

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثّل (1) عن الوزير المكلّف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلّف بالمالية[1].

إنّ ما يمكن ملاحظته بخصوص تكوين و تشكيل اللّجنة هو وجود عضو يمثّل الوزير المكلّف بالمالية في تشكيلتها، و هو ما يجعل استقلالية هذه اللّجنة خيالية، بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة الاقتراح و التعيين للأعضاء.

الفرع الثّاني

مهام و أهداف لجنة الإشراف على التأمينات

سنحاول في هذا الفرع توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة ضبط و رقابة على قطاع التأمين، ثمّ نحاول التعريج على أهمّ الأهداف المتوخاة من وراء إنشاء هذه اللّجنة.

الفقرة الأولى: مهام لجنة الإشراف على التأمينات

تتمثّل هذه المهام في :

- السهر على احترام شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالتأمين، و ذلك عن طريق المحاضر و التقارير الّتي تصلها من الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية[2].

(1) المادّة 209 مكرّر 2 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(2) المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرّخ في 09 أفريل 2008، الموضّح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

- التأكّد من أنّ هذه الشركات تفي بالتزاماتها تجاه المؤمّن لهم، و لا تزال قادرة على الوفاء، و ذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط و جداول الحسابات و الإحصائيات و الميزانية الّتي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كلّ سنة.
- التحقّق من أنّ المعلومات المقدّمة حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و /أو إعادة التأمين من خلال التبريرات المقدّمة حول مصدر رأسمال الشركة، و ذلك من خلال طلب المعلومات الّذي ترسله لجنة الإشراف إلى اللّجنة المصرفية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحرّياتها حول المساهمات و العلاقات المالية.

إنّ عملية التأكّد من مصادر الأموال تتمّ أثناء تقديم طلب الاعتماد عند الإنشاء، أو أثناء زيادة رأسمال[1]، كما أنّ عملية التحقّق من مصدر الأموال بالنسبة لشركات المساهمة تكون على أساس مساهمة كلّ شريك، أمّا بالنسبة للتعاضديات فتتمّ بالتحرّي حول كلّ مقرض، ذلك أنّ رأسمال هذا النوع من الشركات عبارة عن قروض يقدّمها المساهمون.

- النظر في إمكانية تحويل شركات التأمين لعقودها كلّيا أو جزئيا، مع حقوقها و التزاماتها لشركة أو عدّة شركات.
- من بين أهم المهام و القرارات الّتي تتّخذها لجنة الإشراف على التأمينات هي تقرير العقوبات الّتي يتمّ تسليطها على شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و المتمثّلة في:

(1) المادّة 210 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

- العقوبات المالية .
- الإنذار.
- التوبيخ.
- الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيّرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرّف مؤقّت.

- تقترح اللّجنة على الوزير المكلّف بالمالية العقوبات التّالية:
  - السحب الكلّي أو الجزئي للاعتماد.
  - التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين[1].
- كما تسطّر لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابة سنويا برنامج عمل يحدّد على الخصوص المهام التالية:
  - العمليات المتعلّقة بالإشراف و المراقبة المزمع القيام بها.
  - وسائل تنفيذ هذه العمليات[2].
- تسهر على التأكّد من مدى مطابقة العمليات الناتجة عن اكتتاب و تسيير عقود التأمين و إعادة التأمين و شرعيتها[3].

(1) المادّة 241 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

(2) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08، الموضّح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

(3) المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 113/08، المرجع السابق.

الفقـرة الثّـانيـة: أهـداف لـجنـة الإشـراف علـى التـأمينـات

يتمثّل الهدف الأساسي الّذي تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات من أجله في تنظيم قطاع التأمين، و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و تعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص و الممتلكات ضدّ المخاطر لحماية الاقتصاد في الجزائر[1].

و فيمايلي أهم الأهداف المتوخاة من وراء إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات:

- حماية مصالح المؤمّن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي[2].
- ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط التأميني و الحفاظ على المدّخرات الوطنية و موارد العملات الأجنبية من التسرّب.
- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين و التنسيق و منع التضارب بينها.
- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في البلاد.
- توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات الإشراف على المستوى العربي و الإفريقي و العالمي.

---

(1) هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 31.

(2) أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007.

- الارتقاء بالمهن التأمينية و الإسهام الفعّال في توفير الخبرات[1].
- العمل على رفع أداء شركات التأمين و كفاءتها و إلزامها بقواعد ممارسة المهنة و آدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمواطنين المستفيدين من التأمين، و تحقيق المنافسة الإيجابية بينها[2].

الفـرع الثّـالـث

الصـلاحيـات الرّقـابيـة للجنـة الإشـراف علـى التـأمينـات

إنّ التشريعات المتعلّقة بالسلطات المستقلّة لم تحدّد تعريفا لسلطات الرّقابة و الضبط، لكن حدّدت الوسائل الّتي بواسطتها تمارس الرّقابة، و حدّدت أيضا أهم المبادئ الأساسية الّتي يجب احترامها، و تتمثّل في التدخّل قبل نشوب النزاع على مستوى السوق الاقتصادية و المالية، فهي تمارس رقابة سابقة، و الّتي تعني مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، و تتجلّى مظاهرها في التأكّد من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا للانضمام إلى المهنة، كما تمارس أيضا رقابة على السوق تتمثّل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين و الأنظمة[3].

و لجنة الإشراف على التأمينات مخوّلة لمراقبة سوق التأمين و متابعتها، و التأكّد من مدى احترام النصوص القانونية و التشريعية في مجال التأمينات أي مدى مشروعية عمليات التأمين، و أيضا الرّقابة على مدى تطبيق قواعد الحذر و أيضا مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة و هو ما سنوضّحه تباعا في هذا الفرع.

---

(1) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2000، ص 269.

(2) هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 31.

(3) أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق.

الفقرة الأولى: مراقبة مشروعية عمليات التأمين

إنّ المقصود بعملية مراقبة مشروعية عمليات التأمين هو التأكّد و الحرص على عدم مخالفة عمليات التأمين هذه للنصوص القانونية، التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال التأمين، و يضمن هذه المشروعية الأشخاص المؤهلون للقيام بعمليات التأمين و هم شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين، و التحقّق أيضا من المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[1]، بالإضافة إلى الرّقابة على الوثائق المستعملة في عمليات التأمين و كذا مدى تطبيق نسب التعريفات المسموح بها في عقود التأمين، كلّ هذا سنوضحه جيّدا فيمايلي:

أوّلا: التحقّق من شرعية المصادر المالية لشركات التأمين

إنّ لجنة الإشراف على التأمينات و وفقا لنصّ المادّة 210 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 المتعلّق بالتأمينات، تتأكّد من كلّ المعلومات الخاصّة بمصدر رأسمال شركة التأمين بكونه مشروعا و لا يعود مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب، و في سبيل ذلك تطلب كلّ الوثائق اللازمة للتأكّد من مصدر الأموال المنشئة لرأسمال أو الزيادة فيه.

---

(1) المادّة 210 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 ، و الّتي تنصّ على: " **تكلّف لجنة الإشراف على التأمينات بمايأتي:**

- **السهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلّقة بالتأمين و إعادة التأمين.**
- **التأكّد من أنّ هذه الشركات تفي بالالتزامات الّتي تعاقدت عليها تجاه المؤمّن لهم و لازالت قادرة على الوفاء.**
- **التحقّق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين، تحدّد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم".**

و في إطار مراقبة رأسمال الشركات، تخضع المساهمات في رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الّتي تزيد عن 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات، و إذا كانت هذه المشاركة من بنك أو مؤسّسة مالية فإنّ الوزير المكلّف بالمالية هو الّذي يحدّد النسبة القصوى للمساهمة عن طريق قرار، و بالمقابل تخضع كلّ مساهمة لأي شركة تتعدّى 20% من أموالها الخاصّة إلى موافقة مسبقة من اللّجنة[1].

ثانيا: مراقبة وثائق و تعريفات التأمين

إنّ عقد التأمين هو الرابطة القانونية الّتي تعتبر همزة وصل بين شركة التأمين و المؤمّن له، هذا العقد هو الوثيقة الّتي تسعى لجنة الإشراف إلى الرّقابة على محتواها، و تمتدّ هذه الرّقابة إلى مدى تطبيق شركة التأمين للتعريفات المحدّدة في التنظيم إلزامية كانت أو اختيارية، هذه الرّقابة سنوضحها فيمايلي:

أ- وثيقة التأمين

وفقا لما تنصّ عليه المادّة 227 من الأمر 07/95 تخضع الشروط العامّة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها (مذكّرة التغطية المؤقتة، ملحق التأمين) لتأشيرة إدارة الرّقابة و هي اللّجنة المكلّفة بالإشراف على التأمينات و الّتي لها مهلة 45 يوم من يوم الطلب للردّ، و إذا لم ترد خلال هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

كما تراقب أيضا اللّجنة كلّ الوثائق التجارية الّتي تصدر عن شركات التأمين و الّتي تتعامل بها، حيث تعرض شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات

(1) حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات – سلطة الرّقابة للجنة الإشراف على التأمينات –، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية 2007.

التأمين الأجنبية على اللّجنة كلّ الوثائق التجارية الموجّهة للجمهور، حيث يمكن للّجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت[1] هذا كلّه من أجل ضمان شفافية و نزاهة عمليات التأمين الّتي تقوم بها شركات التأمين.

ب- مراقبة التعريفات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات في مجال التأمينات الإلزامية بتحديد التعريفة أو المقاييس الخاصّة بها باقتراح من الجهاز المتخصّص في ميدان التعريفة[2]، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهذا حسب نصّ المادّة 233 من الأمر 07/95.

أمّا التأمينات الاختيارية، فهي تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات حيث أوجب المشرّع على شركات التأمين أن تبلّغ اللّجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية الّتي تعدّها قبل الشروع في تطبيقها، و هذا بموجب نصّ المادّة 234 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، حيث يمكن للّجنة بناءا على رأي الجهاز المتخصّص في مجال التعريفة أن تدخل على مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية الّتي تعرض عليها التعديلات اللازمة في أي وقت، كما يجوز لها أن تحدّد المعدّلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين، و في كلّ الأحوال لا يجوز لشركات

---

(1) المادّة 227 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، و الّتي تنصّ على: " **تخضع الشروط العامّة لوثيقة التأمين أو أيّة وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرّقابة الّتي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.**

تسلّم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل (45) يوما من تاريخ الاستلام، و بانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كلّ الوثائق التجارية الموجّهة للجمهور على إدارة الرقابة الّتي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت".

(2) أنظر موضوع جهاز تعريفة الأخطار الّذي تناولناه في الفرع الثالث من المبحث الأوّل لهذا الفصل، ص 221 من هذا البحث.

التأمين أن تخالف التعريفة أو المقاييس الخاصّة بالتأمينات الإلزامية و لا المعدّلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.

الفقرة الثّانية: الرّقابة على تطبيق قواعد الحذر

دائما و في إطار مهام لجنة الإشراف على التأمينات في السعي نحو ضمان أمثل لمصالح المؤمّن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، تسهر اللّجنة على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلّقة بقواعد الحذر (les règles prudentielles)، أمّا ما يسمّى بالرّقابة الحذرة (le contrôle prudentiel)، فمفادها الرّقابة على مدى قدرة شركة التأمين و /أو إعادة التأمين على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء المؤمّن لهم[1]، و تتدخّل اللّجنة عندما تكون هناك مؤشّرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهنة، حيث يمكن للّجنة طلب كلّ المعلومات و الوثائق الضرورية من شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية لتفحصها[2]، و لتقوم اللّجنة بدورها في التحقيق في هذا المجال، فإنّها تستعين بخبراء للقيام بالخبرة و التأكّد من أنّ هذه الشركات تحترم قواعد الحذر و الوفاء بالالتزامات، حيث يمكن للّجنة إذا اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة لتقييم كلّي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلّقة بالالتزامات المقنّنة لشركة التأمين و /أو إعادة التأمين المعتمدة، و فروع شركات التأمين الأجنبية، و تنجز هذه الخبرة على حساب هذه الشركات[3].

(1) LABILLOY BERTRAND, La Régulation du Marché Européen de l’assurance, édition Economia, paris, 2003,p 157.

(2) أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق.

(3) المادّة 224 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

كما تطلب اللّجنة إرسال الميزانية و التقارير الخاصّة بالنشاط و جداول الحسابات و الإحصائيات و كلّ الوثائق الضرورية المرتبطة بها، و يكون ذلك في أجل لا يتعدّى 30 يونيو من كلّ سنة، و تحدّد قائمة الوثائق و أشكالها بقرار وزاري.

و زيادة على ذلك يجب على شركة التأمين أن تنشر الميزانية و حسابات نتائجها سنويا في أجل أقصاه 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيّرة للشركة في يوميتين وطنيتين إحداهما باللّغة العربية[1].

هذا و تشترط الموافقة المسبقة للّجنة على أي مساهمة في رأسمال شركات التأمين و /أو إعادة التأمين الّتي تتعدّى نسبة 20% و هذا طبقا لنص المادّة 228 مكرّر من الأمر 07/95.

كما يستوجب على سماسرة التأمين أن يسلّموا للّجنة جداول الحسابات و الإحصائيات و كلّ الوثائق الملحقة الضرورية الّتي تحدّد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية[2].

الفقرة الثّالثة: مراقبة مدى احترام قانون المنافسة في سوق التأمينات

إنّ الغرض المنشود من هذه الرّقابة هو حماية السوق من المنافسة الغير مشروعة، حيث يمكن للّجنة بموجب القانون أن تراقب عمليات تحويل محفظة العقود و كذا إجراء التجميع.

(1) المادّة 226 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات ، المرجع السابق.

(2) المادّة 261 مكرّر من الأمر 07/95، المرجع السابق.

أوّلا: مـراقبـة تحـويـل محـفظـة الـعقـود

تنصّ المادّة 229 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم و المتعلّق بالتأمينات على أنّه يمكن لشركة التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية أن تقوم بتحويل عقودها لشركة أو عدّة شركات أخرى معتمدة بعد أن تعرض الأمر على لجنة الإشراف على التأمينات و توافق هذه الأخيرة على ذلك، مع ضرورة إطلاع المدينين على طلب التحويل عن طريق إشعار في نشرة الإعلانات القانونية، و في يوميتين وطنيتين إحداهما باللّغة العربية[1]، حيث تمنح لهم مدّة شهرين لإبداء ملاحظاتهم.

و توافق اللّجنة في نفس الأجل (شهرين) إذا رأت أنّه مطابق لمصالح المؤمّن لهم و تقوم بنشر إشعار التحويل في نشرة الإعلانات القانونية و في يوميتين وطنيتين إحداهما باللّغة العربية، و بالنسبة لحالة رفض التحويل من قبل لّجنة الإشراف على التأمينات فالمشرّع لم ينصّ على إمكانية الطعن فيه أم لا.

ثانيـا: مـراقبـة إجـراء التـجميـع

فيما يتعلّق بالتجميع، فإنّه يعرض أيضا على لجنة الإشراف على التأمينات، و الّتي لها أن توافق على ذلك إن لم يتعارض مع قانون المنافسة، في حين يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " أنّ المشرّع كان عليه أن يعطي للّجنة الحق في إبداء الرأي فقط و ليس الموافقة باعتبار أنّ مجلس المنافسة هو المختص في إعطاء الموافقة على إجراء التجميع، و إعطاء هذا الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات قد يؤدّي إلى تعارض بين الهيئتين، إذ أنّ الأصح هو أنّ مجلس المنافسة هو المختص مع أخذه

(1) المادّة 229 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

بعين الاعتبار لرأي الهيئة المختصّة و هو ما نصّت عليه المادّة 39 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة[1].

الـفــرع الـرّابـــع

الصــلاحيــات العقــابيــة للجنــة الإشــراف على التــأمينــات

تطرّقنا في الفرع السّابق إلى صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها هيئة رقابية، حيث و عند قيامها بمختلف صلاحياتها الرّقابية يمكن أن تضبط مخالفات مختلفة من قبل الهيئات القائمة بعمليات التأمين، و هو ما يوجب على لجنة الإشراف على التأمينات فرض عقوبات مختلفة مالية و غير مالية، هذه العقوبات هي موضوع فقرات هذا الفرع.

الفقـرة الأولــى: العقــوبــات الاقتصــاديــة (المــالــيــة)

يقصد بالعقوبة المالية تلك الّتي تلحق بالذمّة المالية للشخص المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامّة، هذه العقوبات تمسّ مباشرة باقتصاد الشخص المقصّر و تنزع من خزانته مبلغا من المال مقابل الفعل الّذي ارتكبه، مثل ما هو الأمر عليه في القانون الجزائي من ناحية القيمة، فالغرامة الجزائية محدّدة مسبقا في قانون العقوبات بالحدّ الأقصى، بينما

---

(1) المادّة 39 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، المؤرّخ في 13 جويلية 2003، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، المعدّل و المتمّم بالقانون 05/10 المؤرّخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010، و الّتي تنصّ على:

" **عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلّق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.**

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط ".

قانون الضبط الاقتصادي يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات الّتي يجب على المخالف دفعها[1] تتمثّل في:

أوّلا: اعتماد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة المالية

وفقا لنصّ المادّة 241 من الأمر 07/95 فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات و كغيرها من سلطات الضبط الأخرى يمكنها أن تقرّر عقوبات مالية على شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية[2]، و ذلك نتيجة عدم امتثال هذه الأخيرة للالتزامات المنصوص عليها في المادّة 226 من الأمر 07/95[3]، حيث أنّه و في هذا الشأن اعتمد المشرّع معيار قيمة الغرامات بالدينار، حيث تعاقب كلّ شركة تأمين أو فرع لشركة أجنبية بغرامة تقدّر بـ : 10000 دج عن كلّ يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادّة 226، و مقدار 100000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من نفس المادّة، هذا و يمكن أن يعاقب كلّ سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في

---

(1) أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق.

(2) المادّة 241 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

(3) المادّة 226 من الأمر 07/95، المرجع السابق. و الّتي تنصّ على: "**يجب على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كلّ سنة، كآخر أجل الميزانية و التقرير الخاص بالنشاط و جداول الحسابات و الإحصائيات و كلّ الوثائق الضرورية المرتبطة بها، الّتي تحدّد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.**

يخوّل لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحقّ في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها و حسابات نتائجها في أجل أقصاه ستّون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيّرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادّة 261 مكرّر[1] و المتعلّقة بعدم تسليم جداول الحسابات و الإحصائيات، و كلّ الوثائق الملحقة الضرورية حيث تقرّر عقوبة الغرامة التهديدية المقدّرة بـ: 1000 دج عن كلّ يوم تأخير، وهذا وفقا لنصّ المادّة 243 فقرة 2 المعدّلة من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات.

و يسمح القانون للّجنة أيضا بفرض العقوبات المالية في حالة مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية هذا حسب ما ورد في نصّ المادّة 247 مكرّر بحيث يمكن فرض عقوبة على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و فروع الشركات الأجنبية و وسطاء التأمين بغرامة تصل إلى 100000 دج إذا تمّ الإخلال بأحكام المادّة 225 و الّتي تنصّ على إلزامية مسك الدفاتر و السجلات.

ثانيا: اعتماد معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة المالية

على خلاف العقوبات الّتي ذكرناها أعلاه فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات اعتمدت معيار آخر لحساب قيمة الغرامة، و هو معيار رقم الأعمال حيث و حسب نصّ المادّة 245 مكرّر تتعرّض شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية الّتي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادّة 233 من الأمر 07/95 لغرامة لا يمكن أن تتعدّى 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

(1) المادّة 261 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 ، المرجع السابق، و الّتي تنصّ على: " **يجب على سماسرة التأمين أن يسلّموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات و الإحصائيات و كلّ الوثائق الملحقة الضرورية الّتي تحدّد قائمتها و أشكالها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية**".

ثالثا: اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة المالية

بإمكان لجنة الإشراف على التأمينات اعتماد معيار آخر لحساب قيمة الغرامة، و هو معيار مبلغ الصفقة و هذا طبقا لما تنصّ عليه المادّة 248 مكرّر 1 من الأمر 07/95 المعدّل و المتمّم الّتي توضح أنّه في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلّقة بالمنافسة تعاقب شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة.

و في جميع الأحوال و حسب كلّ المعايير المعتمدة فإنّ الغرامات تدفع للخزينة العمومية.

الفقرة الثّانية: العقوبات الغير مالية

إضافة إلى العقوبات المالية يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تقرير بعض العقوبات غير المالية قد تصل إلى حدّ توقيف مؤقّت لمسيّر أو أكثر مع تعيين القائم بإدارة الشركات مؤقّتا.

كما يمكن للّجنة إصدار عقوبات تأديبية كالإنذار و التوبيخ، وهذه العقوبات تعتبر معنوية[1]، أمّا فيما يخصّ سحب الاعتماد الجزئي أو الكلّي فإنّ هذا الإجراء حسب ما تنصّ عليه المادّة 241 من الأمر 07/95 يعتبر من اختصاص الوزير المكلّف بالمالية، و باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، و نفس الوضع ينطبق على التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين الّتي تكون باقتراح من اللّجنة و بقرار من الوزير.

(1) المادّة 241 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المرجع السابق.

المطلب الثّاني

مدى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات

سلطة ضبط قطاعية مستقلّة

إنّ كلّ هيئة ضبط تملك سلطات واسعة لضبط القطاع المخصّص لها، و هو ما يعرف بالتنظيم و الرّقابة إلى جانب سلطة القمع عند إقرار العقوبات، و هذا بهدف ردع كلّ الممارسات الّتي تمسّ مجال عملها لتحقيق نوع من التوازن بين الأعوان الاقتصاديين.

و عند إسقاط هذه المعطيات على لجنة الإشراف على التأمينات، فإنّنا نتساءل عن مدى اعتبارها سلطة ضبط مستقلّة في مجال التأمين، لأنّ النصّ القانوني المؤسس لها جاء غامضا من هذه الزاوية، و لم يتطرّق إلى التكييف القانوني لها[1]، و اكتفى بالنصّ على إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية[2].

للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرّق في الفرع الأوّل من هذا المطلب إلى مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، و نتناول في الفرع الثانّي مسألة محدودية المجال الرقابي للجنة الإشراف فيما يخصّ الالتحاق بالسوق أو ما يعرف بالرّقابة السابقة و أيضا مشاركة اللّجنة السلطة التنفيذية في اتّخاذ أخطر العقوبات، أمّا الفرع الثالث من هذا المطلب فسنوضّح فيه مسألة تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات و مجلس المنافسة.

(1) ZOUAIMIA RACHID, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006, p 97.

(2) المادّة 209 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06 ، مرجع سابق.

الفـــرع الأوّل

مـدى استقـلاليـة لـجنـة الإشـراف على التأمينـات

بما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية، فإنّنا سنقوم بدراسة مدى استقلاليتها اتّجاه الجهاز الإداري الممثّل للدولة المتمثّل في السلطة التنفيذية، و هذا بالبحث عن مدى توفّر ضمانات كافية لتحقيق هذه الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

الفقـرة الأولـى: مدى الاستقـلال العضـوي للّـجنـة

كما سبق و أشرنا و حسب نصّ المادّة 209 مكرّر 2 من الأمر 07/95 المدرجة بموجب القانون 04/06 فإنّ تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات تتكوّن من قاضيين و ممثّل عن الوزير المكلّف بالمالية، و خبير في مجال التأمين.

من هذه التشكيلة نلاحظ أنّه يغلب على اللّجنة الطابع شبه القضائي نظرا لوجود عضوين يمثلان القضاء و هذا على خلاف باقي سلطات الضبط في المجالات الأخرى الّتي نجد فيها تغليب الطابع الإداري عليها، فعلى سبيل المثال مجلس المنافسة الّذي يتكوّن من عضوين من القضاء و السبعة الآخرين من بين الكفاءات الّتي لها خبرة في المجال، و نفس الوضع ينطبق على لجنة البورصة الّتي تتكوّن من قاض واحد و الخمسة أعضاء الباقون من الكفاءات الّتي لها صلة بالمجال[1].

إنّ هذا الطابع شبه القضائي الّذي يطغوا على لجنة الإشراف على التأمينات مرفوض لأنّه من شأنه أن يقضي على الطابع الإداري للّجنة، بالإضافة إلى أنّ اللّجنة تتكوّن من خبير واحد في ميدان التأمين، و هذا أمر غير كاف نظرا لأهمية نشاط

(1) أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق.

التأمين، إذ كان يستحسن أن تتكوّن اللّجنة من عدّة خبراء و هو ما من شأنه أن يجعل اللّجنة تلعب دورها في الرّقابة على التأمين بشكل كاف.

كما أنّ وجود ممثّل عن الوزير المكلّف بالمالية يجعل من اللّجنة غير مستقلة، لأنّ المعمول به في باقي سلطات الضبط على سبيل المثال مجلس المنافسة، و اللّجنة المصرفية، و لجنة البورصة، أن لا يكون هناك ممثّل عن السلطة التنفيذية.

و يزداد عدم استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في عدم تحديد صفة الرئيس، و الّذي يبقى أمرا غامضا، وكذا طريقة التعيين بالنسبة لكلّ الأعضاء، فالرّئيس يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، و القاضيين أيضا يعينان بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من المحكمة العليا، و الوضع نفسه بالنسبة لممثل الوزير المكلّف بالمالية و الخبير.

كلّ هذه المسائل تؤكّد احتكار السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة التعيين، و هو ما من شأنه أن يقلّص من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات[1]، أيضا فيما يخصّ عدم تحديد مدّة ولاية أعضاء اللّجنة، و هو الأمر الّذي يجعلهم عرضة للعزل العشوائي، علما أنّ تحديد مدّة ولاية أعضاء أي هيئة يعتبر عامل من عوامل استقلالية و استقرار هذه الهيئة، حيث أنّ غياب العهدة يتناقض بشكل كبير مع مضمون الأحكام التشريعية المنظّمة لبعض سلطات الضبط، في حين ينحدر غياب هذه العهدة من ممارسة أصبحت معتادة إذا ما قورنت بالنصوص المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، كسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، اللّجنة الوطنية للمناجم، اللّجنة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، لجنة ضبط

(1) أرزيل الكاهنة، المرجع السابق.

الكهرباء و الغاز، وكذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1]، و هو ما يتناقض مع الاستقلالية الّتي كان يجب أن يتمتّع بها أعضاء هذه اللّجنة بالنظر إلى الأهداف الّتي وجدت من أجلها.

و تتأكّد عدم الاستقلالية أكثر عندما تمّ النصّ على تزويد اللّجنة بأمانة على أن تحدّد صلاحياتها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية، و ليس من قبل اللّجنة، و هو دليل آخر على عدم استقلالية هذه اللّجنة بالمعنى الصحيح[2].

الفقـرة الثّـانيـة: مدى الاستقـلال الوظيـفـي للّجنة

إنّ قياس مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لا يتمّ فقط عن طريق التطرّق إلى الاستقلالية العضوية التي تبرز من خلال تشكيلتها و الأحكام المنظمة لأعضائها، و إنّما تتمّ كذلك بدراسة مدى تمتّعها بالاستقلالية الوظيفية في ممارستها لمهامها، هذه الأخيرة تتحدّد من الجانب القانوني و المتمثّل في وضع اللّجنة لنظامها الداخلي، و الجانب المالي المتعلّق بتمويلها.

فيما يخص النظام الداخلي لأي سلطة ضبط إدارية فإنّه يتحدّد وفق طريقتين، إمّا أن ينصّ القانون التأسيسي لها على منحها سلطة وضع نظامها الداخلي و تحديد قواعد سيرها و تنظيمها مثل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة[3]،أو يتمّ وضع نظامها الداخلي من طرف السلطة التنفيذية مثل مجلس المنافسة[4]، أمّا لجنة الإشراف

(1) ZOUAIMIA RACHID, (le statut juridique de la commission de supervision des assurances), Revue Idara, n° 31, 2006, p 20.

(2) أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق.

(3) المادّ 26 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 04/03 المؤرّخ في 7 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

(4) المادّة 31 من الأمر 03/03، المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

على التأمينات و الّتي هي موضوع بحثنا في هذا المطلب، فنجد الفقرة الثانية من المادّة 209 مكرّر 3 من الأمر 07/95 المعدّل والمتمّم و المتعلّق بالتأمينات تنصّ على: " **يحدّد النظام الداخلي للّجنة كيفيات تنظيمها و سيرها** "[1].

تتّسم صياغة هذه الفقرة بالغموض، لأنّها لم توضّح صاحب الاختصاص في وضع النظام الداخلي للّجنة[2]، إلّا أنّ عدم إشارة النصّ إلى إمكانية وضعه من طرف السلطة التنفيذية يوحي إلى أنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي المختصّة بوضع نظامها الداخلي، و الّذي يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلالية للّجنة[3].

و على صعيد تمويل اللّجنة فالمشرّع كان واضحا في هذه النقطة، حيث نصّ صراحة على تكفّل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللّجنة[4]، و لم ينصّ على مصادر أخرى لتمويلها، فمن بين الأسباب الّتي تجعلها تابعة بصفة كلّية للجهاز التنفيذي هو عدم تمتّعها بالشخصية المعنوية مقارنة مع السلطات الإدارية المستقلّة الأخرى مثل مجلس المنافسة الّذي يتمتّع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي[5].

ممّا سبق نخلص إلى أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر سلطة إدارية ذات صلاحيات محدودة، لأنّ المشرّع احتفظ بالكثير من الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلّف بالمالية بالرغم من تعديل الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات بالقانون 04/06 الّذي بموجبه تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، الّتي تخضع لتبعية الجهاز التنفيذي فيما يخصّ تمويل هياكلها، كذلك إلحاقها بأجهزة

---

(1) المادّة 209 مكرّر من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق.

(2) ZOUAIMIA RACHID, droit de la régulation économique, Op Cit, p 107.

(3) أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق.

(4) الفقرة الأولى من المادّة 209 مكرّر 3 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق.

(5) المادّة 23 من الأمر 03/03، المتعلّق بالمنافسة، المعدّل بموجب القانون 02/08، مرجع سابق.

السلطة التنفيذية عند ممارسة مهامها لأنّها تتصرّف بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية، و لكلّ هذه الاعتبارات مجتمعة يمكن القول بأنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتمتّع باستقلالية وهمية[1].

الـفـرع الثّـانــي

محدوديـة المجـال الرّقابـي للّجنـة فيمـا يـخصّ الالتـحاق بالسـوق، و مشاركتها للسلطـة التنـفيذيـة فـي اتّخـاذ أخطـر العقوبـات

إنّ لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلّة تقوم بضبط سوق التأمينات، و تتميّز عن المجلس الوطني للتأمينات الّذي يعتبر هيئة استشارية بتمتّعها بسلطة اتّخاذ القرارات، لكن هذه السلطة الممنوحة للّجنة تعتبر محدودة نوعا ما خاصّة فيما يتعلّق بالتحاق الأعوان بالسوق أو ما يعرف بالرّقابة السّابقة، حيث ينفرد الوزير المكلّف بالمالية بهذه السلطة و يعتبر الجهة المخوّلة بمنح الاعتماد لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، و منح الترخيص لفروع شركات التأمين الأجنبية، كما يقوم الوزير أيضا باعتماد سماسرة التأمين، فالشيء الملاحظ هنا هو الاختصاص المقيّد للجنة الإشراف على التأمينات و المتمثّل في منح الاعتماد لسماسرة إعادة التأمين بالإضافة إلى اعتماد الوكلاء العامّين.

(1) ZOUAIMIA RACHID, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Op Cit, p24.

الفقرة الأولى: منح الرخصة لسماسرة إعادة التأميـن – اختصاص مقيّد –

لا يستطيع سماسرة إعادة التأمين الأجانب المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلّا بعد الحصول على رخصة للممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات، هذه الرخصة تكون صادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات و يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1]، و إذا أرادت شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية اللّجوء إلى خدمات السمسرة في مجال إعادة التأمين، ما عليها سوى اختيار أحد السماسرة المتحصّلين على الرخصة[2] و المسجّلين في القائمة المعدّة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات و المرسلة إليهم[3].

لقد تمّ تخويل لجنة الإشراف على التأمينات اختصاص منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين، حيث تقوم اللّجنة بعد تلقيها ملف طلب الرخصة بدراسته قانونيا و تقنيا، فإن توصلت إلى قرار يقضي بمنح الرخصة للسمسار لا يكون هذا القرار نافذا إلّا بعد إبداء الموافقة عليه من قبل السلطة التنفيذية، و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يقضي بالموافقة على منح الرخصة.

إنّ اشتراط الموافقة في موضوع الرخصة الخاصّة بسماسرة إعادة التأمين و الّتي تقوم بإصدارها لجنة الإشراف على التأمينات، يشبه كثيرا ما هو كائن في مجال البورصة، حيث تمّ تخويل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة تنظيمية، إلّا

---

(1) المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010، المحدّد لشروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

(2) المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010، المرجع السابق.

(3) المادّة 4 من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010، المرجع السابق.

أنّ الأنظمة الّتي تسنها يجب أن تعرض على الوزير المكلّف بالمالية ليبدي الموافقة عليها لتنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار الموافقة[1].

إنّ إجراء الموافقة يجعل النصّ الّذي تسنّه لجنة تنظيم عمليات البورصة يرتقي إلى درجة النظام و لا يبقى مجرّد مشروع، عكس إجراء المصادقة الّذي يكمن دوره في إضفاء الصيغة التنفيذية للنصّ و هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية[2].

بإسقاط هذه الأحكام على موضوع الرخصة المتعلقة بسماسرة إعادة التأمين نجد نفس الأمر، لأنّ المشرّع استعمل مصطلح " الموافقة "، و عليه إذا عرضت لجنة الإشراف على التأمينات الرخصة على السلطة التنفيذية، فقد توافق عليها و بالتّالي يتأكّد ما توصلت إليه اللّجنة و تمنح الرخصة للسمسار، لكن إذا لم تبدي السلطة التنفيذية الموافقة فإنّ ما توصلت إليه اللّجنة يمكن أن نسميه " مشروع رخصة " و عليه يحرم السمسار من الحصول عليها و مباشرة النشاط.

و تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة منح الرخصة فإنّ اللّجنة تقوم بتبليغها للسمسار و ذلك كتابيا، كما تمنحها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[3].

إنّ ما يمكن استنتاجه من كلّ هذا، أنّ السلطة الحقيقية في منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب تعود للسلطة التنفيذية، ولجنة الإشراف على التأمينات تعتبر جهازا مساعدا للسلطة التنفيذية في اتّخاذ القرار، ذلك باعتبار اللّجنة خبيرا في

---

(1) المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرّخ في 23 ماي 1993 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(2) ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 56.

(3) المادّة 6 من القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010، المحدّد لشروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

مجال التأمين و مكلّفة بالرّقابة على عمليات إعادة التأمين، وهو الأمر الّذي يمكّنها من دراسة ملف طلب الاعتماد دراسة تقنية و مالية و تقدّم فكرة عن مدى أحقية السمسار في الحصول على الرخصة.

الفقرة الثّانية: اعتماد الوكلاء العامّين للتأمين

إنّ الدور الرّقابي للجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص اعتماد الوكلاء العامّين يتجلّى من خلال الفقرة الثانية من المادّة 254 من الأمر 07/95 و الّتي تناولت عقد تعيين الوكيل العام للتأمين، و الّتي تفيد أنّه في حالة قبول شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل العام للتأمين، أي الموافقة على منحه الاعتماد لمزاولة مهنته، لا بد من تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمينات، و هذا في أجل 45 يوما من قبل سريان مفعوله[1].

إنّ ما يمكن التوصّل إليه من خلال أحكام المادّة سالفة الذكر هو تمتّع اللّجنة بدور رقابي يحدّد مصير الاعتماد الممنوح من قبل شركة التأمين للوكيل العام، لأنّ مقصود المشرّع من وراء إلزام شركة التأمين بإبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات عن عقد التعيين ليس مجرّد التبليغ فقط، و إنّما لقيام اللّجنة بدراسة مدى أحقية هذا الوكيل في الحصول على الاعتماد، لذا ألزم المشرّع شركة التأمين بتبليغ اللّجنة بعقد التعيين قبل سريان مفعوله، و إلّا اعتبر الاعتماد باطلا، و الغاية من وراء ذلك تكمن في قيام اللّجنة بدراسة عقد التعيين فإن اكتشفت أنّ هناك خرقا للتشريع و التنظيم، كأن تدرج في العقد عمليات لا تمارسها شركة التأمين، ففي هذه الحالة لن يتمّ تنفيذ العقد و لن يتحصّل الوكيل العام على الاعتماد، الأمر نفسه يطبّق على اتّفاقية التوزيع بين شركات التأمين و البنك، حيث تمارس لجنة الإشراف على التأمينات نفس السلطات

(1) الفقرة 2 من المادّة 254 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق.

الرقابية على هذه الاتّفاقية[1]، فلا يحصل البنك أو المؤسسة المالية على الاعتماد إذا ما اكتشفت اللّجنة بنودا مخالفة للقانون و التنظيم المتعلّقين بالتأمينات كعدم احترام نسب العمولة مثلا.

إنّ ما يمكن الخروج به هو أنّ الاختصاص الممنوح للجنة الإشراف على التأمينات فيما يتعلّق بالدخول إلى السوق يعتبر ضيّقا و مقيّدا مقارنة بذلك الممنوح للسلطة التنفيذية، إلّا أنّ الدور الضبطي للّجنة يتّسع و تنفرج زاويته بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمين.

الـفــرع الثّـالــث

مسـألــة تــداخـل الاختصــاص بين لـجنــة الإشــراف و مـجلــس المنـافســة

للضبط الاقتصادي نوعان، ضبط قطاعي و ضبط عام، فأمّا الأوّل و الّذي يعرف بالضبط العمودي فتجسّده عدّة سلطات إدارية مستقلّة و الّتي توكل لها مهمّة ضبط قطاع معيّن، حيث تقوم السلطات الإدارية المستقلة الّتي تمارس ضبطا قطاعيا بالتدخّل في بنية السوق و في السلوكيات المتّبعة من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما تقود قطاعها إلى تحقيق جوّ تنافسي[2]، و من أمثلة هذه السلطات في الجزائر نجد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط المياه، و لجنة الإشراف على التأمينات الّتي هي محور بحثنا هذا.

---

(1) المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 ، المتعلّق بكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية، مرجع سابق.

(2) BRIAND- MELEDO DANIEL, «autorités sectorielles et autorités de concurrence : Acteur de la régulation», 2007, www.cairn.info, p p 345- 371.

في حين الضبط العام تجسّده سلطة إدارية مستقلّة واحدة تتمثّل في مجلس المنافسة، حيث تتمثّل مهمّة هذا الأخير في ضبط كلّ القطاعات الاقتصادية، فيتمتّع باختصاص مراقبة و توقيع العقوبات على السلوكيات المنحرفة الّتي تقيّد المنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي المفتوحة على المنافسة الحرّة، حيث يمتدّ اختصاص مجلس المنافسة إلى قطاعات تتكفّل بضبطها السلطات الإدارية المستقلّة المشار إليها أعلاه، و هو الأمر الّذي يؤدّي إلى تداخل الوظائف بين هذه السلطات و مجلس المنافسة.

كما أنّ هناك بعض السلطات الإدارية المستقلّة الّتي تمّ تخويلها اختصاصات في مجال المنافسة و الّتي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، و من أمثلتها ما تنصّ عليه المادّة 13 من القانون رقم 03/2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن فقرتها الأولى على أنّ سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تتولّى السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتّخاذ كلّ التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين[1].

و كذلك الأمر بالنسبة لقطاع الكهرباء و الغاز، حيث تنصّ المادّة 113 من القانون المتعلّق بالكهرباء و الغاز على أنّ لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تقوم بمهمّة السهر على السير التنافسي و الشفّاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين[2].

---

(1) الفقرة الأولى من المادّة 13 من القانون رقم 03/2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لـ: 06 أوت 2000.

(2) المادّة 113 من القانون رقم 01/02 المؤرّخ في 5 فيفري 2002، المتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 الصادرة في 6 فيفري 2002.

أمّا فيما يتعلّق بقطاع التأمين فإنّ تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات و مجلس المنافسة يبرز من خلال إخضاع الإجراءات الّتي تهدف إلى تجميع شركات التأمين و /أو إعادة التأمين و كذلك شركات السمسرة في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات إلى موافقة اللّجنة، في حين أنّ نفس العمليات تخضع لرقابة مجلس المنافسة و هذا طبقا لنصّ المادّة 17 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة[1].

إنّ وجود هيئتين منفصلتين كمجلس المنافسة و لجنة الإشراف على التأمينات تخوّلان بالرّقابة على نوع واحد من الإجراءات ألا و هو التجميع، قد يؤدّي إلى صدور قرارين متناقضين بشأن عملية تجميع واحدة.

و المثال الّذي يضرب في هذه الحالة هو حالة القيام بعملية تجميع بين شركتي تأمين، فإجراء التجميع هنا يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات[2] عملا بأحكام المادّة 230 من الأمر 07/95، كما أنّ نفس الإجراء لا بدّ من الحصول بخصوصه على ترخيص من مجلس المنافسة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع[3]، و هذا تطبيقا لأحكام المادّة 22 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، وهو الأمر الّذي يمكن أن يضعنا في احتمال صدور

---

(1) المادّة 17 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق، و الّتي تنصّ على: " **كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الّذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر**".

(2) المادّة 230 من الأمر 07/95 المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمّم بالقانون 04/06، مرجع سابق، و الّتي تنصّ على: " **يخضع لموافقة إدارة الرقابة كلّ إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.**

كما يخضع لنفس الإجراء كلّ تجمّع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج ".

(3) المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرّخ في 22 جوان 2005، المتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43 لـ: 22 جوان 2005.

قرارين متعارضين عندما توافق لجنة الإشراف على التجميع في حين يرفض مجلس المنافسة ذلك.

إنّ الحل لتجنّب حالات التعارض هذه هو قيام المشرّع الجزائري بموجب الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل و المتمّم بتنسيق و تنظيم عمل مجلس المنافسة مع باقي سلطات الضبط الاقتصادي القطاعية و الّتي من بينها لجنة الإشراف على التأمينات و ذلك عن طريق:

- استشارة سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها إذا ما تمّ إخطار مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلّق بقطاع تحت مراقبة هذه الهيئة الضبطية، و هذا حسب المادّة 39 فقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، فعندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلّق بقطاع معيّن يكون تحت مراقبة سلطة ضبط ما، فإنّ المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدّة أقصاها 30 يوما.
- قيام مجلس المنافسة في إطار أداء مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى[1].
- قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في القضايا التّابعة لنشاط قطاع موضوع تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية[2].

على الرّغم من أنّ هذه التدابير تدعّم التعاون بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، إلّا أنّها لا تمنع من حدوث ما يؤدّي إلى تنازع في الاختصاص بينها، لذا كان الأجدر بالمشرّع الجزائري أن يترك مجال ضبط المنافسة لمجلس المنافسة، أمّا المجالات الأخرى المتعلّقة بالرّقابة و الضبط كمنح الاعتماد و الترخيص

(1) المدّة 39 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) الفقرة 3 من المادّة 50 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، المرجع السابق.

لدخول السوق و كذا المجالات التقنية للقطاع المعني للسلطات الإدارية المستقلّة القطاعية كل في القطاع المخصّص له، ففي مجال التأمينات يستحسن أن تخوّل لجنة الإشراف على التأمينات بمجرّد إبداء الرأي فقط حول إجراء التجميع ليبقى اتّخاذ القرار في الأخير لمجلس المنافسة و بالتّالي تجنّب صدور قرارات قد تكون متعارضة و مختلفة.

فمجمل ما يمكن الخروج به من هذا الباب أنّ تطوّر سوق التأمينات و انتشار الهيئات القائمة بعمليات التأمين من شركات تأمين و وسطاء بشكل واسع، أدّى إلى تدخّل الدولة لضبط قطاع التأمين و ذلك عبر استحداثها لأجهزة رقابية و استشارية مختلفة، لكن الملاحظ هو سيطرة السلطة التنفيذية ممثّلة في الوزير المكلّف بالمالية على مهمّة ضبط قطاع التأمين و الرقابة عليه، و هو ما يعتبر إنقاصا من شأن لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها سلطة ضبط قطاعية، و هو الأمر الّذي جعلها لا ترقى إلى مستوى نظيراتها من هيئات و سلطات الضبط القطاعية الأخرى.

الخاتمـــــــة

خـــاتـمـــة

إنّ قطاع التأمين و مع التطوّر المستمر لم يعد يعتبر قطاعا خدميا كما هو معروف، بل أصبح قطاعا إنتاجيا يؤثّر في جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، و يساهم بشكل كبير في تمويل الاقتصاد الوطني عبر تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين، من مجموع الأقساط الّتي تتلقاها من المؤمّن لهم، واستثمارها و ذلك على أساس الفارق الزمني بين دفع الأقساط و استحقاق مبالغ التأمين.

وبالرّغم من أنّ شركات التأمين هي الطرف الأقوى في العلاقة التأمينية، والّتي أصبحت تمثّل أحد أهم ركائز الاقتصاد الوطني، إلّا أنّ الشيء الملاحظ هو حاجتها الماسّة إلى الاستعانة بأشخاص وهيئات تكون مهمتها الوساطة في التأمين، وذلك لتسهيل عملية الاتّصال بالمؤمن لهم طالبي التأمين، هذه الهيئات هي ما يعرف بوسطاء التأمين الّذين يعملون على توزيع منتوجات التأمين ويمثّلون شركات التأمين، ويتمثّلون أساسا في الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين بالإضافة إلى البنوك وبعض المؤسسات المالية الّتي خوّل لها المشرّع إمكانية توزيع عقود التأمين بموجب اتّفاقية التوزيع.

و للتحكّم في قوة المركز المالي لشركات التأمين و المحافظة على مصالح المؤمّن لهم بصفتهم الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية في مجال التأمين، تدخّلت الدولة و فرضت رقابة على هذه الهيئات القائمة بعمليات التأمين من شركات تأمين و وسطاء، و ذلك عبر استحداثها لأجهزة تسهر على مراقبة و ضبط هذا القطاع، و الّتي من أبرزها لجنة الإشراف على التأمينات، الّتي تعتبر حديثة النشأة، لأنّ المشرع الجزائري تبنّى فكرة الضبط في قطاع التأمينات إثر التعديل الّذي مسّ قانون التأمينات سنة 2006.

و بالرّغم من توفّر لجنة الإشراف على صفات الشخص المراقب و الضابط لقطاع التأمين، إلّا أنّ حداثتها ولّدت نوعا من التخوّف من منحها جلّ اختصاصات الشخص الضابط، وحرمت من حقّها الرقابي خاصّة فيما يخصّ الرّقابة السابقة أو ما يعرف بالتحاق الأعوان بالسوق، حيث بقي ذلك حكرا على السلطة التنفيذية ممثّلة في الوزير المكلّف بالمالية، بما يتمتّع به من اختصاص منح الاعتماد لشركات التأمين و فروع الشركات الأجنبية، و ترك اختصاص اعتماد بعض وسطاء التأمين للّجنة، و هو الأمر الّذي لا يوضع في موقع مقارنة مع ما يتمتّع به الوزير المكلّف بالمالية من اختصاصات ضبط في القطاع.

و ما يعتبر أكثر تعسّفا في حق اللّجنة هو حرمانها من مشاركة السلطة التنفيذية في تحديد بنية السوق، و تخويل هذا الأمر للمجلس الوطني للتأمينات، الّذي يعتبر أحد أهم الأجهزة الإدارية الاستشارية في مجال التأمين، حيث يسجّل حضوره الدّائم إلى جانب الوزير المكلّف بالمالية في مجال اتّخاذ القرار.

فمقارنة بالسلطة التنفيذية و بصفة لجنة الإشراف هيئة ضبط قطاعية يبقى دورها الرّقابي ثانوي، يتجلّى في بعض الاختصاصات الّتي منحها لها المشرّع، و ذلك بعد التحاق الأعوان بالسوق، و المتمثّلة في السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و الّتي تكفل الحماية القانونية للمؤمّن لهم من تعسّف شركات التأمين، بالإضافة إلى تلك الاختصاصات الّتي تمكّنها من إرساء قواعد المنافسة في سوق التأمين و لكن ذلك بالموازاة مع مجلس المنافسة.

هذا الدور الرّقابي المحدود للّجنة يمكن تخطّيه و إبراز فعالية لجنة الإشراف كهيئة ضبط على رأس قطاع التأمين، عن طريق إصدار نصوص قانونية و تنظيمية واضحة و صريحة تتضمّن على الخصوص:

- النصّ الصريح على كون لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط مستقلّة، و هو ما يؤدّي إلى تبيان الطبيعة القانونية لها بشكل واضح، و الّتي يشوبها حاليا بعض الغموض.
- تخويل اللّجنة كلّ الاختصاصات الرّقابية الّتي استحدثت لأجلها بصفتها إدارة رقابة، مع انسحاب الوزير المكلّف بالمالية، و وجوب تعديل تلك النصوص التنظيمية الّتي لم تساير التطوّرات و المستجدّات الّتي مسّت قانون التأمين، خاصّة تلك الّتي منحت صفة إدارة الرّقابة للجنة الإشراف على التأمينات بدلا من الوزير المكلّف بالمالية.
- منح اللّجنة سلطة تقرير العقوبات الخطيرة إلى جانب ما تتمتّع به من سلطة اتّخاذ التدابير الوقائية، و المقصود هنا تخويلها قرارات سحب الاعتماد، هذا كونها السلطة المكلّفة بالرّقابة على العمليات التأمينية و سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، مثلها مثل اللّجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و غيرها من هيئات الضبط القطاعية الأخرى.

و بغرض دعم صناعة التأمين و حمايتها و ضمان استمرارها، لا بدّ من فرض شروط تنظيم قطاع التأمين، و جعل الرّقابة عليه تكتسي طابع الصرامة و الوضوح في جميع مراحل سير نشاط التأمين، مع مواكبة تلك التغيّرات الرقابية على المستوى العالمي و ذلك بالوقوف على النقاط التالية:

- ضرورة استخدام طرق و تقنيات حسابية متطوّرة كوسائل القياس، و الإنذار المبكّر للحكم على سلامة المراكز المالية لشركات التأمين و ضمان قدرتها على الوفاء.

- تطبيق المعايير الدولية في الإشراف و الرّقابة، تلك المنبثقة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، بالإضافة إلى القواعد الجديدة الّتي اعتمدها الإتّحاد الأوروبي لإدخال إصلاحات جديدة على القطاع.
- تدعيم جهاز الإشراف و الرّقابة بالكفاءات و الإطارات المتخصّصة، و توفير الخبرات اللازمة الّتي لا يقلّ مستواها عن مستوى الخبرات العالمي.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أوّلا: باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

1- القوانين:

1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدّل و المتمّم بالقانون العضوي رقم 11/ 13 المؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

2- القانون 01/16 المؤرّخ في 6 مارس 2016 المتضمّن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14 لـ: 07 مارس 2016.

3- القانون 04/06 المعدّل للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 15 لـ: 12 مارس 2006.

4- القانون رقم 01/02 المؤرّخ في 5 فيفري 2002، المتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 الصادرة في 6 فيفري 2002.

5- القانون رقم 03/2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لـ: 06 أوت 2000.

2- الأوامر:

1- الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، المؤرّخ في 13 جويلية 2003، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، المعدّل و المتمّم بالقانون 05/10 المؤرّخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

2- الأمر 07/95 المؤرّخ في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات ج.ر عدد 13 لـ: 08 مارس 1995.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج.ر عدد 78 لـ: 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدّل و المتمّم بالقانون 10/05 المؤرّخ في 20 جوان 2005.

4- الأمر 59/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لـ: 19 ديسمبر 1975، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 02/05 المؤرّخ في 06 فيفري 2005.

3- المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 10/96 المؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 الصادرة في 14 جانفي 1996، و بالقانون رقم 04/03 المؤرّخ في 7 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

2- المرسوم التنفيذي 298/10 المؤرّخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

3- المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر عدد 67 لـ: 19 نوفمبر 2009، المتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال شركات التأمين، المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 344/95.

4- المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرّخ في 11 أوت 2009، المحدّد لتشكيل الجهاز المتخصّص في مجال تعريفة التأمينات و تنظيمه و سيره، ج.ر عدد 47 لسنة 2009.

5- المرسوم التنفيذي رقم 13/09 المؤرّخ في 11 جانفي 2009، المحدّد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 03 لـ: 14 جانفي 2009.

6- المرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرّخ في 09 أفريل 2008، الموضّح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

7- المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75 لسنة 2007.

8- المرسوم التنفيذي رقم339/07 المؤرّخ في 30 أكتوبر1995 المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 33 لسنة 2007.

9- المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرّخ في 19 ماي 2007 المحدّد لمهام مركزية الأخطار و تنظيمها و سيرها، ج.ر عدد 33 لسنة 2007.

10- المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرّخ في 22 ماي 2007، المحدّد لكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى، ج.ر عدد 18 لـ: 23 ماي 2007.

11- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2006 الصادر في 11 سبتمبر 2006، المحدّد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، و المستهلكين و البنود الّتي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56 لسنة 2006، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرّخ في 23 فيفري 2008 ج.ر عدد 7 لسنة 2008 الصادرة في 24 فيفري 2008.

12- المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرّخ في 22 جوان 2005، المتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43 لـ: 22 جوان 2005.

13- المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002 المحدّد لقائمة عمليات التأمين و المعدّل و المتمّم للمرسوم رقم 338/95 المؤرّخ في 1995/10/30 ج.ر عدد 61 لسنة 2002.

14- المرسوم التنفيذي 96/ 267 المؤرّخ في 3 أوت 1996 المحدّد لكيفيات و شروط منح شركات التأمين الاعتماد ج.ر عدد 47 لسنة 1996.

15- المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 المحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

16- المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمّن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 لـ: 31 أكتوبر 1995.

17- المرسوم التنفيذي رقم 338/95 لـ: 30 أكتوبر 1995 المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2002، المتعلّق بإعداد قائمة التأمين و حصرها، ج ر عدد 61 لـ: 31 أكتوبر 1995.

18- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرّخ في 15 فيفري 1995، المحدّد لصلاحيات الوزير المكلّف بالمالية، ج.ر عدد 15 لـ: 19 مارس 1995.

19- المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرّخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمّن القانون الأساسي الخاص العمّال المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالمالية، ج.ر عدد 46 لسنة 1990.

4- القرارات:

1- القرار المؤرّخ في 19 أكتوبر 2010 المحدّد لشروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المعتمدة و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 لسنة 2010.

2- قرار مؤرّخ في 13 ديسمبر 2010 يتضمّن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 3 لسنة 2010.

3- القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 أكتوبر 2009 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب، ج.ر عدد 24 لسنة 2009.

4- قرارات مؤرّخة في 08 أفريل 2008، تتضمّن اعتماد سماسرة تأمين، ج.ر عدد 28 لسنة 2008.

5- القرار المؤرّخ في 20 فيفري 2008 الّذي يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17 لسنة 2008.

6- القرار المؤرّخ في 06 أوت 2007، المحدّد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر عدد 59 لـ: 23 سبتمبر 2007.

7- القرار المؤرّخ في 28 جانفي 2007 المحدّد لكيفيات و شروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و /أو إعادة التأمين في الجزائر، ج.ر عدد 20 لسنة 2007.

9- القرار المؤرّخ في 6 فيفري 2007 الّذي يتضمّن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين" بصفتها شركة سمسرة، ج.ر عدد 18 لسنة 2007.

10- القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

11- القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " لجنة تنمية و تنظيم السوق " التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

13- القرار المؤرّخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمّن إنشاء " لجنة حماية مصالح المؤمّن لهم " التابعة للمجلس الوطني للتأمينات و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 90 لسنة 1998.

14- القرار المؤرّخ في 23 يوليو 1996، المحدّد لقائمة الدفاتر و السجلّات الّتي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و أشكالها، ج ر عدد 56 لـ: 24 أوت 1997.

ب- الكتب:

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، الخطر و التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربّه، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، 2003/2002.

3- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين و تطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2005.

4- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

5- أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن.

6- السيّد محمّد الجوهري، دور الدولة في الرّقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

7- باسم محمّد صالح عبد الله، التأمين أحكامه و أسسه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر.

8- بلعروسي أحمد التيجاني، قانون التأمينات الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

9- بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2012.

10- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، الجزء الأوّل، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2011.

11- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2008.

12- ثناء محمّد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري و التطبيق العملي، إيتارك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2002.

13- حربي محمّد عريقات، التأمين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

14- حسين عبد العال محمّد، الرّقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2006.

16- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية، 2000.

17- سمير كامل، فتحي رزق، الاتّجاهات الحديثة في الرّقابة و المراجعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002.

18- سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين و الوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

19- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية.

20- شهاب أحمد جاسم العنكبي، المبادئ العامّة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

21- صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، مخبر علم اجتماع الاتّصال للبحث و الترجمة، قسنطينة، 2006.

22- صلاح محمّد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري و دور نوادي الحماية و التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

23- عبد الحميد عبد الفتّاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصّصة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر،2009.

24- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلّد الثاني، الطبعة الثانية، 1990.

25- عبد الغفّار أنس محمّد، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

26- عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين و المخاطر، دار البداية، عمّان، الطبعة الأولى، 2011.

27- عزّ الدّين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن.

28- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامّة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008.

29- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر.

30- عوف محمود الكفراوي، الرّقابة المالية – النظرية و التطبيق- مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الطبعة الثانية، 1998.

31- عيد أحمد أبو بكر، إدارة الخطر و التأمين، دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

32- ليث عبد الأمير الصبّاغ، صناعة التأمين في الأسواق العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

33- محمّد السيد سرايا، المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية و شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

34- مؤيّد أحمد محي الدّين عبيدات ، الرّقابة الحكومية على تأسيس الشركات، الطبعة الأولى، 2008.

35- محسن العبودي، الإدارة العامّة، العملية الإدارية، دار النهضة العربية، الجزء الأوّل ، القاهرة، 1991- 1992.

36- محمّد تهامي طواهر، مسعود صدقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37- محمّد رفيق المصري، التأمين: تطبيقات على التأمينات العامّة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 1986.

38- محمّد كامل درويش، إدارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتّفاقية الجات، دار الخلود.

39- مدحت محمّد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دار النهضة، القاهرة، 2001.

40- نادية محمّد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

41- هاني جزاع أرتيمة، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

42- هواري معراج و آخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي و تحدّيات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

43- هيثم حامد المصاروة، تشريعات أعمال التأمين، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

ج- المقالات و الأبحاث:

1- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007.

2- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007.

4- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات – سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات – ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية 2007.

5- حسن حامد، دور هيئات الإشراف و الرّقابة على النشاط التأميني و تنظيم قطاع التأمين، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الجديد، 1- 2 يونيو، دمشق، سوريا، 2005.

6- زهاء ديوب، بحث حول أثر الرّقابة على شركات التأمين في تحسين جودة الخدمة التأمينية، الجمهورية العربية السورية، كلية الإقتصاد، قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، سوريا.

7- صبرينة شراقة، دور الرّقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 25-26 أفريل 2011.

8- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4 لسنة 2006.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

أ- النصوص القانونية:

1- Code des assurances français.

2- Décret n° 96-902 du 15 octobre 1996, portant approbation du statut des agents généraux d'assurances, France.

ب- الكتب:

1- BARDINI (JEAN- PIERRE) : profession : agent général d'assurance – rôle ,bonne pratique et enjeux financiers, l'argus de l'assurance, Paris, France, 2004.

2- BERBARI (MIREILLE) et autres : les marchés publics d'assurance , Paris , France , édition l'argus ,2000.

3- BIGOT (JEAN) et LANGE (DANIEL) : traité de droit des assurances ; la distribution de l'assurance) ; L.G.D.J ; Paris ; France ; 2000.

4- BLAMOUTIER (JEAN-MARC)et SALPHATI (JEAN-FRANCOIS) : la responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances ; édition l'argus ; Paris ; France ; 1984.

5- BORDERRIE (ALAINE) et LAFITTE (MICHEL), la bancassurance stratégies et perspectives en France en Europe, édition revue banque, Paris, France 2004.

6- DRANCEY (pierre) : l'agent général d'assurances « qualité juridique et liberté de placement » ; 9eme édition l'argus ; Paris ; France ; 1982.

7- FIL (patrice) et LECAT (jacques), l'obligation d'information et de conseil en matière d'assurance, presse universitaires d'Aix-Marseille, France, 2006.

8- FRANCOIS COUILBAULT, CONSTANT ELIASHBERG, les grands principes de l'assurance, l'argus de l'assurance, éditions 2009.

9- HONG THAI. N, le contrôle interne : mettre hors risques l'entreprise, Paris, édition l'harmattan, 1999.

10- HUBERT (GROUTEL) ET BERR (CLAUDE- J), droit des assurances, 10eme édition, édition DALLOZ, Paris, France, 2004.

11- JAQUES RENARD, théorie et pratique de l'audit interne, édition d'organisation groupe eyrolles, 7eme édition, Paris.

12- LABILLOY BERTRAND, La Régulation du Marché Européen de l'assurance, édition Economia , Paris, 2003.

13- NAIMI (JEAN- CHARLES), le courtage d'assurance « enjeux juridique et commerciaux », 3eme édition, édition l'argus de l'assurance, Paris, France, 2003.

14- OBERT. R, Révision et certification des comptes, édition dunod, 2éme édition, Paris, 1995.

15- PETLIER. F , la corporate gouvernance : au secours des conseils d'administration, édition dunod, Paris, 2004.

16- PEYLET (PIERRE), le courtage d'assurance « sa technique, sa pratique », l'argus, Paris, France,1980.

17- PICARD et BESSON , les assurances terrestre en droit français, Tom 2, 4eme édition, 1977 , L.G.D.J.

18- YVONNE Lambert-Faivre , droit des assurances ; Dalloz ; 9ème édition ; Paris ,1995.

19- ZOUAMIA RACHID, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

20- ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

21- ZOUAIMIA RACHID et ROUAULT MARIE CHRISTINE, droit administratif, édition Berti, Alger, 2009.

ج- الرسائل:

1- Mr OUTMANI Mohamed, L'audit interne dans les entreprises d'assurance «enjeux et spécificités », MEMOIRE DE SPÉCIALITÉ, E S C A MANAGEMENT, Cycle Supérieur d'Audit et de Contrôle de Gestion, Deuxième Promotion, Juillet, 2004.

د- المقالات و الأبحاث و الدراسات:

1- BENBOUABDELAH ABDELHAKIM, « rétrospectives, état des lieux et perspectives », revue de l'assurance, éditée par le conseil national des assurances, N° 03, 1er semestre, juillet 2013.

2- BRIAND- MELEDO DANIEL, « autorités sectorielles et autorités de concurrence : Acteur de la régulation », 2007, www.cairn.info.

3- CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA) , Réseau de distribution des sociétés d'assurance 2014.

4- Guide des assurances en Algérie, K P M G, 2009.

5- séminaire IIA-FANAF.L 'Audit et le contrôle de gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina-Faso, du 12au16 novembre 2007.

6- ZOUAIMIA RACHID, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », revue Idara, n° 2, 2005.

7- ZOUAIMIA RACHID, (le statut juridique de la commission de supervision des assurances) ,Revue Idara , n° 31, 2006.

د- التعليق على الأحكام القضائية:

1- cassation. Civil ; 2eme chambre ; 13/06/2013 ; R.G.D.A ; 2013 ; p 995 ; NOTE : D. langé.

2- cassation. Civil, 1er chambre, 21/01/2013, R.G.D.A, 2003, p 366, note D.langé.

3- cassation. Civil, 1, 20 juillet. 1988, R.G.A.T. 1989. 144, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

4- cassation. Civil ,1 ,20 janvier. 1987, R.G.A.T 1987. 159, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

5- cassation. Civil ,1 ,13 janvier. 1987, R.G.A.T. 1987. 155, note PAUFFIN DE SAINT MOREL.

6- cassation. Crim, 23 Octobre, 1986. R.G.A.T, 1987. 159, PAUFFIN DE SAINT MOREL.

ثالثا: مواقع الانترنت:

1- موقع الانترنت الخاص بالمجلس الوطني للتأمينات (http://www.cna.dz/Acteur/CNA/ secrétariat et permanent)

2- WWW.CNA.DZ/index.php?option=com_content&id=19&Itemid=36.19-05-12011.

الفهـــارس

فـهــرس الأشـكــال

الشكل1: عملية إعادة التأمين..... ..... **56**

الشكل2: آليات ممارسة الرقابة على قطاع التأمين..... **140**

الشكل3: ظاهرة حرق الأسعار و العوامل المؤثرة فيها..... **158**

الشكل 4: مقومات نظام الرقابة الداخلية في شركة التأمين..... **168**

الشكل5: مراحل تقييم نظام الرّقابة الداخلية في شركة التأمين..... **175**

الـفـهـرس الـعــام

مقدمة.....1

الباب الأوّل: الهيئات الممارسة لنشاط و عمليات التأمين 8

الفصل الأوّل: شركات التأمين.....9

المبحث الأوّل: ماهية شركات التأمين.....10

المطلب الأوّل: مفهوم شركات التأمين.....10

الفرع الأوّل: تعريف شركات التأمين.....11

الفرع الثّاني: وظائف شركات التأمين.....17

الفقرة الأولى: وظيفة التسعير.....18

الفقرة الثانية: وظيفة الاكتتاب.....19

الفقرة الثالثة: وظيفة الإنتاج.....22

الفقرة الرابعة: وظيفة تسوية التعويضات.....22

الفقرة الخامسة: وظيفة الاستثمار.....23

الفرع الثالث: أشكال شركات التأمين.....23

الفقرة الأولى: النظام القانوني لشركة التأمين في شكل شركة مساهمة.....24

الفقرة الثانية: النظام القانوني لشركة التأمين في شكل شركة ذات شكل تعاضدي.....30

أوّلا: كيفية الانخراط و الاستقالة من شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.....33

ثانيا: إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي.....34

الفرع الرّابع: شروط و أهداف شركات التأمين.....37

الفقرة الأولى: شروط شركات التأمين.....37

الفقرة الثانية: أهداف شركات التأمين.....39

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لشركات التأمين.....39

الفرع الأوّل: أقسام و مصالح شركات التأمين.....40

الفقرة الأولى: الأقسام الإدارية العامّة.....41

الفقرة الثانية: الأقسام الفنية المساعدة.....41

الفقرة الثالثة: الأقسام الممارسة للنشاط.....42

أوّلا: قسم الإنتاج.....42

ثانيا: قسم الحوادث.....43

ثالثا: قسم المحاسبة.....44

الفرع الثاني: سجلاّت و دفاتر شركات التأمين.....47

الفقرة الأولى: الدفاتر.....48

الفقرة الثانية: السّجلات.....49

أوّلا: سجل العقود.....49

ثانيا: سجل الحوادث.....50

ثالثا: سجل عمليات إعادة التأمين.....51

المبحث الثاني: نشاط شركات التأمين.....52

المطلب الأوّل: التأمين و فروعه.....53

المطلب الثاني: إعادة التامين.....55

الفرع الأوّل: طرق إعادة التأمين.....57

الفقرة الأولى: إعادة التأمين الاختيارية.....57

الفقرة الثانية: إعادة التأمين الاتفاقية.....57
الفرع الثاني: وظائف إعادة التأمين.....58
الفرع الثالث: مزايا و عيوب إعادة التأمين.....60
الفقرة الأولى: المزايا.....60
الفقرة الثانية: العيوب.....61
الفصل الثّاني: وسطاء التأمين.....63
المبحث الأوّل: الوكيل العام للتأمين.....65
المطلب الأوّل:اعتماد الوكيل العام للتأمين و آثاره.....67
الفرع الأوّل: اعتماد الوكيل العام للتأمين.....68
الفقرة الأولى: شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين.....68
الفقرة الثانية: ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام للتأمين.....68
الفقرة الثالثة: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين.....70
أوّلا: أطراف العقد.....71
ثانيا: الشروط الخاصّة.....71
الفرع الثّاني: مهام الوكيل العام للتأمين.....75
الفقرة الأولى: إبرام عقود التأمين.....77
الفقرة الثانية: تسيير عقود التأمين.....78
الفرع الثالث: حقوق و التزامات الوكيل العام للتأمين.....79
الفقرة الأولى: التزامات الوكيل العام للتأمين.....79
أوّلا: التزامات الوكيل العام تجاه شركة التأمين.....80
ثانيا: التزامات الوكيل العام تجاه المؤمن لهم.....81

الفقرة الثانية: حقوق الوكيل العام للتأمين.....83
أوّلا: مبلغ العمولة.....83
ثانيا: المعاملة حسب شروط مماثلة.....84
ثالثا: توفير شركة التأمين للوكيل العام للتأمين مستلزمات تنفيذ مهامه.....85
رابعا: التفرّد الإقليمي في الإنتاج.....86
المطلب الثّاني: العلاقة بين الوكيل العام للتأمين و الشركة الّتي يمثّلها.....87
الفرع الأوّل: مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكيلها العام.....87
الفرع الثاني: مسؤولية شركة التأمين في مواجهة وكيلها العام.....89
الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين.....91
المبحث الثاني: سمسار التأمين و البنك.....93
المطلب الأوّل: سمسار التأمين.....93
الفرع الأوّل: مفهوم سمسار التأمين.....94
الفقرة الأولى: تعريف سمسار التأمين.....94
الفقرة الثانية: قواعد تنظيم مهنة سمسار التأمين.....96
الفقرة الثالثة: التمييز بين سمسار التأمين و الوكيل العام للتأمين.....98
الفرع الثاني: اعتماد سمسار التأمين.....100
الفقرة الأولى: شروط اعتماد سمسار التأمين.....101
أوّلا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....101
ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين.....101
الفقرة الثانية: ملف طلب اعتماد سمسار التأمين.....102
أوّلا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....103

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين.....103
الفقرة الثالثة: قبول أو رفض طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين.....104
أوّلا: حالة قبول منح الاعتماد لسمسار التأمين.....104
ثانيا: حالة رفض منح الاعتماد لسمسار التأمين.....105
الفرع الثالث: مهام سمسار التأمين.....105
الفقرة الأولى: مهام سمسار التأمين بصفته وكيلا للمؤمن له طالب التأمين.....106
أوّلا: تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه.....106
ثانيا: اختيار شركة التأمين.....107
ثالثا: إبرام عقود التأمين.....108
رابعا: تسيير عقود التأمين.....109
الفقرة الثانية: مهام السمسار بصفته وكيلا لشركة التأمين.....110
الفرع الرابع: التزامات و حقوق سمسار التأمين.....111
الفقرة الأولى: التزامات سمسار التأمين.....111
أوّلا: الالتزام بالاستقامة.....111
ثانيا: الالتزام بالإعلام و تقديم النصيحة.....112
ثالثا: التزام السمسار بتقديم الضمان المالي.....113
الفقرة الثانية: حقوق سمسار التأمين.....113
أوّلا: مبلغ العمولة.....113
ثانيا: الحقّ في تعويض الخسائر و المصاريف.....114
المطلب الثاني: البنك كموزّع لعقود التأمين.....115
الفرع الأوّل: اعتماد البنك لتوزيع عقود التأمين.....116

الفقرة الأولى: اتّفاقية التوزيع.....117
الفقرة الثانية: بيانات اتّفاقية التوزيع.....118
الفرع الثّاني: مختلف منتوجات التأمين الّتي يوزعها البنك و عمولاتها.....120
الفقرة الأولى: عقود التأمين الممكن توزيعها عن طريق البنوك و المؤسسات المالية.....120
الفقرة الثانية: عمولات مختلف منتوجات التأمين الّتي يوزّعها البنك.....121
أوّلا: عمولة تأمينات الأشخاص.....121
ثانيا: تأمينات القروض.....121
ثالثا: تأمين الأخطار البسيطة للسكن.....122
رابعا: تأمين الأخطار الزراعية.....122
الباب الثّاني: ضبط و مراقبة نشاط التأمين.....123
الفصل الأوّل: الرّقابة على نشاط التأمين.....124
المبحث الأول: مبادئ الرّقابة على التأمين.....125
المطلب الأول: مفهوم الرّقابة.....126
الفرع الأوّل: تعريف الرّقابة.....127
الفقرة الأولى: تعريف الرّقابة لغة.....127
الفقرة الثانية: تعريف الرّقابة اصطلاحا.....127
الفرع الثّاني: خصائص ومبرّرات الرّقابة على نشاط التأمين 129
الفقرة الأولى: خصائص الرّقابة على نشاط التأمين.....129
الفقرة الثانية: مبرّرات الرّقابة على نشاط التأمين.....130
أوّلا: حماية المؤمن لهم.....130

ثانيا: حماية الاقتصاد الوطني.....131
ثالثا: الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين.....131
رابعا: حماية عمليات التأمين.....132
خامسا: وضع قيود على استثمارات شركات التأمين.....132
سادسا: تحديد الأشخاص المؤسّسين لمشروع التأمين.....132
الفرع الثالث: أهمية و دوافع الرّقابة على نشاط التأمين.....133
الفقرة الأولى: أهمية الرّقابة على نشاط التأمين.....133
الفقرة الثانية: دوافع الرّقابة على شركات التأمين.....134
أوّلا: الدّافع الاقتصادي.....135
ثانيا: الدّافع الإجتماعي.....135
ثالثا: دافع الحفاظ على النظام العام.....135
المطلب الثاني: أنواع الرّقابة.....135
الفرع الأوّل: أنواع الرقابة حسب ارتباطها بالعمل و الهدف منها.....136
الفقرة الأولى: الرّقابة القانونية.....136
الفقرة الثانية: الرّقابة المالية و الإدارية.....137
الفرع الثّاني: أنواع الرّقابة من حيث وقت ممارستها.....138
الفقرة الأولى: الرّقابة السّابقة.....138
الفقرة الثّانية: الرّقابة أثناء التنفيذ.....138
الفقرة الثالثة: الرّقابة اللاّحقة.....139
الفرع الثالث: أنواع الرّقابة من حيث الجهة القائمة بها.....141
الفقرة الأولى: الرّقابة الداخلية.....141

الفقرة الثانية: الرّقابة الخارجية.....142

المبحث الثاني: مراقبة الدولة لنشاط التأمين.....143

المطلب الأوّل: ماهية رقابة الدولة على نشاط شركات و وسطاء التأمين.....144

الفرع الأوّل: مفهوم الرّقابة على نشاط شركات و وسطاء التأمين.....144

الفرع الثّاني: النظم الرئيسية للإشراف و الرّقابة على شركات و وسطاء التأمين.....147

الفقرة الأولى: نظام الإشهار (الإعلام).....147

الفقرة الثانية: نظام الشروط المعيارية.....148

الفقرة الثالثة: نظام الإشراف المادي.....148

الفرع الثالث: أشكال رقابة الدولة على نشاط شركات التأمين.....150

الفقرة الأولى: الرّقابة الإدارية على شركة التأمين.....150

أوّلا: الاعتماد الإداري.....150

ثانيا: الاعتماد الخاص.....151

ثالثا: الرّقابة الإدارية على وسطاء التأمين.....151

الفقرة الثانية: الرّقابة المالية على شركات التأمين.....152

أوّلا: الرّقابة المالية السّابقة على إنشاء شركات التأمين.....152

ثانيا: الرّقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين نشاطها.....153

الفقرة الثالثة: مراقبة تسعيرة المنتجات التأمينية و تنظيم عقود التأمين.....156

أوّلا: مراقبة أسعار التأمين.....156

ثانيا: مراقبة عقود التأمين.....159

المطلب الثّاني: نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين.....160

الفرع الأوّل: الإطار العام لنظام الرّقابة الداخلية على شركات التأمين.....160

الفقرة الأولى: مفهوم نظام الرّقابة الداخلية على النشاط التقني في شركات التأمين.....161
الفقرة الثانية: أهداف نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين.....162
الفقرة الثالثة: مقومات نظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين.....163
أوّلا: المقومات المحاسبية لنظام الرّقابة الداخلية.....163
ثانيا: المقومات الإدارية لنظام الرّقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين.....165
الفقرة الرابعة: وسائل نظام الرّقابة الداخلية على شركات التأمين.....169
أوّلا: الخطة التنظيمية.....169
ثانيا: تحديد الإجراءات و قواعد الممارسة.....169
ثالثا: المقاييس المختلفة.....169
الفرع الثاني: التدقيق الداخلي و تقييم نظام الرّقابة الداخلية على شركات التأمين.....170
الفقرة الأولى: التدقيق الداخلي و موقعه في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين.....170
أوّلا: تعريف التدقيق الداخلي في شركات التأمين.....170
ثانيا: وظيفة التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي لشركة التأمين.....171
الفقرة الثانية: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية على نشاط شركات التأمين.....173
الفرع الثالث: إجراءات الرّقابة الداخلية على عمليتي الاكتتاب و التعويض في شركات التأمين.....176
الفقرة الأولى: إجراءات الرّقابة الداخلية على عملية الاكتتاب في شركات التأمين.....176
الفقرة الثانية: إجراءات الرّقابة الداخلية لعملية التعويض في شركات التأمين.....178
الفصل الثّاني: أجهزة ضبط و مراقبة نشاط التأمين.....180
المبحث الأوّل: الأجهزة المكلّفة بمراقبة نشاط التأمين و التّابعة لوزارة المالية....181
المطلب الأوّل: الهيئات الرّقابية التّابعة لوزارة المالية.....182

الفرع الأوّل: الوزير المكلّف بالمالية.....182

الفقرة الأولى: صلاحيات و مهام الوزير المكلّف بالمالية في مجال التأمين.....182

أوّلا: اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.....183

ثانيا: تقديم الترخيص من الوزير المكلّف بالمالية لفروع شركات التأمين الأجنبية و مكاتب تمثيلها.....186

ثالثا: اختصاص الوزير المكلّف بالمالية باعتماد سماسرة التأمين.....189

رابعا: اختصاص سحب اعتماد شركات التأمين.....191

خامسا: اختصاص سحب اعتماد سماسرة التأمين و / أو إعادة التأمين.....194

الفقرة الثانية: تقييم الدّور الرّقابي لوزير المالية قبل و بعد صدور القانون 04/06.....196

أوّلا: صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية طبقا للأمر 07/95 قبل صدور القانون 04/06.....197

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلّف بالمالية بعد صدور القانون 04/06.....199

الفرع الثّاني: مديرية التأمينات.....200

الفقرة الأولى: تكوين مديرية التأمينات.....201

أوّلا: المديرية الفرعية للتنظيم.....201

ثانيا:المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل.....201

ثالثا: المديرية الفرعية للمراقبة.....201

الفقرة الثانية: مهام مديرية التأمينات.....202

الفرع الثالث: مفتّشو التأمين.....203

الفقرة الأولى: تعريف مفتّشو التأمين.....203

الفقرة الثانية: مهام مفتّشو التأمين.....205

المطلب الثّاني: الأجهزة المساعدة في الرّقابة على التأمين.....207

الفرع الأوّل: المجلس الوطني للتأمينات.....208
الفقرة الأولى: مفهوم المجلس الوطني للتأمينات.....208
أوّلا: تعريفه.....208
ثانيا: تكوين و تنظيم المجلس الوطني للتأمينات.....209
الفقرة الثّانية: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و عمله.....213
أوّلا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات.....213
ثانيا: عمل المجلس الوطني للتأمينات.....214
الفرع الثّاني: لجنة البنود التعسفية.....216
الفقرة الأولى: تشكيل و تكوين لجنة البنود التعسفية.....217
الفقرة الثانية: اختصاصات لجنة البنود التعسفية.....217
الفرع الثالث: تعريفة الأخطار.....219
الفقرة الأولى: تشكيل جهاز تعريفة الأخطار و مهامه.....219
الفقرة الثانية: سير و عمل جهاز تعريفة الأخطار.....220
المبحث الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات و مدى اعتبارها هيئة ضبط قطاعية مستقلة.....221
المطلب الأوّل: ماهية لجنة الإشراف على التأمينات.....222
الفرع الأوّل: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات.....223
الفقرة الأولى: نشأة لجنة الإشراف على التأمينات.....223
الفقرة الثانية: التعريف بلجنة الإشراف على التأمينات.....223
الفقرة الثالثة: تكوين اللّجنة.....224
أوّلا: الرّئيس.....225

ثانيا: الأعضاء.....225
الفرع الثاني: مهام و أهداف لجنة الإشراف على التأمينات.....226
الفقرة الأولى: مهام لجنة الإشراف على التأمينات.....226
الفقرة الثانية: أهداف لجنة الإشراف على التأمينات.....229
الفرع الثالث: الصلاحيات الرّقابية للجنة الإشراف على التأمينات.....230
الفقرة الأولى: مراقبة مشروعية عمليات التأمين.....231
أوّلا: التحقّق من شرعية المصادر المالية لشركات التأمين.....231
ثانيا: مراقبة وثائق و تعريفات التأمين.....232
الفقرة الثانية: الرّقابة على تطبيق قواعد الحذر.....234
الفقرة الثالثة: مراقبة مدى احترام قانون المنافسة في سوق التأمينات.....235
أوّلا: مراقبة تحويل محفظة العقود.....236
ثانيا: مراقبة إجراء التجميع 236
الفرع الرابع: الصلاحيات العقابية للجنة الإشراف على التأمينات.....237
الفقرة الأولى: العقوبات الاقتصادية (المالية).....237
أوّلا: اعتماد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة المالية.....238
ثانيا: اعتماد معيار رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة المالية.....239
ثالثا: اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة المالية.....240
الفقرة الثّانية: العقوبات الغير مالية.....240
المطلب الثاني: مدى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط قطاعية مستقلّة.....241
الفرع الأوّل: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات.....242

الفقرة الأولى: مدى الاستقلال العضوي للّجنة.....**242**

الفقرة الثانية: مدى الاستقلال الوظيفي للّجنة.....**244**

الفرع الثاني: محدودية المجال الرّقابي للّجنة فيما يخصّ الالتحاق بالسوق، و مشاركتها للسلطة التنفيذية في اتّخاذ أخطر العقوبات.....**246**

الفقرة الأولى: منح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين – اختصاص مقيّد – **247**

الفقرة الثانية: اعتماد الوكلاء العامّين للتأمين.....**249**

الفرع الثالث: مسألة تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف و مجلس المنافسة.....**250**

الخاتمة..... **255**

قائمة المصادر و المراجع..... **259**

فهرس الأشكال.....**273**

الفهرس العام.....**274**

ملخّص.....**287**

الملاحق

الملخّـــــص

مـلـخّــص

إنّ تطوّر قطاع التأمين في الجزائر و احتلاله مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني جعل من الهيئات القائمة بنشاط و عمليات التأمين و المتمثّلة في شركات و وسطاء التأمين تنتشر انتشارا واسعا، و هو الأمر الّذي أدّى بالدولة إلى التدخّل و فرض رقابة على هذه الهيئات.

من هذا المنطلق قمنا بالبحث في موضوع " تنظيم و ضبط قطاع التأمين"، و ذلك من خلال التطرّق ضمن شقّ التنظيم إلى توضيح مفهوم شركات و وسطاء التأمين و تنظيمها مع تبيان كيفية ممارسة نشاطها التأميني.

و ضمن الشقّ الثّاني المتعلّق بضبط قطاع التأمين، تناولنا أهم مجالات ضبط الدولة للقطاع و مراقبته، موضحين بذلك مختلف الأجهزة القائمة بالرّقابة على التأمين و على رأسها لجنة الإشراف على التأمينات، الوزير المكلّف بالمالية، و المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية.

Résumé

Le développement du secteur d'assurance en Algérie et sa prise d'une place importante dans l'économie national a fait des structures responsables de l'activité et des opérations d'assurance et celles représentant les compagnies et les intermédiaires des assurances qu'elles se propagent amplement, ce qui a fait intervenir l'Etat et imposer un contrôle sur ses structures.

De cela, nous avons procédé à une étude dont l'objet est « Organiser et réglementer le secteur d'assurance », et ce, en s'étalant d'une part et en matière de l'organisation de l'assurance, sur la clarification du concept des compagnies et des intermédiaires des assurances et son organisation en démontrant la méthode d'exercer son activité d'assurance.

D'autre part et en matière de la réglementation du secteur d'assurance, nous avons étudié les domaines les plus importants de la réglementation du secteur et son contrôle par l'Etat, démontrant les différents dispositifs responsables du contrôle de l'assurance, à leur tête, la commission de supervision des assurances, le ministre chargé des finances et le Conseil National des Assurances comme organe consultatif.

Summary

The development of the sector of insurance in Algeria and the important taken in the national economy has done from the responsible structures of the activity and of the insurance operations and those representing companies and insurance intermediaries that is propagate fully, what made the State intervene and impose a control on these structures.

From this, we had proceed to a study that the object is “Organising and regulating the sector of insurance” by talking, on the first hand, about the organisation of the insurance, on clarifying the concept of companies and insurance intermediaries and its organisation showing the method to exercise its activity of insurance.

On the other hand, about the regulation of the insurance sector, we have studied the most important fields of the regulation of the sector and its control by the State, showing the different responsible devices of the insurance control, over their heads, the committee of insurances supervision, the minister charged by finances and the National Council of Insurances as a advisory body.

الملاحـــــق

الملحق رقم

(1)

Société Nationale d'Assurance
S a a
5, Bd. Ernesto Ché Guévara - ALGER -

Contrat de Nomination d'Agent Général d'Assurance

N° [redacted]/2000/SAA

Entre les soussignés :

La SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE -S.A.A -, désignée ci-après la **SOCIETE,** représentée par son Président Directeur Général, **Amara LATROUS,**

d'une part,

ET,

Monsieur [redacted] ne, demeurant [redacted] après **l'Agent Général**.

d'autre part,

Il a été entendu et convenu ce qui suit :

ARTICLE I – AGREMENT

Considérant que Monsieur [redacted] candidat à l'exercice de la profession d'**Agent Général** remplit les conditions exigées, la Société consent à le nommer, ès-qualité, pour une durée probatoire d'une année, à l'issue de laquelle il pourrait être confirmé pour une durée indéterminée.

ARTICLE II – CONFORMITE DU CONTRAT AVEC LA REGLEMENTATION

Le présent contrat de nomination, portant agrément de Monsieur ZEBIRI Rachid, en qualité d'**Agent Général,** est conclu en conformité avec les dispositions légales et réglementaires en la matière et notamment avec celles en vigueur au moment de sa signature par les parties, à savoir celles faisant l'objet :

- Du livre III – titre III – chapitre I de l'ordonnance n°95.07 du 25 Janvier 1995, relative aux assurances, se rapportant aux intermédiaires d'assurance et, plus particulièrement, celles relatives à l'**Agent Général** d'assurance (articles 252 à 257 et 263 à 268),

- Du décret exécutif n°95.340 du 30 Octobre 1995 fixant les conditions d'octroi et de retrait d'agrément, de capacité professionnelle, de rétribution et de contrôle des intermédiaires d'assurance,

- Du décret exécutif n°95.341 du 30 Octobre 1995, portant statuts de l'**Agent Général** d'assurance.

ARTICLE III - APPROBATION DU CONTENU DU CONTRAT-TYPE

Le contenu du présent contrat de nomination, régissant les rapports entre l'**Agent Général** et la Société est établi sur la base du contrat-type dûment approuvé par l'Assemblée Générale de l'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance «U.A.R. » en date du 05 Avril 1995, étant précisé que l'administration de contrôle a été rendue destinataire d'une copie.

L'**Agent Général** s'engage à respecter les conditions tant générales que particulières figurant au présent contrat.

ARTICLE IV – CIRCONSCRIPTION TERRITORIALE

La circonscription territoriale dans laquelle l'**Agent Général** est autorisé à opérer, concurremment avec les Agences de la Société existantes et/ou à créer, est délimitée comme suit :

- **WILAYA DE CONSTANTINE**
- **WILAYA DE MILA**
- **WILAYA DE SKIKDA**
- **WILAYA D'OUM-EL-BOUAGHI**

L'Agence Générale implantée à la Rue [redacted] Wilaya de Constantine, sera rattachée à l'Unité de Constantine. Elle est identifiée sous le code Agence [redacted].

Cette délimitation de la circonscription ne peut être modifiée que par accord entre les parties contractantes. Lorsqu'une modification est demandée par la Société à la suite d'une division ou d'une concentration d'agences et qu'elle n'emporte pas l'accord de l'**Agent Général**, le litige est tranché par la commission de conciliation ou, le cas échéant, par la commission d'arbitrage figurant dans la dernière partie du présent contrat.

ARTICLE V – REMUNERATION DE L'AGENT GENERAL

L'**Agent Général** organise librement son agence dans les limites territoriales définies par le présent contrat.

Pour l'exercice de ses fonctions de producteur et de gestionnaire, l'**Agent Général** reçoit à titre de rémunération une commission calculée sur les primes, nettes de taxes et d'annulations, dont le taux est fixé par branche ou catégorie d'assurance suivant le barème annexé au présent contrat (annexe I).

Il est rappelé que :

- La commission d'apport rémunère le travail de production,
- La commission de gestion indemnise tous les travaux d'administration, d'encaissement et de règlement des sinistres prévus dans le présent contrat.

La commission d'apport, qui rémunère la réalisation le suivi et la canalisation de contrats vers la Société (y compris la prospection, l'analyse et les études nécessaires),est calculée en pourcentage sur le montant de la prime nette relative aux affaires réalisées.

Elle s'applique à toutes les primes nettes recouvrées par l'**Agent Général**, tout au long de la vie des contrats.

Elle ne peut être rétrocédée en totalité ou en partie à un intermédiaire d'assurance que dans la mesure où ce dernier est agréé pour présenter au public des opérations d'assurance.

La commission de gestion constitue la contrepartie équitable des travaux d'administration et de gestion des sinistres effectués par l'**Agent Général .**

Elle ne peut être rétrocédée en totalité ou en partie qu'en contrepartie des mêmes travaux effectués par un intermédiaire dûment agréé.

En cas de changement de domicile de l'assuré, hors de la circonscription de l'Agence Générale, les polices par lui souscrites seront transférées, à la demande du client, à une Agence de son nouveau domicile, à laquelle sont alors attribuées les commissions à échoir.

Par ailleurs, en cas de souscription, après accord des parties, d'une affaire particulière, n'entrant pas dans la nomenclature des risques arrêtée au présent contrat, une base spécifique de rémunération serait recherchée et arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE VI – PROPRIETE DU PORTEFEUILLE

Le portefeuille constitué par l'**Agent Général** est et demeure l'entière propriété de la Société.

L'**Agent Général** bénéficie néanmoins du droit de créance sur les commissions générées par son portefeuille de manière générale. Ce droit peut être cédé à la Société moyennant l'indemnité compensatrice prévue à l'article XI ci-dessous.

ARTICLE VII – CONTENU DU MANDAT

Les fonctions dévolues à l'**Agent Général** consistent à :

- prospecter et à réaliser des contrats d'assurance dans les catégories d'assurance pratiquées par la Société, en se conformant à ses tarifs et à ses instructions.

- transmettre les propositions à cette Société et à lui retourner, dûment signées par l'assuré, un exemplaire des polices ou avenants,

- délivrer des notes de couverture et en transmettre copie à la Société dans le cas où il serait autorisé à le faire et sur les seuls imprimés de la Société mandante,

- exercer, autant que possible, un contrôle permanent sur les risques assurés et signaler à la Société toutes modifications éventuelles concernant ces risques.

- recueillir et transmettre, sans délai, à la Société toutes déclarations de sinistre et tous documents s'y rapportant, gérer les sinistres et procéder à leur règlement, dans la limite de son mandat, effectuer le service du paiement des rentes,

- réclamer aux assurés astreints à certaines déclarations servant de base au calcul des primes, le chiffre d'affaires, les états de salaires de leur personnel ou tout autre élément et les transmettre, sans retard, à la Société après en avoir vérifié la sincérité,

- représenter la Société devant toutes juridictions en se conformant aux instructions de celle-ci,

- effectuer l'encaissement des primes à leur échéance et dans les délais impartis ou retourner à la Société les quittances dans les délais et conditions fixés par elle,

- tenir une comptabilité en se conformant à la réglementation édictée, aux prescriptions et modèles qui lui sont délivrés par la Société,

A ce titre, l'**Agent Général** est tenu :

- de faire parvenir les fonds collectés auprès des assurés dans les délais fixés par directive de la Société,

- à se conformer aux instructions de la Société, qu'elles soient formulées par voie de circulaire ou par correspondance (fax y compris),

- à tenir parfaitement à jour les registres comptables, de production et de sinistres, en se conformant aux instructions de la Société et aux modèles délivrés par elle,

- d'ouvrir un compte bancaire en sa qualité d'**Agent Général**, dans lequel seront obligatoirement logées toutes les opérations se rapportant à son activité professionnelle,

L'inobservation des délais impartis pour l'encaissement et l'envoi des fonds à la Société est considérée comme faute grave et peut donner lieu à la rupture du présent contrat, sans préjudice des droits de la Société aux dommages et intérêts.

Les inspecteurs de la Société, dûment mandatés, sont habilités, en cas de retard constaté dans l'envoi des fonds à la Société à prendre toutes mesures en vue de recevoir les fonds dus à la Société, qui n'auraient pas été envoyés à celle-ci, ainsi que le recouvrement immédiat des arriérés.

Dans cette éventualité, l'**Agent Général** s'engage à apporter sa coopération en procédant, sans délai, au règlement des sommes dues par lui et par tous moyens, notamment :

- remise de chèque contre décharge,
- virement au profit de la Société, avec copie aux inspecteurs...

Nonobstant cette récupération des fonds, la Société se réserve le droit de prendre toutes les mesures qui s'imposent en pareil cas.

Au cas où la Société chargerait l'**Agent Général** de la gestion de contrats non souscrits par lui ou, d'une manière générale, de travaux supplémentaires ne lui incombant pas aux termes du présent contrat, celui-ci recevrait une rétribution spéciale et équitable à déterminer d'un commun accord.

Les bases de la rémunération de **l'Agent Général** peuvent être révisées, dans la limite des taux en usage, toutes les fois qu'intervient une modification dans l'étendue de ses fonctions, en ce qui concerne les travaux d'administration et d'encaissement.

L'**Agent Général** est habilité à :

- accorder la garantie d'un risque jusqu'à concurrence des montants indiqués dans les branches ou catégories d'assurances prévus aux conditions particulières définies aux annexes II et III.

- émettre les quittances au comptant ou à terme dont le montant correspond à une prime annuelle n'excédant pas les montants indiqués aux conditions particulières définies à l'annexe III.

- gérer et régler, sans solliciter l'autorisation du service des sinistres, les dommages à la charge de la Société, jusqu'à concurrence des montants, par branche ou catégories, fixés aux conditions particulières définies à l'annexe IV.

ARTICLE VIII – TERRITORIALITE

L'Agent Général exploite, concurremment avec les Agences existantes ou à créer, les branches ou catégories d'assurances faisant l'objet du présent contrat, à savoir :

- les branches ou catégories d'assurance faisant l'objet de son agrément,

- les risques situés matériellement dans la circonscription de l'Agence, ainsi que les risques d'un assuré résident dans la circonscription de l'Agence Générale,

- les risques à caractère mobile ou flottant qui seront réputés situés dans ladite circonscription.

En sa qualité de mandataire, l'**Agent Général** s'oblige à réserver l'exclusivité de sa production à la Société qu'il représente pour la ou les opérations faisant l'objet du présent contrat

ARTICLE IX – REGIME DE PREVOYANCE OU DE RETRAITE COMPLEMENTAIRE

L'Agent Général est tenu de s'affilier au régime de sécurité sociale des non salariés, en vertu des dispositions légales et réglementaires en vigueur. Il doit, à cet effet, produire à la Société l'attestation d'affiliation à la CASNOS.

Il pourra, en outre, bénéficier du système de prévoyance sociale de la Société, moyennant paiement des cotisations spécifiques.

ARTICLE X – SANCTIONS

L'**Agent Général** est, dans l'exercice de ses fonctions, passible des sanctions disciplinaires prévues par la réglementation en vigueur.

Indépendamment de ces sanctions et, éventuellement, des poursuites civiles ou pénales qui peuvent être engagées contre lui, en vertu de la législation en vigueur, il peut être révoqué par la Société qu'il représente.

Cette révocation peut intervenir en cas d'incapacité notoire, d'insuffisance dans la production ou la gestion et, plus généralement, de faute professionnelle grave ou d'exercice d'activité incompatible avec l'exercice de la profession d'intermédiaire d'assurance. Si le bien fondé de sa révocation est contestée, le litige est réglé par la commission de conciliation ou, le cas échéant, par la commission d'arbitrage figurant dans la dernière partie du présent contrat.

ARTICLE XI – CESSATION DE FONCTION DE L'AGENT GENERAL D'ASSURANCE

A/ - Si l'Agent Général venait à cesser, pour une cause quelconque, y compris la révocation, de représenter la Société dans la circonscription déterminée par le présent contrat, il a le droit à son choix :

1. de présenter à la Société un successeur dans un délai maximum de deux mois (ce délai étant toutefois réduit à un mois dans le cas de cessation volontaire de fonctions).

2. d'obtenir de la Société une indemnité compensatrice des droits de créances qu'il abandonne sur les commissions afférentes aux contrats souscrits et gérés par l'Agence, dont il est titulaire, et ce, nonobstant le droit, pour le mandant, de demander le remboursement de cette indemnité à son successeur.

A défaut d'accord amiable entre les parties, l'indemnité compensatrice est déterminée par la commission de conciliation ou, le cas échéant, par la commission d'arbitrage figurant dans la dernière partie du présent contrat.

En cas de décès de l'**Agent Général,** les mêmes droits sont accordés à ses ayants-droit.

Lorsque la liquidation des comptes de l'Agence fait apparaître un solde en faveur de la Société, celle-ci est en droit, jusqu'à concurrence dudit solde, de procéder à une retenue sur le montant des sommes à verser au titre de l'indemnité compensatrice.

En aucun cas, l'**Agent Général** ou ses ayants-droit ne peuvent se prévaloir de la valeur de cession de l'Agence Générale, de l'indemnité compensatrice ou, éventuellement, du dépôt de la caution ou de la garantie d'assurance, pour justifier un déficit de caisse. Il reste soumis au droit commun quant à la responsabilité civile ou pénale que peut entraîner l'existence d'un tel déficit.

La cession de tous les éléments appartenant en propre à l'**Agent Général** (matériel de bureau, fichiers personnels, droit au bail, droits incorporels, éléments divers d'organisation ou de prospection, archives autres que celles de la Société, correspondances autres que celles échangées soit avec la Société, soit avec les assurés et, plus généralement, tout élément de l'actif et du passif propres à l'**Agent Général**) peut faire l'objet de conventions particulières et complémentaires entre lui et son successeur et donner lieu au paiement d'une indemnité distincte de l'indemnité compensatrice ou de cession.

Si la Société le juge utile, elle peut avoir communication de ces conventions.

B/ - Lorsque l'**Agent Général** opte pour la présentation d'un successeur, il traite de gré à gré avec ce dernier ; la Société a le droit d'obtenir communication de cette convention avant d'accorder son agrément au successeur.

Il en sera de même pour les ayants-droit. Si la Société refuse d'agréer le successeur présenté, l'**Agent Général** ou ses ayants-droits ont droit à l'indemnité compensatrice.

Si la cessation de fonctions de l'**Agent Général** résulte de son décès, les ayants-droit de ce dernier ont une priorité pour lui succéder dans ses fonctions d'**Agent Général,** si l'un d'eux justifie des conditions requises par la réglementation en vigueur.

ARTICLE XII – CARTE PROFESSIONNELLE

Avant de commencer son activité, l'**Agent Général** devra être en possession de la carte professionnelle qui sera délivrée par l'U.A.R (Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance), sur sa demande et après remise :

- d'un exemplaire du contrat d nomination,
- de quatre (4) photos d'identité récentes.

ARTICLE XIII – RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE

L'**Agent Général** s'engage à souscrire et à maintenir en état de validité une assurance responsabilité civile professionnelle (R.C) comprenant une limite de couverture suffisante.

ARTICLE XIV – FRAIS D'AGENCE

Sont à la charge de l'**Agent Général** :

- Les frais d'exploitation de l'Agence Générale (loyer, téléphone, chauffage, etc...),
- Les frais de personnel,
- Les frais de déplacements.

ARTICLE XV – COMMISSION DE CONCILIATION – ARBITRAGE

Tout différend susceptible de survenir entre les parties sera soumis, dans le cadre de la recherche d'une solution amiable,

Dans un premier temps à :

- Une commission de conciliation composée de quatre (4) membres dont :
  - Deux (2), représentant la Société et désignés par elle et ayant grade minimum de directeur,
  - Deux (2), représentant l'**Agent Général** et désignés par lui parmi les Agents Généraux de la Société.

Dans un second temps, au cas où le litige ne serait pas résolu par la commission de conciliation :

- A une commission d'arbitrage également composée de quatre (4) membres dont :
  - Un (1), représentant la Société et désigné par elle, ayant le grade de directeur général adjoint,
  - Un second, représentant l'**Agent Général** et désigné par lui parmi les Agents Généraux de la Société,
  - Un troisième désigné par le Président de l'U.A.R,
  - Un quatrième désigné par le Président de l'Association des Agents Généraux ou, à défaut, de l'Association des intermédiaires.

Les réunions des commissions de conciliation et d'arbitrage se tiennent en présence de **l'Agent Général.**

ARTICLE XVI – JURIDICTION

A défaut d'accord amiable en application des procédures sus-indiquées, toutes contestations auxquelles donne lieu le présent contrat sont du ressort du tribunal du siège de la Société.

Le présent contrat, qui comprend 16 articles et 5 annexes, est établi en six (6) exemplaires et prend effet le

ALGER, LE 03 [illegible] 20[illegible]

L'AGENT GENERAL,

LA SOCIETE,

الرئيس المدير العام

ع. العتروس

CONDITIONS PARTICULIERES
ANNEXE I (a)
TABLEAU DES COMMISSIONS
PAR SOUS/BRANCHES D'ASSURANCE
RISQUES ASSURES DU SECTEUR PRIVE
(brutes de taxes et impôts)

SOUS - BRANCHES	RISQUES	TAUX DES COMMISSIONS		
		Apport	Gestion	Total
1.11 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE AUTO	-Responsabilité Civile	5 %	5 %	10 %
1.12 ASSURANCE DE DOMMAGES AUTO	- Autres Garanties Automobile	10 %	5 %	15 %
1.21 ASSURANCE CONTRE L'INCENDIE ET SES RISQUES ANNEXES	- Incendie, Explosion et Risques annexes	8%	4 %	12 %
1.22 ASSURANCE MULTIRISQUES	. Multirisques Habitation (MH)	20 %	10 %	30 %
	. Multirisques Immeuble	20 %	10 %	30 %
	. Multirisques Commerçants et Artisans	20 %	10 %	30 %
	. Multirisques Industriel et Commercial (MIC)	8 %	4 %	12 %
1.31 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE DES INTERVENANTS DURANT LA CONSTRUCTION	. RC Professionnelle des Architectes, Bureaux d'Etudes, autres concepteurs, contrôleurs techniques, maîtres d'œuvres et assimilés	8 %	4 %	12 %
	. RC Professionnelle des Réalisateurs d'Ouvrages	8 %	4 %	12 %
1.32 ASSURANCE DE DOMMAGES A L'OUVRAGES EN COURS DE CONSTRUCTION	. Tous Risques Chantiers (TRC)	8 %	4 %	12 %
	. Tous Risques Montages (TRM)	8 %	4 %	12 %
1.33 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE DECENNALE	. RC Décennale	8 %	4 %	12 %

1.41 ASSURANCE DE RESPONABILITE CIVILE GENERALE	. RC Chef d'entreprise . RC des Hôpitaux, Cliniques . RC des Communes . RC Associations Sportives . RC Excursions et Colonies de Vacances . RC Secteurs de l'Education et Formation . RC Chasse et Pêche . Autres R.C	8 % 10 % 10 % 10 % 10 % 10 % 10 % 10 %	4 % 4 % 4 % 4 % 4 % 4 % 4 % 4 %	12 % 14 % 14 % 14 % 14 % 14 % 14 % 14 %
1.42 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE	. RC Produits . RC Avocats, Notaires, Huissiers . RC Médecins, Dentistes, Pharmacies . RC Comptables Publics . Autres RC Professionnelles	8 % 10 % 10 % 10 % 10%	4 % 4 % 4 % 4 % 4 %	12 % 14 % 14 % 14 % 14 %
1.51 ASSURANCE DES DEGATS DES EAUX	. Dégâts des Eaux	10 %	4 %	14 %
1.52 ASSURANCE DES BRIS DE GLACES	. Bris de Glaces	10 %	4 %	14 %
1.53 ASSURANCE CONTRE LE VOL	: Vol de Marchandises . Vol en coffre . Vol sur la Personne . Autres Assurances contre le Vol	10 % 10 % 10 % 10 %	4 % 4 % 4 % 4 %	14 % 14 % 14 % 14 %
1.54 ASSURANCE DES BRIS DE MACHINES	. Bris de Machines	8 %	4 %	12 %
1.55 ASSURANCE DES AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	. Dommages aux matériels électroniques . Pertes de produits en entrepôts frigorifiques . Tous risques engins de chantiers . Autres Assurances de dommages aux biens	8 % 8 % 8 % 8 %	4 % 4 % 4 % 4 %	12 % 12 % 12 % 12 %

1.61 ASSURANCE DES PERTES D'EXPLOITATION APRES INCENDIE	. Pertes d'Exploitation après Incendie	8 %	4 %	12 %
1.62 ASSURANCE DES PERTES D'EXPLOITATION APRES BRIS DE MACHINES	. Pertes d'Exploitation après Bris de Machines	8 %	4 %	12 %
1.63 ASSURANCE DES PERTES D'EXPLOITATION APRES INONDATION	. Pertes d'Exploitation après Inondation	8 %	4 %	12 %
1.64 ASSURANCE DES PERTES PECUNIAIRES	. Autres Pertes Pécuniaires	8 %	4 %	12 %
3.11 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE VOITURIER	. RC Transporteurs Terrestres (MTA)	9 %	4 %	13 %
3.12 ASSURANCE DE MARCHANDISES TRANSPORTEES	Facultés Terrestres : .Transport Public . Transport Privé . Transport de Valeur	 9 % 9 % 9 %	 4 % 4 % 4 %	 13 % 13 % 13 %
3.21 ASSURANCE DE CORPS DE VEHICULES FERROVIAIRES	. Corps Ferroviaire	**Réservé**		
3.22 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE	. RC Transporteur Ferroviaire	9 %	4 %	13 %
3.23 ASSURANCE DE MARCHANDISES TRANSPORTEES	. Facultés Ferroviaires	9 %	4 %	13 %
3.31 ASSURANCE DE CORPS DE VEHICULES AERIEN	. Corps Aérien	**Réservé**		
3.32 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE	. RC Transporteur Aérien	3 %	2 %	5 %
3.33 ASSURANCE DE MARCHANDISES OU BAGAGES TRANSPORTES	. Facultés Aériennes . Pertes de Bagages	3 % 3 %	2 % 2 %	5 % 5 %

3.34 AUTRES ASSURANCES DE TRANSPORTS AERIENS	. Pertes de Licences et/ou de Certificats de Sauvetage et de Sécurité	3 %	2 %	5 %
3.41 ASURANCE DE CORPS DE VEHICULES MARITIMES	. Corps Navire de Commerce . Corps Navire deVoyageur	Réservé Réservé		
	. Corps Navire de Pêche . Corps Bateau de Plaisance . Navire en Construction . Engins Maritimes et Fluviaux	3 % 3 % 3 % 3 %	4 % 4 % 4 % 4 %	7 % 7 % 7 % 7 %
3.42 ASSURANCE RESPONSABILITE CIVILE	. RC Transport Maritime et Exploitant	8 %	4 %	12 %
3.43 ASSURANCE DE MARCHANDISES OU BAGAGES TRANSPORTES 3.44 AUTRES ASSURANCES MARITIMES	. Facultés Maritimes	5 %	4 %	9 %
	. Autres Assurances Maritimes	5 %	4 %	9 %
4.11 ASSURANCE EN CAS DE VIE	. Capital différé avec contre-assurance sans contre-assurance Rente viagère immédiate Rente viagère différée Rente viagère différée Avec contre-assurance (R.P.I)	3 % Apport et sur chaque encaissement (pas de commission de gestion)		
4.12 ASSURANCE EN CAS DE DECES	. Temporaire en cas de décès (capital constant) . Temporaire en cas de décès (capital décroissant)	10 % sur encaissement 10 % sur encaissement (pas de commissions de gestion)		
4.13 ASSURANCE MIXTE	. Mixte sur une tête . Mixte sur deux têtes	30 % * (escomptée) 30 % * (escomptée) (pas de commissions de gestion)		

4.21ASSURANCE CONTRE LES ACCIDENTS CORPORELS	. Individuelle Accidents particulier	**10 %**	**5 %**	**15 %**
	. Individuelle Accidents collective	**7 %**	**3 %**	**10 %**
	. Individuelle Voyage particulier	**10 %**	**5 %**	**15 %**
	. Individuelle voyage collective	**7 %**	**3 %**	**10 %**
	. Personnes Transportées automobile	**10 %**	**5 %**	**15 %**
4.31 ASSURANCE DE GROUPE DECES	. Groupe	**6 %**	**3 %**	**9 %**
	. P. O A	**6 %**	**3 %**	**9 %**
4.32 ASSURANCE DE GROUPE VIE	. Retraite Plus Collective (rente viagère différée)	**3 %**	**néant** (pas de commission de gestion)	**3 %**
4.61 AUTRES	-	**Réservé**		
5.11 ASSURANCE CREDIT	.Assurance Crédit	**7 %**	**8 %**	**15 %**
5.21 ASSURANCE CAUTION	. Assurance Caution	**Réservé**		
5.31 AUTRES	. Autres	**Réservé**		

* Si le contrat Vie Mixte est établi pour une durée supérieure à 10 ans :
30 % 1ère année, 5 % années suivantes – Reprise des commissions si chute de contrat avant échéance. Pas de commission de gestion.

- Les produits d'Assurance en Cas de Vie, en cas de Décès et Mixte n'ouvrent droit à aucune commission de gestion.

- Aucune commission d'apport ou de gestion n'est servie à l'Agent Général au titre de l'extension de garantie aux risques d'attentat, terrorisme et sabotage (A.T.S.).

CONDITIONS PARTICULIERES

ANNEXE I – b

TABLEAU DES COMMISSIONS
PAR SOUS/BRANCHES D'ASSURANCE
RISQUES ASSURES DU SECTEUR PUBLIC
(Etat et Collectivités Locales E.P.A./E.P.E./E.P.I.C./E.P.L.
et Toute Entreprise mixte à capitaux publics majoritaires).
(brutes de taxes et impôts)

SOUS BRANCHES	RISQUES	TAUX DES COMMISSIONS		
		Apport	Gestion	Total
.11 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE AUTO	Responsabilité Civile	2 %	5 %	7 %
.12 ASSURANCE DE DOMMAGES AUTO	. Autres Garanties Automobile	2 %	5 %	7 %
.21 ASSURANCE CONTRE L'INCENDIE ET SES RISQUES ANNEXES	. Incendie-Explosion et Risques annexes	4%	4 %	8 %
.22 ASSURANCE MULTIRISQUES	. Multirisques Habitation (M.H)	10 %	10 %	20 %
	. Multirisques Immeuble	10 %	10 %	20 %
	. Multirisques Commerçants et Artisans	10 %	10 %	20 %
	. Multirisques Industrielle et Commerciale (MIC)	8 %	4 %	12 %
.31 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE DES INTERVENANTS DURANT LA CONSTRUCTION	. RC Professionnelle des Architectes,Bureaux d'Etudes,autres Concepteurs, Contrôleurs Techniques,Maîtres d'Oeuvres et Assimilés	4 %	4 %	8 %
	. RC Professionnelle des Réalisations d'Ouvrages	4 %	4 %	8 %
.32 ASSURANCE DE DOMMAGES A L'OUVRAGE EN COURS DE CONSTRUCTION	. Tous Risques Chantiers (TRC)	4 %	4 %	8 %
	. Tous Risques Montages (TRM)	4 %	4 %	8 %

1.33 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE DCENNALE	. RC Décennale	4 %	4 %	8 %
1.41 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	. RC Chef d'Entreprise	4 %	4 %	8 %
	. RC des Hôpitaux , Cliniques	4 %	4 %	8 %
	. RC des Communes	4 %	4 %	8 %
	. RC Excursions et Colonies de Vacances	4 %	4 %	8 %
	. RC Secteurs Education et Formation	4 %	4 %	8 %
	. RC Chasse et Pêche	4 %	4 %	8 %
	. Autres RC	4 %	4 %	8 %
1.42 ASSURANCE DE RESPONSABILTE CIVILE PROFESSIONNELLE	. RC Produits	4 %	4 %	8 %
	. RC Médecins, Dentistes, Pharmaciens	4 %	4 %	8 %
	. RC Comptables Publics	4 %	4 %	8 %
	.Autres RC Professionnelles	4 %	4 %	8 %
1.51 ASSURANCE DES DEGATS DES EAUX	. Dégâts des Eaux	6 %	4 %	10 %
1.52 ASSURANCE DES BRIS DE GLACES	. Bris de Glaces	6 %	4 %	10 %
1.53 ASSURANCE CONTRE LE VOL	. Vol de Marchandises	6 %	4 %	10 %
	. Vol en Coffre	6 %	4 %	10 %
	. Vol sur la Personne	6 %	4 %	10 %
	. Autres Assurances contre le Vol	6 %	4 %	10 %
1.54 ASSURANCE DES BRIS DE MACHINES	. Bris de Machines	4 %	4 %	8 %
1.55 ASSURANCE DES AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	. Dommages aux Matériels Electroniques	4 %	4 %	8 %
	. Pertes de Produits en Entrepôts Frigorifiques	4 %	4 %	8 %
	. Tous Risques Engins de Chantiers	4 %	4 %	8 %
	. Autres Assurances de Dommages aux Biens.	4 %	4 %	8 %
1.61 ASSURANCES DES PERTES D'EXPLOITATION APRES INCENDIE	. Perte d'Exploitation après Incendie	4 %	4 %	8 %

1.62 ASSURANCE DES PERTES D'EXPLOITATION APRES BRIS DE MACHINES	. Perte d'exploitation après Bris de Machines	4 %	4 %	8 %
1.63 ASSURANCE DES PERTES D'EXPLOITATION APRES INNONDATION	. Perte d'Exploitation après Inondation	4 %	4 %	8 %
1.64 ASSURANCE DES PERTES PECUNIAIRES	. Autres Pertes Pécuniaires	4 %	4 %	8 %
3.11 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE VOITURIER	. R.C Transporteurs Terrestres (MTA)	2 %	4 %	6 %
3.12 ASSURANCE DE MARCHANDISES TRANSPORTEES	Facultés Terrestres : . Transport Public . Transport Privé . Transport de Valeur	 2 % 2 % 2 %	 4 % 4 % 4 %	 6 % 6 % 6 %
3.21 ASSURANCE DE CORPS DE VEHICULES FERROVIAIRES	. Corps Ferroviaires	Réservé		
3.22 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE	. R.C Transporteur Ferroviaire	9 %	4 %	13 %
3.23 ASSURANCE DE MARCHANDISES TRANSPORTEES	. Facultés Ferroviaires	9 %	4 %	13 %
3.31 ASSURANCE DE CORPS DE VEHICULE AERIEN	. Corps Aérien	Réservé		
3.32 ASSURANCE DE RESPONSABILIT2 CIVILE	. R.C Transporteur Aérien	3 %	2 %	5 %
3.33 ASSURANCE DE MARCHANDISES OU BAGAGES TRANSPORTES	. Facultés aériennes . Pertes de Bagages	3 % 3 %	2 % 2 %	5 % 5 %
3.34 AUTRES ASSURANCES DE TRANSPORT AERIEN	. Pertes de Licences et /ou de Certificat de Sauvetage et de Sécurité.	3 %	2 %	5 %

3.41 ASSURANCE DE CORPS DE VEHICULE MARITIME	. Corps Navire . Corps Navire Voyageur	Réservé Réservé		
	. Corps Navire de Pêche . Corps Navire de Plaisance . Navire en Construction . Engins Maritimes et Fluviaux	1 % 1 % 1 % 1 %	4 % 4 % 4 % 4 %	5 % 5 % 5 % 5 %
3.42 ASSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE	R.C Transport Maritime et Exploitant	4 %	4 %	8 %
3.43 ASSURANCE DE MARCHANDISES OU BAGAGES TRANSPORTES	. Facultés Maritimes	2 %	4 %	6 %
3.44 AUTRES ASSURANCES MARITIMES	. Autres Assurances Maritimes	2 %	4 %	8 %
4.11 ASSURANCE EN CAS DE VIE	. Capital Différé avec contre-assurance sans contre-assurance Rente Viagère Immédiate Rente Viagère Différée Rente Viagère Différée avec contre-assurance (R.P.I)	3 % apport et sur chaque encaissement. (pas de commission de gestion)		
4.12 ASSURANCE EN CAS DE DECES	. Temporaire en cas de Décès (capital constant) . Temporaire en cas de Décès (capital décroissant)	10 % sur encaissement 10 % sur encaissement (pas de commission de gestion		
4.13 ASSURANCE MIXTE	. Mixte sur une Tête . Mixte sur deux têtes	30 % * (escomptée) 30 % * (escomptée) (pas de commission de gestion)		

4.21 ASSURANCE CONTRE LES ACCIDENTS CORPORELS	. Individuelle Accidents Particulier	10 %	5 %	15 %
	. Individuelle Accidents Collective	7 %	3 %	10 %
	. Individuelle Voyage Particulier	10 %	5 %	15 %
	. Individuelle Voyage Collective	7 %	3 %	10 %
	. Personnes Transportées Automobile	2 %	5 %	7 %
4.31 ASSURANCE DE GROUPE DECES	. Groupe . P.O.A	6 % 6 %	3 % 3 %	9 % 9 %
4.32 ASSURANCE DE GROUPE VIE	. Retraite Plus Collective (rente viagère différée)	3 %	néant	3 %
		pas de commission de gestion		
4.61 AUTRES	-	Réservé		
5.11 ASSURANCE CREDIT	. Assurance Crédit	Réservé		
5.21 ASSURANCE CAUTION	. Assurance Caution	Réservé		
5.31 AUTRES	. Autres	Réservé		

* Si le contrat Vie Mixte est établi pour une durée supérieure à 10 ans :

30 % 1ère année. 5 % années suivantes – Reprise des commissions si chute de contrat avant échéance. Pas de commission de gestion.

Les produits d'assurance en cas de vie, en cas de décès et mixte n'ouvrent droit à aucune commission de gestion.

Aucune commission d 'apport ou de gestion n'est servie à l'Agent Général au titre de l'extension de garantie aux risques d'attentat, terrorisme et sabotage (A.T.S.).

N.B/ Ce tableau de commissions s'applique aux risques n'excédant pas les valeurs assurées suivantes :

RISQUES INDUSTRIELS	**VALEURS ASSUREES**
. Incendie	500.000.000 DA
. Responsabilité Civile	100.000.000 DA
. Engineering	500.000.000 DA
RISQUES SIMPLES	
. Risques Divers	500.000.000 DA

- Au-delà de ces plafonds, le taux de commission est librement négocié entre les parties.

CONDITIONS PARTICULIERES
ANNEXE II
BRANCHES ET SOUS/BRANCHES

Sauf Instructions ultérieures de la Société et sous réserve des limites des pouvoirs qui lui sont accordés, l'Agent Général est habilité à délivrer des couvertures au titre des branches et sous/branches désignées ci-après :

BRANCHES	SOUS BRANCHES
1.1 ASSURANCES AUTOMOBILE	1.11 Assurance de Responsabilité Civile 1.12 Assurance de Dommage
1.2 ASSURANCE CONTRE L'INCENDIE ET LES ELEMENTS NATURELS	1.22 Assurance contre l'Incendie et Risques annexes. 1.22 Assurance Multirisques
1.3 ASSURANCE EN MATIERE DE CONSTRUCTION	1.31 Assurance de Responsabilité Civile des intervenants durant la construction. 1.32 Assurance de Dommages à l'ouvrage en cours de construction 1.33 Assurance de Responsabilité Civile Décennale.
1.4 AZSSURANCE DE RESPONSABILITE CIVILE GENERALE	1.41 Assurance de Responsabilité Civile Générale. 1.42 Assurance de Responsabilité Civile Professionnelle.
1.5 ASSURANCE DES AUTRES DOMMAGES AUX BIENS	1.51 Assurance des Dégâts des Eaux 1.52 Assurance des Bris de Glaces 1.53 Assurance contre le Vol 1.54 Assurance des Bris de Machines 1.55 Assurance des autres Dommages aux Biens

1.6 ASSURANCE DES PERTES PECUNIAIRES DIVERSES	1.61 Assurance des Pertes d'Exploitation après Incendie 1.62 Assurance des Pertes d'Exploitation après Bris de Machines 1.63 Assurance des autres Pertes Pécuniaires
3.1 ASSURANCES TRANSPORT TERRESTRE	3.11 Assurance de Responsabilité Civile Voiturier 3.12 Assurance de Marchandises Transportées
3.2 ASSURANCE TRANSPORT FERROVIAIRE	3.21 Assurance de Corps de Véhicules Ferroviaires 3.22 Assurance de Responsabilité Civile 3.23 Assurance de Marchandises Transportées
3.3 ASSURANCE TRANSPORT AERIEN	3.31 Assurance de Corps de Véhicules Aériens 3.32 Assurance de Responsabilité Civile 3.33 Assurance de Marchandises ou Bagages Transportés 3.34 Autres Assurances de Transports Aériens
3.4 ASSURANCE TRANSPORT MARITIME	3.41 Assurance de Corps de Véhicules Maritimes 3.42 Assurance de Responsabilité Civile 3.43 Assurance de Marchandises ou Bagages Transportés 3.44 Autres Assurances Maritimes
4.1 ASSURANCE EN CAS DE VIE, EN CAS DE DECES, MIXTE	4.11 Assurance en cas de Vie 4.12 Assurance en cas de Décès 4.13 Assurance Mixte

4.2 ASSURANCE ACCIDENTS	4.21 Assurance contre les Accidents Corporels
4.3 ASSURANCE DE GROUPE	4.31 Assurance de Groupe Décès 4.32 Assurance de Groupe Vie
4.6 AUTRES ASSURANCES DE PERSOSNES	4.61 Autres
5.1 ASSURANCE CREDIT	5.11 Assurance Crédit
5.2 ASSURANCE CAUTION	5.21 Assurance Caution
5.3 AUTRES	5.31 Autres

CONDITIONS PARTICULIERES
ANNEXE III
POUVOIRS DE SOUSCRIPTION

1 – Sauf instruction expresse ultérieure, l'Agent Général est habilité à accorder la garantie des contrats d'assurance, sans consultation préalable de la Société, jusqu'à concurrence d'un capital assuré plafonné à :

a) – 10.000.000 DA
(dix millions de DA)

. Facultés Maritimes
. Facultés Aériennes
. Facultés Terrestres
. Corps de Navires
. Corps d'Aéronefs
. Risques Divers et Spéciaux
. Incendie
. Tous Risques Chantiers
. Tous Risques Montage
. Bris de Machines
. R.C. Produits
. R.C. Travaux
. R.C. Générale

b) - 1000.000 DA
(un million de DA)

. Individuelle Accidents
. Individuelle Personnes Transportées
. Temporaire au décès.

N.B / - Aucune garantie ne doit être donnée par l'Agent Général pour les autres produits d'Assurances en cas de décès sans l'accord express de la Société.

2 – Au titre des contrats renouvelables par tacite reconduction, les avenants de reconduction ou les quittances à terme échues sont délivrés sans aucune limitation de capitaux assurés ; dans la mesure ou cette faculté *n'est pas prise en charge directement par la Société.*

CONDITIONS PARTICULIERES
ANNEXE IV
POUVOIRS DE REGLEMENTS DES SINISTRES

L'Agent Général est habilité à régler, sans solliciter l'autorisation des services « Sinistres » de la Société, les dommages mis à la charge de la Société, jusqu'à concurrence des montants ci-après arrêtés pour chacune des sous/branches d'assurance suivants :

- **AUTOMOBILE**
-
  - **Matériel** — **30.000,00 DA (trente mille DA)**
  - **Corporel** — **50.000,00 DA (cinquante mille DA)**
- **RISQUES DIVERS** — **30.000,00 DA (trente mille DA)**
- **RISQUES INDUSTRIELS, R.C et ASSURANCES DE PERSONNES** — Les dossiers sont soumis préalablement au visa du Directeur d'Unité de rattachement.

1/ - En matière d'Assurances de Personnes et tout particulièrement les sous/branches Assurance en Cas de Vie, Assurance en Cas de Décès, Assurance Mixte et autres combinaisons, la gestion des sinistres demeure de la seule compétence des services de la Société.

2/ - Le règlement des sinistres susceptible d'intervenir par voie transactionnelle, doit obtenir l'accord préalable des services concernés de l'Unité de rattachement, quel que soit le montant de la transaction.

CONDITIONS PARTICULIERES
ANNEXE V
DISPOSITIONS SPECIALES

Nonobstant les directives, instructions ou circulaires pouvant intervenir ultérieurement, l'Agent Général est astreint aux obligations énumérées ci-après :

1 – L'activité de l'Agent Général vise l'exploitation intensive de l'ensemble des branches, catégories et sous/branches d'assurance, en veillant à améliorer progressivement la qualité de la structure du portefeuille, à le surveiller en permanence, de sorte qu'il puisse dégager des résultats techniques positifs.
A ce titre, il devra s'efforcer à équilibrer son portefeuille, de telle sorte que la moitié de celui-ci soit composée de risques autres que l'automobile.

2 – L'utilisation des imprimés, documents et autres supports doivent être utilisés selon les instructions et directives de l'Entreprise.
Ainsi, les documents numérotés, tels que les attestations d'assurance, notes de couverture, polices d'assurance séquentielles, quittances de primes et d'indemnisations, avenants, etc... doivent être enregistrés sur des registres appropriés.
En cas d'annulation, ces documents ne doivent en aucune manière être détruits. Ils doivent être retournés à l'Unité de rattachement pour vérification et contrôle.

3 – L'Agent Général ne doit déroger en aucune manière aux tarifs et cotation de la Société.
Toute erreur de calcul ou de tarification entraîne la responsabilité de son auteur. La rectification qui s'impose est réalisée par un avenant d'ordre, porté au débit du compte de l'Agent Général.

4 – Les bordereaux d'émissions, d'annulations de ristournes, de règlements des sinistres doivent être transmis journellement à l'Unité de rattachement Ils sont accompagnés d'un bordereau journalier des encaissements réalisés pour le compte de la Société et d'un cheque barré libellé à l'ordre de l'Unité de rattachement, dont le montant doit être égal à tous les encaissements, déduction faite des sinistres payés.

5 – La Société n'est nullement engagée par les crédits ou facilités que consentirait l'Agent Général à la clientèle, sauf pour les Collectivités Locales (APC et APW).

الملحق رقم

(2)

BADR

تأمينات
saa
assurance

CONVENTION DE DISTRIBUTION DES PRODUITS D'ASSURANCE PAR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS ET ASSIMILES CONCLUE ENTRE LA SAA ET LA BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPPEMENT RURAL - BADR - N° 01/2008

LES PARTIES

Entre les soussignés

La Société Nationale d'Assurance, par abréviation SAA, dont le siège social est sis au 05 Boulevard Ché Guevara Alger 16000, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présentes.
Ci-après dénommée «**L'Assureur** ».

D'une part,

Et

La Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, par abréviation BADR, dont le siège social est sis au 17, Boulevard Colonel AMIROUCHE Alger, représentée par son Président Directeur Général, ayant tous les pouvoirs à l'effet des présents.
Ci-après dénommée «**Le Mandataire** »,

D'autre part,

Il est convenu ce qui suit :

CADRE DE REFERENCE DE LA CONVENTION:

- Ordonnance n^0 95-07 du 23 Chaabane 1415 correspondant au *25* Janvier 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée ;
- Décret n^0 07-153 du *5* Joumada el Oula 1428 correspondant au 22 Mai 2007 fixant. les modalités et conditions de distribution des produits d'assurance par les banques, établissements financiers et assimilés et autres réseaux de distribution ;
- Arrêté n^0 60 du 6 août 2007 fixant les produits d'assurance pouvant être distribués par les banques, Etablissements financiers et assimilés ainsi que les niveaux maximum de la commission de distribution.

Les annexes jointes à la présente convention font partie intégrante de celle-ci.

ARTICLE 1 : Objet de la convention.

La présente convention a pour objet de définir les relations entre l'assureur et le mandataire dans le cadre de la distribution des produits d'assurance.

En vertu de la présente convention et dans le cadre de l'arrêté du 6 août 2007 susvisé, l'assureur autorise le mandataire à conclure des contrats d'assurance en son nom et pour son compte.

ARTICLE 2 : Produits d'assurance.

Les produits d'assurance à distribuer par le mandataire sont indiqués en annexe 01 de la présente convention.

ARTICLE 3 : Réseau de distribution.

Les produits d'assurance sont distribués par les agences du mandataire indiquées en annexe02 de la présente convention.

Le mandataire désigne des agents souscripteurs en assurance habilités dont la liste est validée par l'assureur.

L'assureur peut demander au mandataire à faire cesser la distribution des produits d'assurance par l'une de ses agences ou le changement d'un agent souscripteur.

ARTICLE 4 : **Circonscription territoriale.**

Les agences du mandataire prévues à l'article 3 ci-dessus opèrent, pour la distribution des produits d'assurance, dans la même circonscription que leur activité.

ARTICLE 5 : **Pouvoirs du mandataire.**

Dans le cadre de la présente convention, l'assureur donne au mandataire les pouvoirs suivants :

- Proposer, négocier et souscrire les contrats d'assurances cités en annexe 01 dans les agences figurant en annexe 02 et dans la limite des pouvoirs de souscription indiqués en annexe 03 ;
- Encaisser la prime d'assurance des contrats d'assurances souscrits ;
- Relancer le paiement des primes périodiques à l'échéance ;
- Recevoir les déclarations de sinistres, les demandes de rachat et les pièces justificatives exigées pour le règlement des indemnités garanties ;
- Faire signer la quittance d'indemnité par le bénéficiaire de l'indemnité ;
- Remettre le chèque de règlement des sinistres au bénéficiaire contre la signature de la décharge ;
- Informer par tous moyens les assurés de la situation de leurs contrats et de leurs sinistres éventuels.

ARTICLE 6 : Pouvoirs de souscription.

Le mandataire est autorisé à distribuer les produits d'assurance suivant la limite des pouvoirs de souscription indiqués en annexe 03 de la présente convention.

ARTICLE 7 : Reversement des primes.

Le mandataire est tenu de reverser à l'assureur les primes encaissées, dans le délai convenu d'un commun accord sans pour autant dépasser un délai maximum de 10 jours après l'encaissement de celles-ci.

En cas de non reversement des primes dans le délai convenu à l'alinéa 1er ci-dessus pour des raisons indépendantes du mandataire, l'assureur peut lui accorder un délai supplémentaire de dix (10) jours. Au-delà et nonobstant le reversement des primes dues, l'assureur peut résilier, unilatéralement, la présente convention par notification adressée par lettre recommandée au mandataire.

Les modalités de versement sont fixées d'un commun accord.

ARTICLE 8 : Rémunération du mandataire.

En vertu de la présente convention, le mandataire perçoit une rémunération sous forme d'une commission de distribution calculée en pourcentage sur le montant de la prime encaissée, nette de droits et de taxes, suivant les taux indiqués à l'annexe 04 et dans la limite des taux maximum fixés par l'arrêté du 06 août 2007 susvisé.

ARTICLE 9 : Obligations de l'assureur.

Sans préjudice des obligations légales ou contractuelles, l'assureur s'engage à :

- Dispenser une formation adaptée à la distribution des produits d'assurance à l'intention des agents souscripteurs employés du mandataire conformément à la réglementation en vigueur. Cette formation débutera dès signature de la présente convention. Elle s'étalera sur un volume minimum de 96 heures et suivant les modalités fixées à l'annexe 6 de la présente convention ;
- Mettre en œuvre, auprès de l'association des sociétés d'assurance et de réassurance, la procédure d'obtention de la carte professionnelle ;
- Fournir au mandataire la documentation technico-commerciale nécessaire à la distribution des produits d'assurance ;
- Traiter et répondre dans les délais les plus brefs à toute demande adressée par le mandataire notamment pour l'établissement des contrats, le règlement des prestations et l'information des assurés conformément aux conditions générales des produits d'assurances objet de la présente convention ;
- Ne pas prendre contact, avec les assurés sans l'intermédiaire du mandataire, dans le cadre de la modification, remplacement ou renouvellement de leur contrat d'assurance.

ARTICLE 10 : Obligations du mandataire.

Sans préjudice des obligations légales, le mandataire s'engage à:

- Mettre les moyens matériels et humains nécessaires à l'accomplissement des missions confiées par l'assureur ;
- Ne pas distribuer, au sein des agences prévues à l'annexe 2 ci jointe, les produits d'assurances des autres sociétés d'assurance;
- Ne distribuer les produits d'assurance que par les agents ayant suivi la formation prévue par la réglementation et titulaire de la carte professionnelle délivrée par l'association des assureurs ;
- Se conformer aux seules instructions de l'assureur en matière de conditions d'assurance, de tarifs, de règles de souscription dans la limite des pouvoirs conférés en annexe 03 ;
- N'utiliser pour la souscription des produits d'assurance que les documents et imprimés remis par l'Assureur;
- Tenir à jour les registres réglementaires en se conformant aux instructions et aux modèles diffusés par l'Assureur;
- Promouvoir l'image de marque de l'Assureur en veillant au respect des normes requises par l'Assureur en matière de signalétique et de conditions d'accueil de la clientèle ;
- Transmettre à l'Assureur tous les documents relatifs à la souscription, aux prestations et aux indemnités servies aux assurés et/ou bénéficiaires tels que définis en annexe 5 ;
- Recueillir l'accord écrit préalable pour la diffusion au public de tout document commercial ou publicitaire relatif aux produits d'assurance, quel que soit le support utilisé.

ARTICLE 11 : Suivi de la convention

L'assureur peut effectuer des opérations de vérification, sur place, de la gestion des contrats d'assurances souscrits dans le cadre de la présente convention par l'agent souscripteur, soit à la demande du mandataire, soit à l'initiative de l'assureur.

ARTICLE 12 : Confidentialité

Chaque partie s'engage à veiller à la confidentialité des informations liées aux assurés et/ou bénéficiaires des contrats d'assurance ainsi que celles relatives aux méthodes, procédures et conditions de tarification des contrats d'assurance.

ARTICLE 13 : Droits de propriété intellectuelle et industrielle

Les droits de propriété relatifs à l'ensemble des produits, services et tout développement technique et informatique réalisé par l'une des parties dans le cadre de la présente convention sont et demeurent sa propriété exclusive et ne sont pas transférables à l'autre partie.

ARTICLE 14 : Droits de propriété du portefeuille

Le portefeuille des contrats souscrits par le mandataire au nom et pour le compte de l'Assureur est et demeure la propriété exclusive de l'Assureur.

ARTICLE 15 : Modification de la convention.

Les dispositions de la présente convention peuvent être modifiées à la demande de l'une des parties et d'un commun accord.

Toute modification est établie par avenant dûment signé par les deux parties.

Les nouvelles dispositions ou modifications prennent effet à compter de la date de notification de l'accord de la commission de supervision des assurances.

ARTICLE 16 : Résiliation de la convention.

La présente convention peut être résiliée d'un commun accord entre les deux parties.

Elle peut être résiliée à l'initiative de l'une ou l'autre des parties au moyen d'une notification par lettre recommandée avec accusé de réception au moins trois mois avant son échéance.

Elle est résiliée si l'une des deux parties n'honore pas ses obligations définies, selon le cas, par les articles 9 et 10 de la présente convention.

Elle est résiliée de plein droit et sans préavis en cas de liquidation judiciaire ou amiable, de cessation d'activité ou par l'impossibilité d'exécution pour une cause indépendante de la volonté des parties.

ARTICLE 17 Effets de la résiliation.

En cas de résiliation de la présente convention, le mandataire cesse toute distribution de produits d'assurance objet de cette convention.

Les contrats souscrits avant la date de résiliation continuent de produire leurs effets jusqu'à leurs termes respectifs.

La décision de résiliation doit indiquer le sort des contrats en cours.

En cas de résiliation unilatérale, il peut être demandé à la partie ayant pris l'initiative, une indemnité pour les dépenses engagées et/ou à titre des dommages et intérêts. Le montant de l'indemnité est fixé à l'amiable.

ARTICLE 18 : Règlement des litiges et arbitrage.

En cas de litige entre les parties, né de l'exécution, inexécution ou interprétation des dispositions et annexes de la présente convention, les parties conviennent de privilégier le règlement amiable ou recourir à l'arbitrage pour le règlement de ce litige.

Les parties désignent d'un commun accord trois arbitres pour statuer sur le litige. Les arbitres entendent les représentants des parties, dûment mandatés, leurs plaidoiries et rendent une décision arbitrale.

La décision est exécutoire, irrévocable et opposable aux deux parties.

Si, dans un délai d'un mois à compter de la saisine de l'une des parties demandant le règlement du litige par l'arbitrage, l'autre partie ne répond pas ou aucune solution n'est dégagée pour le règlement du litige, les parties conservent le droit de saisine du tribunal compétent.

ARTICLE 19 : Juridiction compétente.

En cas de non règlement du litige à l'amiable ou par l'arbitrage, le litige est porté devant le tribunal territorialement compétent par la partie la plus diligente.

ARTICLE 20 : Date de prise d'effet et durée.

La présente convention prend effet à compter de la date de notification de l'accord de la commission de supervision des assurances.

Elle est établie pour une durée de trois années, renouvelable.

Elle se renouvelle, à l'échéance, par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une des parties, par lettre recommandée au moins trois (3) mois avant la date d'échéance de la présente convention.

Fait à Alger, le

LE MANDATAIRE	L'ASSUREUR
La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	La Société Nationale d'Assurance
Président Directeur Général	Président Directeur Général

ANNEXES

ANNEXE 01 : Liste des produits d'assurance à distribuer par le mandataire

- **En assurances de personnes :**
  - Produit de capitalisation « Avenir Retraite » ;
  - Produit d'assurance en cas de décès « Associés » ;
  - Produit d'assurance en cas de décès « Remboursement Crédit » individuelle ;
  - Produit d'assurance Mixte « Sécurité Plus » ;
  - Produit « Retraite Plus Individuelle » ;
  - Produit d'assurance « Individuelle – Accidents » ;
  - Produit d'assurance Voyage et assistance à l'étranger ;
  - Produit d'assurance d'indemnités forfaitaires en cas d'hospitalisation chirurgicale.

- **En assurances de risques d'habitation :**
  - Produit d'assurance Multirisques Habitation ;
  - Produit d'assurance contre les effets des catastrophes naturelles sur les risques d'habitation.

- **En assurances de risques agricoles :**
  - Assurance contre l'Incendie des récoltes ;
  - Assurance contre la Grêle ;
  - Assurance Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes ;
  - Assurance Multirisques Serres ;
  - Assurance Jeunes Plantations ;
  - Assurance Multirisques Exploitations Agricoles ;
  - Assurance Multirisques Bétail ;
  - Assurance Multirisques Elevages Avicoles.

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
Amirouche	17, boulevard Colonel Amirouche Alger	060	021-63.48.83 021-63.48.85 021-63.45.44
A.L.E El Harrach	02, rue Ouled Sidi Cheikh Hassen Badi (BELFORT)	635	
A.L.E Chéraga	08, rue Abane Ramdane Chéraga ALGER	634	021-52.59.75 021-52.34.08
A.L.E Birkhadem	3, rue Cherif Ahmed Birkhadem - Alger	638	021-44.00.22 021-44.00.43 021-54.12.31
A.L.E Pins Maritimes	SAFEX Stand Ministère de l'Agriculture pins maritimes Alger	625	021-21.01.49 021-21.96.32 021-21.90.64 021-21.91.27
A.L.E ROUIBA	19, Rue Layachi rouiba 35300	622	021-81-42-90 021-81-42-91
A.L.E Chlef	Rue des Martyres chlef	261	027-77.43.65 027-77.28.23
A.L.E Ghardaïa	Avenue du 1er Novembre Ghardaïa	292	029-88.44.24 029-88.43.45 029-88.81.24
A.L.E Laghouat	Avenue de l'indépandance Laghouet	297	029-93.19.66 029-93.28.00 029-90.11.42
A.L.E Oum El Bouagui	Rue Abbad Allaoua Oum El Bouaghi	324	032-42.14.36 032-42.81.66 032-42.14.36
A.L.E Khenchla	Rue Laghouat Abbès Khenchela	326	032-32.19.05 032-32.15.30

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Batna	Place de la Liberté (face gare routière) Batna	336	033-80.70.40/41 033-80.70.62
A.L.E Béjaia	Rue de la Liberté no 49 BP 501Béjaia	357	034-20.50.83 034-20.55.44 034-20.20.27
A.L.E Biskra	02, rue Ben Badis Biskra	393	033-74.98.62 033-74.05.21
A.L.E El Oued	Cité des 400 logts BP 153 El Oued	388	032-24.84.82 032-24.94.91
A.L.E Béchar	Rue cdt Ferradj centre ville Béchar	409	049-80.12.24 049-80.11.53
A.L.E Blida	07, Place du 1er Novembre Blida	426	025-41.15.54 à60 025-41.98.05
A.L.E Bouira	01, rue Mouloud Amrouche Bouira BP 142	458	026-94.11.00 026-94.75.58 026-94.12.63
ALE Tindouf	CITE MOUSSANI	410	049 - 92-36-23 049 -92-20-39
A.L.E Tebessa	Bd colonel Mahmoud Cherif Tebessa	488	037-48.23.00 037-47.25.83 037-48.19.85
A.L.E Tlemcen	11, rue de la Paix Tlemcen	513	043-26.40.73 043-26.56.46 043-26.36.95
A.L.E Tiaret	1, rue Pasteur Tiaret	541	046-41.55.22 046-41.80.27 046-41.73.43 046-41.79.30
A.L.E Tissemsilit	Bd de l'Indépandance Tissemsilit	544	046-47.92.61 046-47.92.53 046-47.83.60

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Sétif	Avenue du 8 mai 1945 BP 120 Sétif	697	036-84.62.46 036-84.62.40
A.L.E Saida	17, avenue des Chouhadas CP 2000 BP 198	725	048-51.10.33 048-51.17.24
A.L.E El Bayadh	05, rue Bey Boukhobza CP 32000 BP 205	730	049-72.49.71 049-72.49.28
A.L.E Skikda	07, rue Mourad Didouche Skikda	744	038-76.11.76 038-76.36.69
A.L.E Sidi Bel Abbes	Place du 1er Novembre Sidi Bel Abbes	763	048-54.37.29 048-54.23.78 048-54.12.24 048-54.23.77
A.L.E Annaba	20, rue de la Révolution Annaba	802	038-86.78.75 038-36.78.22 038-86.80.67
A.L.E Souk Ahras	31, Victor Hugo Souk Ahras	822	037-32.83.76 037-32.74.14 037-32.84.82
A.L.E Guelma	Angle Jugurtha GUELMA	821	037-26.63.17 037-26.68.04
A.L.E Constantine	Avenue Zabana BP 419 Constantine	831	031- 92.99.74/55 031-92.18.81
A.L.E Médéa	Tour d'affaires Theniet El Hadjar Médéa	846	025-58.11.10 025-59.42.00
A.L.E Mostaganem	3, avenue Benyahia Benslimane Mostaganem	866	045-.21.20.97 045-21.20.98 045-21.78.54
A.L.E M'sila	Nouvelle Cité Administrative M'sila	904	035-55.67.13 035-55.66.27 035-55.65.57

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Mascara	Place Emir Abdelkader BP 168 Mascara	921	045-82.48.86/87 045-85.62.02
A.L.E Ouargla	Avenue de la Palestine BP 519 Ouargla	934	029-76.05.27 029-76.06.29 029-76.63.42 029-76.08.98
A.L.E Tamanrasset	Centre Commercial Tamanrasset	298	029-34.42.31
A.L.E Illizi	Centre Commercial Illizi	946	029-42.12.90 029-42.16.05
A.L.E Oran	14, rue Larbi Ben M'hidi Oran	949	041-40.62.05 041-40.71.02 041-40.26.35 041-40.20.41 041-40.26.04
ALE Adrar	Place des Martyrs	252	049-96-04-10 049-96-04-09
A.L.E Bourdj Bou Arreridj	26, rue Larbi Ben M'hidi Bordj Bou Arreridj	696	035-68.57.71 035-68.57.61
A.L.E Tipaza	Rue du 1er Novembre Tipaza	448	024-47.82.56 024-47.82.57 024-47.82.58 024-47.82.80 024-47.82.57
ALE Boufarik	Place de la Liberté	429	025-47-15-56 025-47-15-23 025-47-20-05
A.L.E Ain Defla	01, Rue Haimoud Ali Ain Defla	265	027-60.22.60 027-60.46.65

ANNEXE 02 : Liste des agences du mandataire habilitées à distribuer les produits d'assurance (Suite)

AGENCE	ADRESSE	CODE	TEL / FAX
A.L.E Ain Temouchent	Complexe bd d'Oran Ain Temouchent	772	043-60.21.00 043-60.25.00 043-60.23.12
A.L.E Relizane	Rue Cheikh Larbi Tebessi Relizane	870	046-92.49.45/47 046-94.95.59
A.L.E Mila	15, Rue Benkara Mila	834	031-57.82.21 031-57.74.68 031-57.82.01
A.L.E Boumerdès	17, avenue des Chouhadas CP 2000 BP 198	725	048-51.10.33 048-51.17.24
ALE Djelfa	Cite Saadat	651	027-87-48-15 027-87-48-17 027-87-48-14
ALE Annaba	20 Cours de la Revolution	802	038-86-78-75 038-86-78-22 038-86-80-67
ALE Tarf	7 Rue du SAHRA	803	038-66-34-08 038-66-34-08
ALE Tizi Ouzou	BD Moh Said Ouzeffoun	580	026-22-75-61 026-22-78-83 026-22-80-52 026-22-75-71 026-22-75-69 026-22-98-65
ALE Jijel	Avenue Emir Abdelkader	676	034-47-11-46 034-47-41-36

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire

- **En assurance de personnes :**
  - Le produit « Avenir Retraite » est distribué uniquement en mode de versement programmé (avec autorisation prélèvement sur le compte). Le montant du premier versement doit être au moins de deux milles (2.000) DA et inférieur ou égal à dix milles (10.000 DA). Chaque versement ultérieur doit être d'un montant au moins égal à mille (1000) DA et inférieur ou égal à cinq mille (5.000) DA ;
  - Le montant à garantir en assurance « Associés » doit être d'au moins cinq cent mille (500.000) DA et inférieur ou égal à deux millions et demi (2.500.000)DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
  - Le contrat d'assurance « Sécurité Plus », le montant à garantir en cas de décès doit être d'au moins cinq cent mille (500.000) DA et au plus à deux millions et demi (2.500.000) DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
  - Le montant à garantir en « ARC » Individuelle doit être d'au moins cent mille (100.000) DA et inférieur ou égal à deux millions et demi (2.500.000) DA par tête à assurer ne dépassant pas 60 ans à la date de souscription et ne présentant pas d'anomalies de santé selon le questionnaire de santé ou/et le rapport médical ;
  - Le montant à garantir en cas de décès « Individuelle- Accidents » doit être d'au moins cinquante mille (50.000) DA et inférieur ou égal à un million (1.000.000) DA uniquement pour les classes de professions I,II,III et IV prévues par le tarif ;
  - Le montant à garantir en cas de décès en assurance voyage et assistance à l'étranger doit être d'au moins cinquante mille (50.000) DA et inférieur ou égal à un million (1.000.000) DA couvrant des personnes ne dépassant 65 ans à la souscription et en appliquant strictement les règles d'acceptations édictées par l'assureur ;

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire (Suite)

- **En assurance de personnes (suite):**
  - Le montant de l'indemnité Journalière à garantir en assurance « Hospitalisation Chirurgicale » doit être d'au moins deux mille cinq cent (2.500) DA et au plus de cinq mille (5.000) DA couvrant des personnes ne dépassant pas l'âge de 60 ans à la souscription en appliquant les règles d'acceptation de l'assureur.

- **En assurance de risques d'habitations :**
  - Le mandataire peut distribuer le produit « Multirisques Habitation » dans les limites ci-après :
    - La valeur des sommes à assurer au titre du contenu (mobilier) est limitée à un million huit cent milles (1.800.000) DA. Les objets dépassant la valeur unitaire de cinquante milles (50.000) DA doivent faire l'objet d'établissement d'une liste d'objets assurés. Egalement, les objets de valeur (bijoux et autres valeurs précieuses) doivent faire l'objet d'un état descriptif à part et dont la valeur à assurer ne doit pas dépasser trois cent mille (300.000) DA.
    - La valeur du contenant (bâtiment) à assurer est limitée à dix millions (10.000.000) DA.
  - L'assurance contre les effets des catastrophes naturelles est commercialisée conformément aux règles de souscriptions édictées sans limite de montants à assurer.

- **En assurance de risques agricoles :**
  - Le mandataire peut distribuer les produits d'assurance des risques agricoles indiqués dans l'annexe 01 dans les limites des sommes assurées ci-après :
    - Incendie des récoltes à 5.000.000 DA ;
    - Grêle à 5.000.000 DA ;
    - Multirisques Grêle et Incendie des Récoltes à 5.000.000 DA ;
    - Multirisques Serres à 1.500.000 DA ;
    - Jeunes Plantations à 1.000.000 DA
    - Multirisques Exploitations Agricoles à 5.000.000 DA ;

ANNEXE 03 : Les pouvoirs de souscription du mandataire (Suite)

- Pour la Multirisques Bétail et la Multirisques Elevages Avicoles, leurs souscriptions seront soumises à un accord préalable de l'Assureur compte tenu de la fragilité de ces risques soumis à un contrôle technique et sanitaire par un expert vétérinaire avant toute souscription.

- **En cas de dépassement des pouvoirs de souscription ci-dessus :**
  Le mandataire est tenu de soumettre préalablement le risque objet d'assurance à l'appréciation de l'assureur qui fixera les conditions de couvertures et la prime à payer.

ANNEXE 04 : Taux des commissions de distribution rémunérant le mandataire

Produits d'assurances à distribuer	Taux de commission
Contrat de capitalisation « Avenir Retraite »	03 % sur le premier versement et 01% sur chaque versement ultérieur
Contrat d'assurance « Associés »	10 %
Contrat d'assurance « ARC » Individuelle	10 %
Contrat d'assurance « Sécurité Plus »	10 %
Contrat « Retraite Plus Individuelle	03 %
Produit « Individuelle – Accidents »	15 %
Produit d'assurance Voyage et assistance à l'étranger	Option A : 05 % Option B : 10 %
Produit « Hospitalisation chirurgicale »	15 %
Produit « Multirisques Habitation »	20 %
Produit « Cat-Nat Habitation »	05 %
Produit « Incendie des Récoltes »	10 %
Produit « Grêle »	10 %
Produit « Multirisques Grêles et Incendie des Récoltes »	10 %
Produit « Multirisques Serres »	10 %
Produit « Jeunes Plantations »	10 %
Produit « Multirisques Exploitations Agricoles »	10 %
Produit « Multirisques Bétail »	10 %
Produit « Multirisques Elevages Avicoles »	10 %

ANNEXE 05 : Les documents à transmettre par le mandataire à l'assureur relatifs aux prestations et indemnités servies.

- **Souscription, modification, encaissement et relance des primes :**
  - Les souches des contrats et avenants accompagnées des bordereaux des émissions ;
  - Quittance d'encaissement des primes ;
  - Lettre de mise en demeure à l'occasion de la relance des primes ;
  - Lettre recommandée de notification de la résiliation ou de la réduction des contrats.
- **Prestations et indemnités servies :**
  - Déclaration de sinistres et les pièces justificatives exigées dans le contrat d'assurance concerné ;
  - Demande de rachat accompagnée de l'original du contrat d'assurance concerné ;
  - Quittance d'indemnité signée ;
  - Décharge de remise de chèques

ANNEXE 06 : Modalités de mise en œuvre du stage à dispenser aux agents souscripteurs du mandataire

- *Organisme formateur:* SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE – SAA

- *Lieu de la formation :* CENTRE DE FORMATION DE TIZI OUZOU, DE BATNA et D'ORAN

- *Durée:* 06 semaines par formation.

- *Formation théorique:*

Modules	***Volume horaire***
Les bases techniques d'assurance	06 heures
Le droit des assurances	15 heures
Les assurances de personnes	24 heures
La multirisques « Habitation » et ses différentes garanties	18 heures
Les assurances contre les effets des catastrophes naturelles	06 heures
Les assurances agricoles	09 heures
Le marketing opérationnel	18 heures
L'informatique (utilisation progiciel Orass)	21 heures
Test final	03 heures
Total :	**120 heures**

- *Formation pratique:*
  - o *Lieu (structure):* Agences SAA
  - o *volume horaire :*
    - Production : 30 heures ;
    - Techniques de vente : 30 heures.

- *Autres informations :* En raison de la capacité d'accueil limitée des centres de formation de la SAA, la formation des agents souscripteurs sera organisée en groupe de trente personnes maximum.